

تقرير الظل الثانى لائتلاف السيداو

مصر

200 ٩

منسقة تقرير الظل

عفاف مرعى

الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية

إهداء

يتشرف ائتلاف السيداو بمصر بإهداء ذلك التقرير
للعاملات المصريات اللائى ناضلن جنباً إلى جنب مع زملائهن من الرجال للدفاع
عن حقوق العاملین بمصر
وإلى كل النساء المصريات اللائى رفعن أصواتهن
للدفاع عن حقوقهن الاجتماعیة و الإقتصادیة و السیاسیة و الثقافیة

الفهرس

م	الفقرة	الصفحة
١	المقدمة	٤
٢	المنهجية	٤
٣	الملخص التنفيذي	٤
٤	الإتجار بالبشر (مادة ٦)	٥
٥	المشاركة السياسية (مادة ٧):	٦
٦	التعليم (مادة ١٠):	٧
٧	العمل (مادة ١١)	٨
٨	الصحة (مادة ١٢)	٩
٩	المرأة الريفية (مادة ١٤)	١٠
١٠	قانون الأسرة (مادة ١٦):	١١
١١	العنف ضد النساء (توصية رقم ١٩):	١٣
١٢	التقرير التفصيلي	١٤
١٣	مادة ٢	١٤
١٤	مادة ٤	١٥
١٥	مادة ٥	١٦
١٦	مادة ٦	١٨
١٧	الاتجار بالنساء واستغلالهن في اعمال الجنس التجارى	١٨
١٨	مادة ٧	٢٠
١٩	الوضع الراهن لمشاركة المرأة فى الحياة السياسية فى مصر:	٢٠
٢٠	مادة ٩	٢٣
٢١	مادة ١٠	٢٥
٢٢	مادة ١١	٢٨
٢٣	مادة ١٢	٣١
٢٤	العنف وصحة النساء	٣٤
٢٥	مادة ١٤	٣٦
٢٦	مادة ١٥	٣٩
٢٧	مادة ١٦	٤٠
٢٨	التوصية رقم (١٩) العنف ضد المرأة	٤٤
٢٩	أولا العنف الأسرى	٤٤
٣٠	ثانيا: العنف الجنسى	٤٤
٣١	ثالثا: العنف الجسدى	٤٥
٣٢	رابعا: العنف النفسى	٤٦
٣٣	دراسات حالة	٤٨
٣٤	الجمعيات المشاركة فى إعداد التقرير	٥٠

مقدمة :

بعد مرور إثني عشر عاما على تأسيسه يتقدم ائتلاف السيداو بمصر بهذا التقرير الذى يعد الثانى للائتلاف فى إطار تقييم أوضاع النساء فى مصر بمرجعية إتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. و قد جاء هذا التقرير بعد ثماني سنوات من التقرير الأول الذى قدم فى يناير ٢٠٠١، حدث خلال تلك السنوات العديد من المتغيرات فى أوضاع النساء و فى أوضاع المنظمات العاملة فى مجال حقوق النساء، و أيضا فى أداء نشاطات حقوق المرأة، حيث شهدت تلك السنوات حالة من الزخم فى الأنشطة المتعلقة بنشر الوعي بالاتفاقية من قبل المجلس القومى للمرأة و المنظمات غير الحكومية، ليس على المستوى المحلى و الوطنى فقط و لكن أيضا على المستوى الإقليمى، من أجل بناء قدرات العديد من الجهات الحكومية و غير الحكومية من أجل تطبيق و تفعيل الاتفاقية.

يسعى التقرير الحالى لتقييم مدى التقدم فى تطبيق مصر لإتفاقية السيداو فى الفترة التالية على التقرير السابق مناقشته فى يناير ٢٠٠١، وقد استخدم فى إعداد التقرير أداة معيارية^١ تم استخدامها فى دول عديدة حول العالم لتقييم أوضاع النساء فى الإطار القانونى إلى جانب تقارير الرصد الميدانى التى قام بإعدادها المنظمات الأعضاء فى ائتلاف السيداو بمصر. إن هذا التقرير هو تقييم للأوضاع الفعلية للنساء فى مصر، و قد استعانت المنظمات أعضاء ائتلاف السيداو المشاركة فى إعداده أيضا بمراجعة مجموعة من الدراسات و الأبحاث و المسوح و الإحصائيات المأخوذة من مصادر موثوقة.

يسعى ائتلاف السيداو أن يقدم بهذا التقرير يد العون لكافة الجهات المعنية من الحكومة المصرية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية والمواطنين (الرجال والنساء)، لتقييم وتحسين المساواة بين الرجال والنساء فى مصر.

المنهجية

تم وضع هذا التقرير بمراجعة و تجميع عدد من المصادر الهامة منها التقرير الحكومى المجمع السادس و السابع الذى تم تقديمه للجنة السيداو فى يناير ٢٠٠٨ و نوقش مبدئيا فى يناير ٢٠٠٩، و منها مراجعة البحوث و الدراسات المتعلقة بأوضاع النساء فى مصر إلى جانب عدد من الدراسات الميدانية التى تعكس أوضاع النساء فى الواقع و من واقع حياتهن و معاناتهن اليومية. و قد قامت بتنسيق إعداد هذا التقرير الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، حيث شاركت الجمعيات الأعضاء بالائتلاف فى إعداده بنقد و تمهيد أجزاءه وفقا لتخصصات و اهتمامات الجمعيات الأعضاء مما ساهم فى إعطاء كل جزء حقه فى البحث. كما تم عرض مسودة التقرير بعد استكمالها على عدد ١٠٠ جمعية من مختلف محافظات مصر حتى يكون معبرا عن وجهة نظر أوسع عدد من المنظمات بجميع المحافظات.

الملخص التنفيذي

شهدت السنوات الأخيرة بعض التقدم فى أوضاع حقوق النساء فى مصر، منها تخصيص ٦٤ مقعد للنساء بمجلس الشعب كتدبير مؤقت، و صدور قانون محاكم الأسرة و إزالة التمييز ضد النساء فى مجال منح الجنسية المصرية لأبناء المصريات المتزوجات بأجانب، وفتح مجال لتعيين النساء فى النيابة الادارية والقضاء، و سن قانون بتجريم ختان الإناث. وعلى الرغم من ذلك لازالت النساء المصريات يعانين من جملة من مظاهر التمييز فى القوانين، إضافة إلى التمييز والعنف الذين تتعرض لهما النساء المصريات فى الواقع الفعلى. ففى القوانين، لا يزال الطلاق حقا مطلقا للرجل ولا يجوز للمرأة سوى فى الحالات التى ينص فيها عقد الزواج على توكيل الزوج لزوجته فى تطبيق نفسها (العصمة). أما فى غير تلك الحالات النادرة فإن على النساء أن يمضين سنوات طويلة فى محاكم الأسرة أو أن يلجأن إلى نظام الخلع الذى يعنى فى الواقع تنازل المرأة عن كافة حقوقها المادية مقابل الحصول على طلاق سريع نسبيا. كما لا يكتفى قانون العقوبات بعقوبة الحبس على الخيانة الزوجية، وإنما ينص على عقوبة أشد فى حالة النساء (عامان مقابل ستة أشهر للرجال) وعلى شروط أصعب لإثبات التهمة على الرجال مقارنة بالنساء. كما لا زالت مصر تتحفظ على ثلاث مواد من إتفاقية إزالة التمييز ضد المرأة (السيداو)، وهى المواد 2 و 16 و 29 (فقرة 2)، وقد يكون أخطر تلك التحفظات هو التحفظ على المادة ٢ التى تنص أنه على الدول المصدقة اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل التشريعات الوطنية التى لا تتفق مع أهداف

^١ أداة قياس أوضاع المرأة المعد من " منظمة المرصد الدولي لحقوق المرأة فى منطقة آسيا والمحيط الهادى - إيورا "

الاتفاقية، ذلك أنه بدون تلك التدابير تبقى الاتفاقية نصاً غير مفعّل. أما على مستوى التمييز في الواقع فإن جميع الإحصاءات المحلية والدولية تجمع على أن النساء يشكلن نسبة أكبر من الرجال في معدل الأمية (خاصة في الريف)، ويتمتعن بنصيب أقل من خدمات الرعاية الصحية (بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، وهو ما يفسر المعدل المرتفع من وفيات الحوامل في مصر)، ولا يمثلن أكثر من ربع قوة العمل في القطاعات الرسمية، وحتى النساء العاملات لا يحصلن على أجر عادل بل يشكل دخلهن خمس دخل الرجال، كما أن نسبة البطالة بين النساء أعلى بكثير من نظيرتها بين الرجال.

الاتجار بالبشر المادة (6):

يتزايد الإتجار في مصر ومع ذلك لم تتخذ الحكومة المصرية أى إجراءات فعلية ضده ولم تفعل القوانين الخاصة به سواء المادة 91 من قانون العقوبات أو المادة 6 من إتفاقية السيداو ، فمزال الاتجار بالنساء والفتيات و بيع الاسر لفتياتها تحت ستار الزواج الصيفى مازالت مستمرة تحت غطاء مقبول اجتماعيا.

كما أن العمالة المنزلية الوجه الآخر للإتجار في تزايد مستمر وجميعها تمثل نساء وفتيات ، كما تجدر الإشارة الى غياب الاحصاء لهذا القطاع وذلك لعدم العمل على هذه الفئة سواء من منظمات المجتمع المدني أو الدولة وهذا ماجعل ظروف العمل بالنسبة اليهم أشد قسوة واكثر قهرا. كما لا تتوفر إحصاءات حول قضايا العنف وسوء المعاملة تجاه الخدم، أما الصحافة، فقلما عنيت بعرض سوء معاملة الخدم في المجتمع. وقد نشرت بعض الصحف المحلية مواضيع تكشف الإنتهاكات التي تتعرض لها بعض الخادومات والتي تصل إلى الاعتداءات الجسدية والجنسية والتي وصلت في بعض الأحيان إلى القتل، والمعاملة المهينة والحبس ألقسري في مكان العمل ومنع الطعام والرعاية الصحية عنهن والعمل لساعات طويلة بلا حدود ولا أيام راحة ، إضافة إلى عدم دفع الرواتب أو التأخر في دفعها وتكليفهن بأعمال تفوق طاقتهن. بالإضافة إلى عدم وجود روابط تدافع عن حقوقهم، وكثيراً ما تتعرض العاملات المنزليات للاستغلال في الدعارة. وبالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة حول هذه المشكلة، إلا أن ما ينشر في الصحف يعطينا مؤشراً عن حجم هذه المشكلة وعجز الآليات الموجودة حالياً عن القضاء عليها.

● بالرغم من جهود مجلس الشورى بفتح الحديث حول الظاهرة بمشروع قانون من أجل مواجهة ظاهرة الزواج الصيفى وتبني وزارة الأسرة والسكان وعدد من منظمات المجتمع المدني عدة حملات توعية من أجل ايجاد حلول لهذه الظاهرة ، وانشاء وحدة لمناهضة الاتجار فى الاطفال بالمجلس القومى للطفولة والامومة، إلا أنه هناك العديد من التحديات التى تواجه العمل على تلك القضية .

التحديات:

- عدم توافر بيانات و إحصاءات و معلومات حول قضية الإتجار بالبشر فى مصر.
- أوضاع المهاجرين و طالبي اللجوء و التأخر فى البت فى أوضاعهم لفترات طويلة.
- الفقر و آثاره السلبية على تزويج القاصرات و بيع الأطفال، مع ضعف آليات الرقابة.
- عدم توفر الحماية التشريعية.
- وجود تنظيمات و أفراد و تشكيلات عصابية من داخل و خارج الحدود ذات مصالح فى عملية الإتجار فى الأفراد.
- تواطؤ الأسر مع سماسرة الزواج و الأطباء لتزويج فتياتهم القصر بعد إعطائهم شهادة بأنهن وصلن السن القانونية بالمخالفة للحقيقة.
- التسرب من التعليم بسبب الفقر الشديد ولجوء الأسر الى تشغيل فتياتهم القصر كخدمات منازل أو تزويجهن للعرب من الخليج وان كانوا من كبار السن.
- وجود سماسرة معروفين للأهالى يرتزقون من هذه المهنة ويتهربون من أى مسائلة قانونية لتحالف الأسر معهم فى الأخفاء والسرية وعدم الإبلاغ.

النظرة المستقبلية:

- تفعيل قانون الطفل الذي يحدد سن الأطفال ب ١٨ سنة و به مادة خاصة بالإتجار و تطبيق عقوبات على المخالفين.
- الانتهاء من سن و تطبيق قانون مكافحة الإتجار فى الأفراد و لائحه التنفيذية.
- تفعيل استراتيجيات مكافحة الفقر و تمكين الأسر الفقيرة من التنمية الاقتصادية.
- شمول خادمت المنازل بالحماية القانونية و عدم استثنائهم منها.
- تفعيل آليات الرقابة على المناطق المعروفة بالإتجار.
- التعاون الدولى و مع منظمات الأمم المتحدة للمهاجرين لسرعة البت فى طلباتهم.

المشاركة السياسية (مادة ٧):

الجهود المبذولة:

- وقد بذلت خلال الفترة السابقة مجهودات مكثفة لاستخراج الاوراق الرسمية للنساء ،وتشجيع النساء على استخراج البطاقات الانتخابية والتوعية بدور المرأة السياسى واهميه مشاركتها كناخبة وكمرشحة(مشروع المنتدى السياسى للمرأة) وتنفيذ العديد من البرامج لدعم قدرات النساء القيادية .
- كما تم دخول المرأة المصرية سلك القضاء ، وتعيين نساء فى مواقع غير تقليدية وان كانت فى اطار محدود للغاية.

التحديات

- تخصيص مقاعد للنساء تم بالاضافة الى المقاعد الاساسية للمجلس وليس كنسبة منها بما قد يوحي للرأى العام بان المقاعد الأصلية للمجلس هي ملك خالص للرجال لا ينبغي أن تتم منازعتهم فيه الآن أو مستقبلا ، كما ان مقاعد النساء خصصت وفقا لدوائر جغرافية أو سع كثيرا(على مستوى المحافظة) من تلك التي يخوض فيها الرجال الانتخابات (على مستوى الأحياء والقرى) بما يثيره هذا الوضع من تحديات أمام المرأة المرشحة من حيث اتساع دائرتها الانتخابية وزيادة أعباء حملتها الانتخابية ومتطلباتها من موارد وأموال ، كما أنه قد تم تحديد المدة بدورتين فقط وهو ما يستحيل معه تحقق النتائج المرجوة (وذلك بالمخالفة لما جاء فى التوصية ٢٥ للجنة والتي رفضت فيها التحديد المسبق لزمان التدبير المؤقت وإنما رهنه بتحقيق النتائج المرجوة). ، كما أن التعديلات الدستورية لم تشمل مجلس الشورى ولا المجالس المحلية .
- استخدام اصوات النساء نظرا لحاجتهن للمال وتردى اوضاعهن الاقتصادية عن طريق الشراء سواء من ذوى السلطة او المال، الامر الذى يشير الى قصور الوعي لديهن وضعف الجهود المبذولة فى هذا الاتجاه سواء من الجهات الحكومية او من الاحزاب وكذلك من المنظمات غير الحكومية التى تعاني صعوبات تقف حائل امام اطلاق طاقتها.
- كذلك يعد انتشار العنف والبلطجة فى العملية الانتخابية عائقا جوهريا امام ممارسة المرأة لدورها السياسى حيث اصبح هذا المجال غير آمن يتهدد سلامتها.
- اختلال التوازن النوعى فى المجتمع والذى يكرس السلطة فى ايدى الرجال مما يترتب عليه فى الكثير من الاحيان وخاصة فى المجتمعات الريفية سيطرة الرجال على اصوات النساء.
- المدأصولي الذي يشهده المجتمع المصري منذ عقد السبعينات و تراجع التيارات الليبرالية والتقدمية أثر سلبا على رؤية المجتمع المصري لدور المرأة فى الحياة السياسية والاقتصادية.
- وتعد البيئة السياسية معوق رئيسى امام مشاركة المرأة فى الحياة السياسية. بسبب القيود المفروضة على العمل الحزبي والضغوط التي تتعرض لها أحزاب المعارضة الامر الذى يخلق انطباع عام بان العمل الحزبي عمل محفوف بالمخاطر وغير مقبول من قبل السلطة مما يؤثر بالسلب على مشاركة المرأة (والرجل) فى العمل السياسى والحزبي. هذا بالإضافة إلى ان الأحزاب السياسية القائمة تعاني من النخبوية و من شخصنة السلطة وغياب الديمقراطية الداخلية مما يؤثر بالسلب على رغبة المواطنين والمواطنات فى الانضمام إلى أى حزب من احزاب المعارضة.*

- أوضاع المرأة الاقتصادية والاجتماعية تؤثر بالسلب على مشاركتها السياسية. فجزء كبير من النساء في مصر ما زلن يعانين من الفقر والامية².
 - قصور التدابير التى تتخذها الدولة لتمكين المرأة من التوفيق بين دورها داخل الاسرة وفى المجال العام.
 - التنشئة الاجتماعية القائمة على التمييز ضد المرأة وتتميط ادوارها مما يحد من ممارستها للاختيار ولاتخاذ القرار فضلا عن حصار فرصها فى المشاركة الفاعلة مجتمعا.
 - دور الوسائط التربوية والاعلامية فى تنميط دور المرأة مما يعزز من استمرار الثقافة التقليدية التى ترفض دور المرأة السياسي والمجتمعي
- الرؤية المستقبلية:**

- تبنى النظم الانتخابية التى تدعم مشاركة المرأة ضمانا لزيادة التمثيل النسائي فى المجالس الانتخابية،
- تبنى سياسة اعلامية تهدف الى تغيير النظرة النمطية لدور المرأة كربة منزل وابراز دورها السياسى.
- اشراك المرأة بنسبة متكافئة فى المشاورات الخاصة بالتعديلات التشريعية وقوانين الادارة المحلية حيث يمكن طرح بدائل مختلفة لزيادة تمثيل المرأة.
- تنسيق الجهود بين المجلس القومى للمرأة والمنظمات غير الحكومية على اساس الشراكة للتصدى لكافة اشكال التمييز ضد المرأة خاصة فى مجال السياسات والتشريعات دون الاقتصار على الممارسات.
- سن تشريع لردع العنف الممارس فى العملية الانتخابية، وتغليظ العقوبات فى حال ممارسة العنف على اساس النوع الاجتماعى .
- توفير الامن للنساء اثناء ممارسة حقوقهن السياسية.
- جعل التصويت بموجب بطاقات الرقم القومى وتسهيل اجراءات نقل القيد من دائرة لآخري ،ونقل لجان القيد من داخل اقسام الشرطة الى مقر السجل المدنى .
- تكثيف حملات التوعية بحقوق المرأة السياسية وخاصة من خلال مؤسسات الدولة المختلفة.
- التشجيع على انشاء لجان للمساواة داخل الاحزاب تراعى التكافؤ فى الترشيحات والقيادات بين النساء والرجال.-.
- تحريير العمل الاهلى وتمكين المنظمات غير الحكومية من العمل لتفعيل مشاركة المرأة السياسية.
- تضمين قيم المواطنة المشاركة والمساواة فى المناهج التعليمية ، وتفعيل ممارسات الطالبات داخل المؤسسات التعليمية فى هذا المجال.

التعليم (مادة ١٠):

على الرغم من النص فى الدستور على الحق فى التعليم إلا أنه فى الواقع العملى هناك ما يخالف ذلك، حيث نسبة التحاق الأطفال من سن ٨-١١ فى التعليم الأساسى حوالى ٩٠% تصل نسبة الملتحقات منهم من الفتيات إلى ٨٤% فقط. أما عن الأمية تشكل الإناث نسبة ٦٢% من غير المتعلمين ويشكل الذكور نسبة ٣٨%، يشكل السبب الأساسى وراء عدم التحاق الفتيات بالتعليم عدد من الأسباب منها عدم كفاية المدارس عددا و عدم كفاءتها و بعدها عن منازل التلاميذ، و عدم اقتناع الأهالى بمردود التعليم على حياة الفتيات و أسرهن. كما أن هناك بعض الأهالى التى لا ترسل بناتها للتعليم بسبب المدارس المختلطة. و فى المدارس يتم تدريس مادة الاقتصاد المنزلى للفتيات و الزراعة للفتيان وفقا للأدوار الاجتماعية المنتظرة من كل منهم. أما التعليم الجامعى فتزداد الفجوة فى الإلتحاق بالكليات العملية مثل الطب و طب الأسنان و الهندسة بين الفتيات و الفتيان حيث يقل إقبال الفتيات على هذا النوع من التعليم. كما تعكس المناهج الدراسية فى المراحل المختلفة تباينا فى تقديم صورة المرأة فأحيانا هى تصلح فقط للعمل بالمنزل و فى أحيان أخرى يتم تناول بعض قضايا حقوق المرأة و قضاياها، أى أنه حتى الآن لا توجد استراتيجية واضحة ممنهجة لتعديل المناهج الدراسية و تضمينها المنهج الحقيقى.

التحديات:

- تضارب في المفهوم الحقوقي بالمناهج التعليمية لمرحلة التعليم الاساسي
- التدريب و التأهيل للمعلمين و المعلمات قائم علي النمطية الشديدة من قبل الجهاز الحكومي و يعيد تكريس ثقافة المجتمع القائمة علي الفكر الأبوي
- لم تتضمن السياسات و الاستراتيجيات التعليمية برامج للحماية و الرعاية للتلاميذ المتسربين أو المعرضين للتسرب ، و خاصةً الفتيات
- ضعف البرامج التربوية داخل المدارس من تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي مع عدم وجود أخصائي نفسي في الغالبية العظمي من المدارس
- اتساع قاعدة الهرم الوظيفي للنساء في سوق العمل بمجال التعليم بوظائف المعلمات كذلك أساتذة الجامعة ، إلا أنهم لا يشكلن أكثر من ٢٠ % من المراكز القيادية
- إلغاء القرار الوزاري بشأن مشاركة الجمعيات الاهلية كعضو اساسي في عضوية مجالس الامناء والاباء والمعلمين
- العديد من العراقيل و التحديات أمام المرأة ببرامج محو الأمية منها استخراج بطاقة الرقم القومي كشرط للانضمام بالفصول ، تحديد شريحة عمرية للانضمام لبرنامج محو الامية من ١٥ : ٣٥ سنة فقط
- هيئة محو الأمية و تعليم الكبار في مصر قامت بإلغاء كافة برامج التدريب المهني و اكتساب المهارات ، و الذي كان يمثل مدخل هام و احتياج رئيسي للمرأة بفصول محو الأمية
- قصور السياسات و الاستراتيجيات الرسمية لمحو الأمية و تعليم الكبار عن تلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الامية
- لم تستجيب المناهج التعليمية الرسمية بقطاع محو الأمية لاحتياجات المرأة ، من مراعاة التنوع الجغرافي و النوعي ببرامج التعلم للمرأة الريفية و البدوية و المرأة بالمنطقة العشوائية و المهمشة

التوصيات:

- زيادة الموازنة الحكومية المخصصة للتعليم العام و بناء المدارس و برامج محو الامية للنساء خاصة بالمناطق المهمشة والمستبعدة من برامج التنمية البشرية
- الاستجابة للقوى الضاغطة و الرافدة من المجتمع الفاعل في مجال التعليم لوضع أسس شراكة قوية ومؤثرة
- وضع استراتيجيات و خطط قومية لمحو امية المرأة و الفتاة ، واعتماد آلية التدريب و مكافحة الفقر كمدخل جيد لارتفاع بمستوى المعيشة للنساء الفقيرات
- وضع استراتيجيات قومية لحماية ووقاية التلاميذ خاصة الفتيات من التسرب من التعليم وتهيئة كافة الفاعلين بالمجتمع للمساهمة في تلك الاستراتيجية مثال (إلغاء كافة المصاريف التعليمية المباشرة و غير المباشرة في التعليم الاساسي)
- مطالبة الحكومة بالتنسيق الكامل مع كافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية و الثقافية من وزارة التعليم و التعليم العالي و الاعلام و الثقافة لتبني مفهوم العدل و المساواة و النهج الحقوقي للجميع بحكم المواطنة دون تفرقة وفق للنوع.
- انشاء الروابط و الشبكات التي تدعم دور المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية التي تساهم في تقديم نموذج جيد في اطار التعليم النظامي و غير النظامي من مبادرات التعليم المجتمعي يلبي احتياجات المرأة و الفتاة
- تطوير و تحديث المناهج التعليمية و الدراسية بالتعليم الجامعي و ما قبل الجامعي بحيث يتبنى النهج الحقوقي القائم على العدل و المساواة بحكم المواطنة و وضع الاسس العلمية لقياس أثر ذلك على الطلاب و المجتمع .
- وضع خطط استراتيجية فاعلة بشأن تدريب و بناء و تطوير قدرات المرأة بمجال التعليم الجامعي و قبل الجامعي و قياس أثرها .

العمل (مادة ١١) :

تضمن قانون العمل الموحد الصادر عام ٢٠٠٣ بعض البنود التي تركز عدم المساواة بين الرجال و النساء في بعض الأحكام الخاصة بعمل المرأة ليلاً أو الأعمال الخطرة أو الضارة، وبعض الأحكام المتعلقة بالأمومة. فعلى الرغم من زيادة الدور الاقتصادي للنساء (٣٣% من الأسر المصرية تعولها نساء) في ظل سياسات الانفتاح الاقتصادي وتسارع وتيرة الخصخصة وتراجع الدولة عن تقديم الخدمات الأساسية وارتفاع معدلات البطالة إلا ان ذلك الدور جاء بالأساس كرد فعل لانتشار الفقر وبطالة الزوج أو العائل ولم يصاحبه أي امتياز أو زيادة في التمتع بالحقوق القانونية داخل الأسرة. ورغم الحاجة الماسة للحماية القانونية في مثل هذا السياق إلا ان قانون العمل الموحد انتقص العديد من المكتسبات التي حصلت عليها النساء مسبقاً: فلم يعد يحق للمرأة الحصول على إجازة وضع قبل مرور عشرة أشهر من بدء العمل بينما كانت في القانون السابق ستة أشهر فحسب. كما حدد القانون إجازة رعاية الطفل بتسعين يوم لمرتين بدون أجر وبشرط أن يكون عدد العاملين في المنشأة أكثر من خمسين عاملاً. كما اشترط القانون وجود مائة عاملة على الأقل في المنشأة لتوفير دار حضانية لرعاية أطفال العاملات. بخلاف ذلك تعاني العاملات من تمييز في الأجر على أساس النوع. فوفقاً لشهادات العديد من العاملات من محافظات مختلفة فإنه في بداية التعيين ينخفض الأجر الأساسي للعاملات عن نظيره للعمال الذكور، فضلاً عن حرمان العاملات من الترقى أو شغل مناصب إشرافية، بل يتم التعامل معهن على أساس أنهن عمالة مؤقتة يمكن أن تترك العمل في أي وقت بسبب الدور الإنجابي داخل الأسرة، وبالتالي تحرم العاملات من حقي الترقى وأيضاً من الحصول على زيادة في الأجر والحوافز التي تمنح لمن يشغل المناصب الإشرافية. كما يجدر التنويه إلى أن فئتين من النساء العاملات لا تتمتعان حتى بالقدر القليل من الحماية التي يوفرها قانون العمل وهن العاملات الزراعيات وعاملات الخدمة المنزلية، بدعوى أن العمالة في الحالة الأولى كثيراً ما تكون منزلية، أما في الحالة الثانية فإن الاستثناء يعتمد على كون التقاضي قد يكشف بعض الأمور الأسرية الخاصة. ومن ثم اختار المشرع الانحياز لمصلحة أصحاب العمل ضد قوة العمل غاضباً البصر عن أن معظم شكاوى العمالة المنزلية تتراوح ما بين عدم دفع الأجر المتفق عليه أو التعرض للتحرش الجنسي من ذكور الأسرة³.

الصحة (مادة ١٢):

يتحمل المواطنون العبء الأكبر من الإنفاق الصحي في مصر، فالإنفاق المباشر من جيوب المواطنين على خدمات الرعاية الصحية يصل إلى ٦٠% من إجمالي الإنفاق الكلي على الصحة و ٩٥% من إجمالي الإنفاق الخاص. بل إن إنفاق المواطنين من جيوبهم على شراء الأدوية يصل إلى ٥٨% من إجمالي الإنفاق الكلي على الدواء. ويتضح من ذلك أن حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية في مصر يواجه بالعديد من التحديات، حيث مع ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية تصبح ملايين النساء غير قادرات على الحصول على الرعاية الصحية. كما أن الملايين من النساء العاملات بالقطاع غير الرسمي و القطاع الهامشي غير قادرات على الحصول على الرعاية الصحية حين يحتجنها.

يشير التعداد العام للسكان لعام 2006⁴ إلى أن الفجوة مازالت قائمة بين النساء و الرجال في حق الحياة، تزداد تلك الفجوة أيضاً في الريف عنها في الحضر، و مازالت ظاهرة اختفاء النساء بسبب التمييز في كافة مراحل العمر هي السبب الرئيسي وراء تلك الظاهرة

استمرار ارتفاع وفيات الإناث من الأطفال بعد الشهر الأول من العمر عن الأطفال الذكور، و بين أطفال الريف عن المدينة. كما أن نسبة ختان الإناث ٩٥.٨% كما أن هناك علاقة بين الختان و الإصابة بفيروس الكبد الوبائي سي.

كما أن النسبة الحالية لوفيات الامهات : ٦٢.٧ لكل مائة ألف مولود حي. و توقف التراجع في معدلات الخصوبة بل انعكس أحياناً خلال العشر سنوات الماضية بسبب الثقافة السائدة والإتجاه لعدم تنظيم الأسرة. كما أن هناك إشكالية عدم الإستمرار في إستخدام وسائل تنظيم الأسرة، إما بسبب مشاكل صحية، أو عدم معرفة صحيحة بطريقة الاستخدام، أو بناء على طلب الزوج . كما أنه ما زالت برامج تنظيم الأسرة مركزة على النساء، و هناك العديد من الاحتياجات غير الملباة للصحة الإنجابية.

أما عن الإيدز هناك حالة من عدم الوعي بالمرض و أساليب انتشاره بين المواطنين و أيضاً الفريق الطبي، ولذلك فإن مريضة الإيدز اذا لجأت الى احد مستشفيات الحكومة فإنه لن يساعدها احد إلا اذا اخفيت على الفريق الطبي حقيقة مرضها ، كما أن هناك وصمة اجتماعية شديدة للمصابين بالإيدز مع عدم توافر العلاج لغير القادرين.

³ UPR report to HR Council_NGOs_Egypt
⁴ CAPMAS 2006

التحديات:

- نقص الميزانية المخصصة للرعاية الصحية و انخفاض جودة الرعاية الصحية، و عدم كفاية منافذ تقديم الخدمة، و عدم اتباع البروتوكولات العالمية فى تعامل الأطباء مع حالات الولادات المتعسرة و مرض الإيدز، و تأثر الأطباء بالثقافة الرجعية السائدة فى التعامل مع النساء، و انخفاض دخول الأطباء و هيئة التمريض مما يؤثر سلبا فى أدائهم المهني، و ضعف الوعي الصحى و جهود التوعية الصحية.

التوصيات:

- زيادة الميزانية المخصصة للإنفاق على الرعاية الصحية.
- تغطية النساء الفقيرات و العاملات فى الريف و فى القطاع غير الرسمى و الهامشى بمظلة التأمين الصحى
- الاهتمام بنقد يم الخدمات الوقائية و وضع البرامج الخاصة بها (الاكتشاف المبكر للأورام/ الالتهاب الكبدى الوبائى ا، ب، س....ألخ)
- إتاحة الخدمات الطبية فى الأماكن البعيدة (إنشاء وحدات جديدة / قوافل تقديم خدمات الرعاية الصحية)
- تدريب الأطباء لرفع مستوى أدائهم و لتلافى ما ينتج عن تمييز فى الثقافة السائدة حتى بين الفريق الطبى نفسه على صحة النساء و الفتيات.
- دراسة الاحتياجات غير الملباة من خدمات الرعاية الصحية المقدمة للنساء (صحة المسنات/ المعاقات/ ...ألخ)
- وضع برامج التوعية الصحية للمواطنين (تعزيز دور مراكز و وحدات الرعاية الصحية الأولية فى التوعية) خاصة النساء فى استراتيجيات تحسين جودة الرعاية الصحية.
- تحسين الخدمات الصحية المقدمة فى الريف، خاصة البرامج الوقائية، و توفير الأمصال اللازمة للوقاية من الإسهال و أمراض الجهاز التنفسى للأطفال.
- ضرورة الاهتمام ببرامج التوعية للأمهات يمكن أن يقدم لهن كجزء من برنامج التطعيمات للأطفال.
- دعم تغذية أطفال الأسر الفقيرة بالريف و الحوامل.
- استمرار و تكثيف الحملة القومية الحالية ضد ختان الإناث
- تحقيق الإنضباط فى كافة الخدمات الصحية المتعلقة بالحمل و الولادة و النفاس
- إعادة توزيع الاختصاصات لتغطية كافة الناطق الجغرافية و المستشفيات و دعم و تطوير نظام الإحالة . بما يضمن تقديم رعاية أفضل للنساء

المرأة الريفية (مادة ١٤):

تتنمى المرأة الريفية إلى القطاعين الزراعى و الرعوى و هما الأكثر حرمانا من بين قطاعات المجتمع، و تمثل المرأة العاملة فى الزراعة ٢٣% من إجمالى العاملين فى هذا القطاع، و ٥٨% من إجمالى النساء العاملات فى الريف، و تمثل المراهقات (١٥ - ١٩) نسبة حوالى ٢١% من العمالة النسائية بالزراعة، كما أن ٦٠% من العاملات فى مجال الزراعة فى الريف يعملن فى إطار الأسرة دون أجر. و تشارك المرأة فى جميع مراحل الزراعة مع التركيز على بعض المهام مثل التخزين و التسويق و الزراعة و جمع المحصول. و يتفاوت دور المرأة فى الاقتصاد الريفى من نشاط لآخر و هنا نلاحظ أن البيانات و الاحصاءات لا تعطى صورة صحيحة عن حجم إسهام المرأة فى الإنتاج الزراعى و الاقتصاد الريفى لأن هذه البيانات لا تتضمن فى الغالب عمل المرأة الموسمى و لا دورها فى الإنتاج العائلى. و قد تعاضم دور المرأة الاقتصادى بعد هجرة العديد من الرجال إلى المدينة أو إلى البلاد العربية أو الأجنبية تاركين مسؤولية العمل الزراعى و إدارة المنزل للنساء.

التحديات:

1. ارتفاع نسبة الأمية.
2. إنتشار الفقر بين نساء الريف.
3. عد المساواة فى اقتسام السلطة و اتخاذ القرار.

4. عدم كفاية المؤسسات التي تعمل على تقدم المرأة الريفية.
5. عدم وعي المرأة الريفية بحقوقها.
6. تدنى فرص حصول المرأة الريفية على الخدمات ومدخولات الإنتاج.
7. صعوبة الحصول على مصادر تمويل وقروض ائتمانية.
8. تدنى فرص الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية الجيدة.
9. العادات والتقاليد السلبية في القرية المصرية.
10. عدم توافر التكنولوجيا الحديثة التي تناسب المرأة وتساعد على أداء عملها بشكل أفضل.
11. عدم توفر أو كفاية الخدمات الإرشادية الموجهة للمرأة الريفية.
12. تدنى المستوى المعيشي والخدمات بالريف.
13. الأعباء المضاعفة على كاهل المرأة الريفية بسبب هجرة الرجال.
14. عدم توفر قاعدة بيانات وإحصاءات عن أوضاع المرأة الريفية.

التوصيات:

1. زيادة جهود محو الأمية بين النساء والفتيات، و تعميم مدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والفصل الواحد و صديقة الفتيات إلي كافة القرى.
2. عمل برامج لم نوح المرأة الريفية ائتمانات و ضمانات للحصول على قروض، و زيادة مشروعات تنمية الدخل و مكافحة الفقر في المناطق الريفية، و مد شبكات التأمين الصحي و الاجتماعي للمرأة الريفية.
3. وضع سياسات و برامج لتنمية الريف المصري حساسة للنوع الاجتماعي، و تدعيم وحدات المرأة و التنمية و دعم اشتراك المرأة الريفية في تخطيط المشاريع.
4. زيادة و نشر برامج توعية المرأة الريفية توعية شاملة مكثفة، و التوسع في برامج الإرشاد الزراعي مع التدريب لإكساب المرأة المهارات اللازمة لرفع كفاءة العمل.
5. عمل برامج للتدريب المكثف يحوى برامج موجهة للمرأة تساعد في أداء أعمالها المنزلية و أنشطتها الزراعية المختلفة التي تؤديها في الحقل و المنزل.
6. دعم استخدام المرأة الريفية للتكنولوجيا الحديثة البسيطة في الأنشطة الزراعية من أجل تحسين العمل و توفير جهد المرأة و وقتها مما يتيح لها وقتاً أكبر للراحة و رعاية الأسرة.
7. إنشاء قاعدة بيانات مقسمة وفقاً للنوع الاجتماعي عن الريف المصري لتبيين وضع المرأة الريفية و دورها في الإنتاج الزراعي، و تدريب الكوادر الفنية على تحليل البيانات تبعاً للنوع الاجتماعي .
8. إنشاء مراكز تدريب في القرى لتدريب الفتيات. و مزيد من الاهتمام بتدريب رائدات الريفيات و المرشدات الصحيات مع مراعاة أن تطوع مواعيد التدريب مع ظروف المرأة الريفية.
9. تحسين أحوال القرية المصرية و تدعيم الخدمات و الارتقاء بالمستوى المعيشي بها.
10. الاهتمام بالقوا فل الصحية الخاصة بصدحة المرأة و الأمراض المتوطنة و أمراض العيون و الصدر و الأمراض الناتجة من تعرضها للمبيدات الزراعية و الحشرية مع وصول القوافل بصورة منتظمة إلي النجوع البعيدة.
11. ادخال تكنولوجيا مبسطة لتدريب المرأة الريفية علي الإنتاج مما يوفر عليها الوقت و الجهد مع تحسين المذتج و خاصة فيما يتعلق بمنتجات الألبان حيث نلاحظ أن إقبال المرأة علي تربية الماشية يمثل نسبة كبيرة من المشروعات المقدمة.
12. إدخال برامج للتوعية القانونية و تدريب الفتيات علي التعامل مع الجهات الإئتمانية و تيسير حصولهن علي قروض و منح دون وضع ضمانات تقف عائق أمام النساء الفقيرات لتمكينهن اقتصادياً.

قانون الأسرة (مادة ١٦) :

برغم أن توقيع جمهورية مصر العربية على اتفاقية السيداو يعد انجازاً متقدماً، إلا إن واقع المرأة في نفس الوقت ما يزال يشوبه بعض النواقص، والراصد لهذا الواقع سيجد ، أنه ما زال إصدار قانون عادل للأحوال الشخصية تتجاذبه العديد من الإشكاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث تعد المطالبة به لدى بعض

التيارات الدينيّة خروجاً عن الدين والأعراف، مما يستوجب اتخاذ خطوات جادة وفعليّة من قبل الجانب الرسمي؛ للإسراع بوتيرة التغيير نحو تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز.

لقد تحفظت مصر على المادة (16) المتعلقة بالأحوال الشخصية. والقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. ، مما ساهم في إفقاد الاتفاقية روحها وجوهرها الأساسي.

أ- تحفظت مصر على مجمل هذه المادة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وحيث إن هذه المادة تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية وبالتساوي في الحقوق والمسئوليات في الزواج وغيرها من أمور تحكم الحياة الأسرية، فإنه تجدر الإشارة إلى عدم وجود قانون عادل للأحوال الشخصية حتى الآن ينظم قوانين الزواج والطلاق والحضانة والإرث والولاية والقوامة، بما يحمي المرأة ويضمن لها المساواة وعدم التمييز في الحقوق، حيث يعمل القضاء المصري وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية للفصل في أحوال الأسرة، مما يتسبب في العديد من الإشكاليات القانونية نظراً لاجتهادات القضاة المختلفة والمتضاربة في بعض الحالات والتي تشكلها ثقافة القضاة .

ب- وفي ظلّ تسلّط الثقافة الذكورية في المجتمع، ومع غياب التشريع القانوني والتدابير الوقائية لحماية المرأة في المنظومة الأسرية، ومن خلال رصد الواقع العملي للقضايا المسجلة في المحاكم، يتبين أنه نادراً ما يسمح للمرأة بالحصول على الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج أو عند فسخه، إذ أن الطلاق يعد حقاً حصرياً إلى الرجل دون المرأة، وقد يدخل المرأة في دوامة من النزاعات التي تطول بها لسنوات في المحاكم، مما يضطرها في أحيان كثيرة لافتداء نفسها (بالمخالعة - أي أن تخالغ زوجها بعوض فتتنازل عن جميع حقوقها الشرعية المالية وترد الصداق الذي حصلت عليه عند إنقضاء

ج . أما فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية في الأسرة وطبقاً للتشريع الإسلامي، فإنها تكون للأب .

ح . بالرغم من حق المرأة بأن تكون لها نتمها المالية المنفصلة عن ذمة زوجها، إلا أن الواقع العملي يثبت مشاركة الزوجة للزوج في تحمل أعباء الحياة الزوجية دون أن يكون هناك أي تنظيم قانوني أو تدابير معينة تسمح للزوجة في صون حقوقها المالية عند وقوع الطلاق، مما يترتب على ذلك خروج الزوجة خالية الوفاض دونما مسكن أو ممتلكات، حتى لو شاركت في اقتناء ذلك المسكن أو الممتلكات.

خ . زادت أعداد حالات الطلاق في مصر حيث وصلت إلى مليونين و 459 ألف سيدة مطلقة في مصرأى 240 حالة طلاق في اليوم منهم 43.5% طلقن في السنة الأولى من الزواج ونحو 12.5% طلقن في السنة الثانية في حين أن 40% من هؤلاء السيدات تخطين سن 30 سنة من عمرهن مما أدي إلي التفكك الأسري الذي نتج عنه عدة ظواهر اجتماعية تؤثر سلباً علي التنمية في مصر حيث أصبح نسبة المرأة المعيلة للأسرة 24% تقريباً كما زادت عمالة الأطفال في مصر وأطفال الشوارع التي زاد عددهم من 2 مليون طفل تقريباً عام 2004 الى 3 مليون عام 2007

و قد جاء القانون رقم 1 لعام 2000 بعد جهود عديدة بعقد زواج جديد يضع مساحة بيضاء في العقد تمنح كل من الزوج والزوجة إضافة أي شروط طالما لم تخالف الشريعة أو القانون . ولكن وبشكل فعلى هذه المساحة البيضاء في العقد لا تستخدم في معظم الحالات ومع أغلب الزوجات والأزواج وذلك :

لعدم التوعية القانونية بهذه الشروط وهذا العقد الجديد مما يجعل أغلب المتزوجين وأقاربهم لا يعلمون شيئاً عنه وحتى من يعلم عنه ففي الطبقات المتوسطة والشعبية كثيراً ماتخجل الزوجة أن تضع بعض الشروط في العقد و المأذون نفسه لا يقوم بعملية التوعية بأهمية هذه الشروط لكل من الزوجين والديهما العملية القانونية في نظام المحاكم الجديد تتسم بالتمييز بين الجنسين وذلك كالاتي :

لاتمنح القوانين الموضوعية المطبقة في محاكم الأسرة حقوق متساوية للأزواج والزوجات فالرجال يتمتعون بحق غير مشروط في تطليق زوجاتهم من جانب واحد ، كما يتمتعون بالحق في تعدد الزوجات والى جانب ذلك يحظون بحق الطاعة قبل زوجاتهم . أما حق الزوجات في الحصول على الطلاق فهو مشروط باستيفاء إجراءات ومتطلبات متعددة ، البعض منها بالغ الصعوبة في التحقيق مثل إثبات الضرر ، أو الانتظار لمدة عام بعد الحكم بالسجن على الزوج للحصول على الطلاق . وبالرغم من حق النساء حضانة الأطفال في حالة الطلاق حتى بلوغ الطفل سن 15 سنة أو حتى الزواج للفتاة إذا رغبت غير أنهم يفقدن هذا الحق إذا تزوجن مرة أخرى

كما يتمتع الآباء بوصاية كاملة على أطفالهم القصر بينما الأمهات لاتتمتع بهذا الحق ،حتى في الحالات التي يكن فيها حاضنات .

- 1- إلي الآن لم تصدر المذكرة التفسيرية للقانون مما يفتح الباب علي مصرعيه للاجتهادات
- 2 - صعوبة اثبات المرأة للضرر وذلك لطلب المحكمة شهود عيان علي ايقاع الضرر مما يصعب اثباته .
- 3 - هناك تمييز صارخ في المادة رقم 6 من القانون 25 لسنة 1920 والمعدل بالقانون 100 لسنة 1985 والخاصة بمعييار الضرر المتروك تقديره للسلطة القضائية كلا طبقا لثقافته وتنشئته - لا يختلف الحال كثيرا لدي المسيحيين المصريين عن ما سبق بعدما اهدرت لائحة 1938 و اصدار لائحة 2008 التي حصرت الطلاق في امر واحد فقط هو علة الزنا ومن المعروف ان اثبات واقعة الزنا لها مصاعب لا تخفي علي احد ادي هذا التشدد الي الاتجاه لاستخدام اساليب احتيالية للتخلص من زيجات متعثرة مثل تغيير الملة او المذهب وذلك للاحتكام للشريعة الاسلامية وفي قليل من الاحوال يتم تغيير الديانة و في حالة لجوء الزوجة في الحصول علي حكم طلاق من المحاكم بعد طول معاناة كانت و ما زالت لا تمنح الكنيسة هؤلاء المطلقات اي رخص دينية للزواج مرة اخري مما أدى الي زيادة عدد قضايا طلب الطلاق لعدم مرونة اللائحة السارية.

التوصيات :

- رفع تحفظ الحكومة المصرية علي المادة 16 حيث انه لا تتنافي مع الشريعة الاسلامية الا في حالة التبنى و التي تعالج في مصر بتبديلها بنظام كفالة اليتيم او الاسرة البديلة
- اصدار قانون اسرة موحد للمصريين يراعي فيه:
- اعمال مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون المنصوص عليهما في الدستور المصري
- يراعي فيه حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية و بخاصة اتفاقية السيدوا وينقى من كل ما يحط من قيمة وكرامة المرأة
- علاج الفجوة بين التشريع و التطبيق
- رفع المعناة في الحصول علي الحقوق الشرعية و تحقيق العدالة بتبسيط اجراءات التقاضي و سرعة تنفيذ احكام محكمة الاسرة.

العنف ضد النساء (توصية رقم ١٩):

رغم غياب مصطلح "جرائم الشرف" من التشريعات المصرية، إلا أن قتل النساء على خلفية الشرف يلقى تعاطفاً من المحاكم ويشهد تخفيفاً للحكم على جريمة هي في واقع الأمر جريمة قتل عمد، ويأتي هذا التخفيف استناداً إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات التي تبيح للقاضي النزول بالعقوبة درجتين إذا رأي أن ملابسات الجريمة تستدعي ذلك. وتستند المحاكم إلى المادة ذاتها لإصدار عقوبات مخففة أحياناً في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي. ولا يحتوي القانون المصري على نص يجرم العنف الأسري، وعلى المرأة التي تسعى إلى الحصول على الطلاق بسبب العنف الممارس ضدها أن تثبت بالتقارير الطبية والشهود مدى الضرر الذي تعرضت له، مما يستثني كافة أشكال العنف النفسي، وحتى في حال توفر تلك الأدلة يبقى القرار النهائي متوقفاً على السلطة التقديرية للقاضي. ولا يعترف القانون المصري بالاغتصاب الزوجي. كما لا يوجد نص تشريعي واضح يجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل.

توصيات عامة:

1. رفع تحفظات الحكومة المصرية علي المواد ٢، 16، ٢٩ و تبني البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
2. إزالة كافة أشكال التمييز القانوني و عمل التعديلات التشريعية اللازمة، و سن القوانين التي تحمي النساء من كافة أشكال العنف.
3. مد مظلة الحماية القانونية و التأمينية للعاملات الزراعيات و العاملات في القطاع غير الرسمي و خادمت المنازل.
4. اصدار قانون أسرة موحد للمصريين يراعي فيه إعمال مبدأ المواطنة و المساواة أمام القانون المنصوص عليهما في الدستور المصري و في المواثيق الدولية و بخاصة اتفاقية السيداو و ينقي من كل ما يحط من قيمة وكرامة المرأة.
5. تحسين الخدمات الصحية و التعليمية المقدمة للنساء و وضع السياسات و البرامج التي تراعي بعد النوع الاجتماعي.
6. تكافؤ الفرص و ضمان وصول النساء للفرص المتاحة في التدريب و المنح التعليمية و الترقى الوظيفي و المهني.
7. النهوض بأوضاع المرأة الريفية و دعمها بكافة السبل لتحسين مستوى معيشتها هي و أسرته و رفع وعيها الصحي و القانوني.
8. إتاحة الخدمات عالية الجودة و التي تراعي بعد النوع ليتم الاستفادة منها بأفضل ما يمكن.
9. تبني سياسة إعلامية تدعم دور المرأة في عملية التنمية و تدعم حقوق النساء و تعمل على تغيير الثقافة الرجعية التي ترغب في العودة بالمرأة للوراء.
10. تقديم كافة أشكال الدعم لتسهيل وصول النساء للمراكز القيادية و تقديم الدعم المطلوب لها لبناء قدراتها.
11. تقديم خدمات الضمان الاجتماعي للنساء الفقيرات و المسنات بما يضمن لهن و لأسرهن حياة كريمة.

التقرير التفصيلي

المادة (2)

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و تتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة و دون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، و تحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

1. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، و كفالة التحديق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع و غيره من الوسائل المناسبة.
2. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية و غير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
3. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، و ضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص و المؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
4. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، و كفالة تصرف السلطات و المؤسسات العامة بما يتفق و هذا الالتزام .
5. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
6. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
7. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

الوضع الراهن:

أوردت الحكومة المصرية تحفظًا عامًا على المادة الثانية بأنها لا تلتزم بما يتعارض معها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالرغم من جهود المنظمات أعضاء ائتلاف السيدا و رفع التحفظات منذ عام ١٩٩٨ و رغم تعهد الحكومة برفع التحفظ الخاص بالمادة، إلا أنه ذلك لم يحدث حتى الآن رغم أن هذه المادة تشكل جوهر الاتفاقية، كما أن الدستور المصرى يقر مبدأ المساواة بين المرأة والرجل حيث تنص المادة ٤٠ منه على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ". ومقتضى هذا النص أن تتمتع المرأة بالحقوق التي يتمتع بها الرجل وتلتزم بالواجبات التي يلتزم بها أيضا.

الجهود المبذولة:

أنشأت الحكومة وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات المختلفة لضمان المساواة بين النساء و الرجال في الفرص و الترقيات و الوصول للمراكز القيادية. أشار التقرير الحكومى بأنه تجري الآن جهودا مكثفة لرفع التحفظ على المادة الثانية والفقرات التابعة لها. يقوم ائتلاف السيدا للمنظمات غير الحكومية بمصدر بحملة وطنية لرفع التحفظات و تبنى البروتوكول الاختيارى، كما يقوم بتنسيق الجهود فى ذلك الصدد على المستوى الإقليمى و الدولى.

التحديات:

- عدم معرفة العاملات و الموظفات بوحدة تكافؤ الفرص و آليات عملها، و ضعف فعالية تلك الوحدات.
- عدم عرض موضوع التحفظات على الجهات ذات الصلة (مجلسى الشعب و الشورى)
- وجود فجوات بالقوانين بها تمييز ضد النساء.
- ضعف آليات الشراكة بين الأليات الوطنية لحقوق المرأة و المنظمات غير الحكومية.
- إستمرار ذلك التحفظ يشكل أحد العوائق أمام سن تشريع يحظر التمييز ضد المرأة.

النظرة المستقبلية:

- رفع التحفظ على المادة ٢.
- المراجعة الشاملة لكافة القوانين و سد الفجوات التشريعية و إزالة ما بها من تمييز.
- تدريب القضاة و المحامين على استخدام اتفاقية السيدا فى نظر القضايا و الفصل فيها.
- تفعيل دور وحدات تكافؤ الفرص و نشر المعرفة بها و بالدور المنوط بها بين العاملين من النساء و الرجال.
- تنسيق الجهود بين الألية الوطنية لتفعيل الاتفاقية و المنظمات غير الحكومية من أجل رفع التحفظات و تبنى البروتوكول الاختيارى.

المادة (٤):

لا تعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحده هذه الاتفاقية ... ولكنه لا يجب أن يتخذ من بأي حال من الأحوال الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة لحماية الأمومة بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراء تمييزيا..

الوضع الراهن و الجهود المبذولة:

تمت إضافة ٦٤ مقعدا للنساء إلى المقاعد الأساسية بالبرلمان كخطوة من التمييز الإيجابى لدعم المشاركة السياسية للنساء، و الذى جاء تمهيدا لها تعديلا دستوريا عام ٢٠٠٧ (المادة ٦٢). و فى هذا الإطار نود الإشارة إلى أنه على الرغم من الجدل السياسى الدائر فى المجتمع و التباينات فى وجهات النظر تجاه تلك الخطوة إلا أننا نراها خطوة للأمام على طريق المساواة.

مع الوضع في الاعتبار أن تدبير تخصيص المقاعد (الكوتا) تحتاج لفترات زمنية طويلة للتطبيق حتى يمكن العمل على تغيير الاتجاهات و الثقافة السائدة فيما يتعلق بالأدوار الاجتماعية و التي نشهد تراجعاً لها في مصر الآن عما كانت عليه في أوائل السبعينيات.

التحديات:

2. تحفظ الأحزاب السياسية المعارضة على موضوع الكوتا بسبب توقعهم إستغلال الحزب الحاكم لهذه النسبة المخصصة للنساء للدفع بعصواته دون باقى الأحزاب إلى البرلمان.
3. أن الأوضاع الثقافية السائدة في المجتمع مترجعة و محافظة فيما يتعلق بأدوار النساء عما كانت عليه منذ عشرين عاماً مضت مما يشكل عبء و يستدعى عملاً طويلاً المدى للعمل على تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة في الثقافة الحالية.
4. لم يشمل تخصيص المقاعد نسبة للنساء في مجلس الشورى و لا المجالس المحلية التي تعتبر خطوة أولى لإعداد البرلمانين، مما سوف يؤثر سلباً على نسب تمثيل النساء في المجالس المحلية.
5. تم تخصيص بصفة مؤقتة محددة المدة سلفاً بدورتين فقط.

النظرة المستقبلية:

1. تعديل قانون مباشرة الحياة السياسية في مصر كي يأتي معبراً عن طموح الشعب المصري في الديمقراطية و التعددية الحزبية الحقيقية و ليست الشكلية، و بما يضمن الأخذ بنظام القوائم النسبية و التي يمكن أن ترشح النساء من خلاله بشرط أن يرد ذلك في القوائم (كل ثالث إسم) حتى يضمن تمثيل 33% على الأقل من النساء بالبرلمان و حتى يكون تمثيل النساء تعبيراً عن التعددية السياسية.
2. أن يتواءم مع ذلك نفس التعديل في كافة الانتخابات التمثيلية حتى تشارك النساء بنسبة لا تقل عن 33% في المجالس النيابية و المحلية المنتخبة.
3. أن يتم إنشاء وحدة ملحقة بالبرلمان لتعزيز قدرات النواب المنتخبين من الرجال و النساء حتى يمكن لهم أداء الأدوار المنوطة بهم بدرجة عالية من الكفاءة و الفعالية.
4. العمل من الآن على تغيير اتجاهات الثقافة السائدة فيما يتعلق بالأدوار المجتمعية لكل من الرجل و المرأة و إعلاء قيم المساواة و المشاركة و الاحترام المتبادل، و ذلك من خلال التعليم و الإعلام و التعديلات القانونية اللازمة لضمان المساواة الفعلية و حمايتها.
5. أن يتم العمل على وضع مؤشرات للمشاركة السياسية للمرأة المصرية، لقياس مدى تطور تلك المشاركة دورياً و اقتراح تدخلات أخرى وفقاً للتقدم المحرز، يشارك في ذلك الآلية الوطنية لحقوق المرأة و المجتمع المدني و الأحزاب السياسية على السواء.

المادة (5):

تعديل الأنماط الاجتماعية و الثقافية لسلوك الرجل و المرأة بهدف القضاء على التحيزات و العادات العرفية و كل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أي الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل و المرأة و كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية و الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال و النساء في تنشئة أطفالهم و تطورهم على أن يكون مفهوماً إن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

الوضع الراهن:

لا تزال الأنماط الاجتماعية و الثقافية السائدة في المجتمع تعمل في سياق منظومة العادات و التقاليد، و غالباً ما تربط تلك الأنماط بالجانب الديني الذي يضفي عليها سمة القداسة، لاسيما وإن معتقدات المجتمع ما هي إلا نتاج لثقافته السائدة و موروثاته الاجتماعية التي لا تمت للدين بصلة، الأمر الذي يجعلها في أحيان كثيرة مقبولة و متعارف عليها مما يصعب مقاومتها و وصفها بأنها تمييزية.

فعلى المستوى الثقافي و التربوي، ما تزال أدوار المرأة المقبولة و المرغوبة و المتوقعة من قبل المجتمع هي تلك نفسها الأدوار الناتجة من ثقافته و وجهة نظر أفرادها، و هي نفسها الأدوار التي يتم الترويج لها حتى في المناهج التربوية، و المقبول في هذه الأدوار هو أن تكون أولويات المرأة تكون بتدمل الواجبات و المهام التقليدية، و تقاسم الأدوار بينها و بين الرجل ضمن سياق الأنماط التقليدية، كما أن العرف و الموروث القيمي لا يزالان يكرسان الرجل "رباً" للأسرة و المعيل الوحيد لها.

تؤكد سياسات الدولة على ضرورة القضاء على الأنماط الاجتماعية السلبية للمرأة والرجل ويتم ذلك من خلال وزارة الإعلام ووزارة التربية والتعليم، ولكن ما زال الإعلام في جمهورية مصر العربية يلعب دور رئيسي في الصورة النمطية التي تقدم عن المرأة والرجل.

تضطلع المرأة بمسؤوليات عديدة سواء داخل الأسرة أو خارجها، والنظرة الغالبة في المجتمع لها تستند على رؤية جندرية لأدوارها التي يتم حصرها ضمن الأدوار التقليدية وتحديد دور الأم والزوجة، فعبء تنشئة الأطفال ورعايتهم غالبًا ما يقع على عاتقها. والمتتبع لواقع المرأة في مصر يمكنه أن يلاحظ الأسباب الرئيسية وراء تكرير هذه الرؤية النمطية، في ضعف مستوى الوعي لدى المجتمع عامة والأسرة خاصة وترسيخ التمييز في معاملة الجنسين، واقتناع المرأة بدورها الهامشي وجهلها بحقوقها الشرعية والقانونية، إضافة إلى ما يمارسه الإعلام المجتمعي من دور سلبي في تعزيز النظرة النمطية لأدوار المرأة. لقد أشار المشرع في الدستور المصري على مبدأ المساواة بين الجنسين، بيد أنه أهمل الإشارة إلى آليات تنفيذ هذا البند وكيفية تحقيقه على أرض الواقع.

ستبقى الأنماط الاجتماعية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل من أهم الركائز في تغيير وضع المرأة، حيث تبقى الثقافة السائدة في المجتمع ثقافة تمييزية ضد النساء، تحاصر دورهن في إطار الأدوار التقليدية (المرأة في المنزل و الرجل للعمل بأجر و العمل العام) و تزداد مقاومة التغيير شراسة باسم الحفاظ على الهوية، كما تستدعي التيارات المتطرفة تلك الثقافة لتعزز بها الأوضاع الراهنة لإبقاء النساء في الوضع الأدنى و الثانوي. و هو ما أكدته التقرير الرسمي عند تناوله لوضع المرأة في كافة مواد الاتفاقية حيث أبرز الأنماط الاجتماعية و الثقافة السائدة كأولى التحديات التي تقف حائل أمام إحداث مزيد من التقدم في أوضاع النساء. و على الرغم من ذلك فقد بقيت السياسة الإعلامية و التعليمية تحمل في طياتها ما يرسخ تلك الثقافة، رغم كل الجهود المبذولة على الصعيد الرسمي لإبراز نماذج غير تقليدية من النساء. إن بذل المزيد من الجهود في هذا الإطار يأتي كضرورة حيوية و حاسمة في تحقيق تغيير ملموس في أوضاع النساء.

الجهود المبذولة:

هناك العديد من الجهود التي تهدف إلى تعديل الصورة النمطية المرتبطة بالرجل والمرأة.

- قام المجلس القومي للمرأة بإنشاء المرصد الإعلامي لرصد الأعمال المقدمة من خلال المنافذ الإعلامية المختلفة، كما ظهرت العديد من الأعمال الدرامية التي تقدم صورة إيجابية للمرأة و تتناول بعض القضايا الحساسة مثل الاعتصاب.

- كما حدث ضغوط على بعض الأعمال الدرامية التي أثرت إيجابيا في مسار بعض الأعمال ليقدّم نموذج أفضل مما تم تناوله.

- تتعاون المنظمات غير الحكومية بدرجة كبيرة وعلى سبيل المثال تم انشاء العديد من مراكز للرصد الإعلامي تقوم برصد الصورة المرتبطة بالمرأة والرجل في الصحف والدراما والفيديو كليب، الكاريكاتير والأمثال الشعبية، والإعلانات وتم عمل العديد من المؤتمرات الإعلامية لرفع نتائج وتوصيات هذه الدراسات وإدخالها حيز التنفيذ⁵.

- تم إعداد دراسة عن مدى مراعاة مناهج محور الأمية والتعليم الأساسي للنوع الاجتماعي، وتم رفع نتائج هذه الدراسة والتوصيات إلى اليونسكو⁶.

- تم إنشاء الشبكة المصرية لرصد وتغيير صورة المرأة والرجل في الاعلام⁷.

- يتم تدريب العاملين في مجال الإعلام علي كيفية تغيير هذه الصورة النمطية والتصدي للمفاهيم السلبية المرتبطة بالرجل والمرأة⁸.

- هناك تعديلات جزئية تقوم بها وزارة التربية و التعليم لجميع المراحل لتنقية المناهج الدراسية من كل ما يؤدي إلى تفوق أحد الجنسين علي الآخر والتصدي للعادات العرفية والممارسات السلبية.

- كما أن هناك إشارة لحقوق الإنسان بالمناهج الدراسية في التعليم الأساسي، و كتاب عن حقوق الإنسان للتعليم الجامعي. و تعتبر تلك خطوة إيجابية يلزمها العديد من الخطوات للوصول للنتائج المرجوة. فوجود كتاب أو درس بالمناهج لا يعنى تغيير المفاهيم.

- يقوم المجتمع المدني بجهود حثيثة في مجال التربية على حقوق الإنسان

⁵ مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية - أكت

⁶ لمرجع السابق

⁷ الجمعية المصرية لتنمية العمل التطوعي

⁸ مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية

التحديات:

- العادات والتقاليد المجتمعية و الثقافة السائدة وخصوصا في المجتمعات الريفية التي تساهم في تكريس التمييز والتمييز بين الرجل والمرأة، أيضا التنشئة الاجتماعية بين الابن والابنة تشوه دائما شكل المرأة وتفرق دائما بين معاملة الابن والابنة.
- إحتياج السياسة الإعلامية لاستمرارية الجهود ووضع معايير لقياس الأثر
- لا توجد سياسة من أجل التربية على حقوق الإنسان، و لكن توجد مجهودات متفرقة أهمها جهود المجتمع المدني.

الرؤية المستقبلية:

- التنسيق بين الأجهزة الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل إقرار إعلامي يكون بمثابة ميثاق الشرف الإعلامي الذي يذير السبيل أمام الممارسين للعمل الإعلامي في مختلف مجالاته ، والذي يكرس صورة إعلامية بديلة عن المرأة والرجل بخلاف الصورة النمطية السائدة عنهما في المجتمع.
- الاستمرار في دعم المنظمات النسائية ، ومراكز دراسات المرأة ، والتوعية الإعلامية المستمرة بتغيير الصورة النمطية للمرأة والرجل.
- التأكيد على قيام وسائل الاتصال المتعددة وعلى وجه الخصوص التلفزيون بقنواته الفضائية المتعددة بإعداد برامج، ومسلسلات، وأفلام، وندوات، ومؤتمرات لزيادة وعي الجمهور.
- يجب القيام باستطلاعات رأي لأسوأ عمل أو أحسن عمل إعلامي مرتبط بتقديم صورة المرأة والرجل في الإعلام.
- تكثيف الجهود الرائدة لمتابعة البرامج الإعلامية والمناهج التعليمية والبرامج الثقافية الموجهة للمجتمع والتصدي لكل ما يؤدي إلى تمييز أو تكريس للصورة النمطية.
- بناء قدرات هيئات التدريس بالمدارس و الجامعات حتى يصبحوا قادرين على تضمين مفاهيم المساواة و حقوق الإنسان في كافة المناهج و الأنشطة الصفية و اللاصفية.
- تبنى الدولة لتلك المبادرات و دعمها و التنسيق مع المجتمع المدني لتعميم تلك التجارب الناجحة على المستوى الوطني، من أجل خلق أجيال جديدة مؤمنة بمبادئ و قيم حقوق الإنسان، و قادرة على احترام و ممارسة تلك القيم في الحياة اليومية و العلاقات الاجتماعية المحيطة.

المادة (٦):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الوضع الراهن:

كشفت تقرير جديد⁹ عن استغلال نحو مليون من أطفال الشوارع بمصر في أغراض الدعارة والتسول الإجباري، مؤكدة أن الأطفال المصريين يتم تجنيدهم للعمل بالمنازل وبالزراعة في ظروف تماثل "العبودية"، حيث يتم فرض قيود على تنقلاتهم وحرمانهم من الأجور، إضافة إلى تهديدهم بالإيذاء الجسدي أو الجنسي. وقال التقرير، الذي يحمل عنوان "الاتجار بالبشر لعام 2009"، إن مصر أصبحت مقصدًا للاتجار بالأطفال والنساء واستغلالهم جنسيًا، مشيرًا إلى قدوم الأثرياء العرب إليها للزواج من فتيات ثقل أعمارهم عن 18 عامًا، فيما يعرف بظاهرة "الزواج المؤقت" والذي يتم ترتيبه في الغالب عن طريق سماسرة للزواج أو عبر أهل الفتاة. وأشار التقرير، إلى ازدياد السياحة الجنسية مع الأطفال بالقاهرة والإسكندرية والأقصر، زاعمًا بوجود لاجئات سودانيات دون سن الـ 18 يتم إكراههم على ممارسة البغاء بالملهي الليلية بالقاهرة عن طريق عائلاتهن أو رجال عصابات سودانية. كما اعتبر مصر بمثابة "دولة ترانزيت" للاتجار بالنساء القادمات من أوزبكستان ومولدوفا وأوكرانيا وروسيا ودول شرق أوروبا للانتقال إلى إسرائيل لاستغلالهن جنسيًا، حيث تعد جماعات الجريمة المنظمة متورطة في عمليات الاتجار. واتهم التقرير الحكومة المصرية بأنها لم تبد أي تقدم في تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر طوال العام الماضي، مشيرًا إلى أنها تفتقر لوجود

⁹ تقرير الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر

تعريف رسمي لهوية الضحايا وإجراءات حمايتهم، حتى إن بعض ضحايا الاتجار يتم معاقبتهم لارتكابهم أفعال تم استغلالهم من أجل القيام بها. كما أكد أن الحكومة المصرية لا تحقق الحد الأدنى من المعايير في سبيل القضاء على الاتجار بالبشر،" علي الرغم من قانون الطفل الجديد الذي تم إقراره يحظر هذا الاتجار، مشيراً إلى أن قانون العقوبات المصري لا يحظر جميع أشكال الاتجار، كما لا يتضمن قانون العمل تعريفاً للعمل القسري أو يضم أحكاماً ضده.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في أعمال الجنس التجاري

انتشرت السياحة الجنسية في مصر خلال الفترة الأخيرة بدرجة كبيرة، خاصة في بعض المناطق في قرى الجيزة "الحوامدية ، طموه، البدرشين....." حيث يتم تزويج الفتيات القاصرات زواج عرفي مؤقت من رجال قادمين من الخليج ويتدخل وسيط في عملية الزواج يسمى "سمسار" مقابل مبلغ مادي يتم الاتفاق عليه. وقد رصد التقرير عن الاتجار بالبشر أن مصر مازالت مصدراً ووسيطاً ومقصداً للاتجار بالنساء والأطفال بفرض العمالة الإجبارية والاستغلال الجنسي، ووضع التقرير مصر ضمن قائمة الدول تحت المراقبة للعام الرابع على التوالي.

كما أن العمالة المنزلية الوجه الآخر للإتجار في تزايد مستمر وجميعها تمثل نساء وفتيات ، كما تجدر الإشارة الى غياب الاحصاء لهذا القطاع وذلك لعدم العمل على هذه الفئة سواء من منظمات المجتمع المدني أو الدولة وهذا ماجعل ظروف العمل بالنسبة اليهم أشد قسوة واكثر قهراً. كما لا تتوفر إحصاءات حول قضايا العنف وسوء المعاملة تجاه الخدم، أما الصحافة، فقلما عذبت بعرض سوء معاملة الخدم في المجتمع. وقد نشرت بعض الصحف المحلية مواضيع تكشف الانتهاكات التي تتعرض لها بعض الخادمت والتي تصل إلى الاعتداءات الجسدية والجنسية والتي وصلت في بعض الأحيان إلى القتل، والمعاملة المهينة والحبس القسري في مكان العمل ومنع الطعام والرعاية الصحية عنهن والعمل لساعات طويلة بلا حدود ولا أيام راحة ، إضافة إلى عدم دفع الرواتب أو التأخر في دفعها وتكليفهن بأعمال تفوق طاقتهن. بالإضافة إلى عدم وجود روابط تدافع عن حقوقهم، وكثيراً ما تتعرض العاملات المنزليات للاستغلال في الدعارة. وبالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة حول هذه المشكلة، إلا أن ما ينشر في الصحف يعطينا مؤشراً عن حجم هذه المشكلة وعجز الآليات الموجودة حالياً عن القضاء عليها.

الجهود المبذولة :

1 - مجلس الشورى فتح الحديث حول هذه الظاهرة بمشروع قانون من أجل مواجهة هذه الظاهرة كما تبنت وزارة الأسرة والسكان وعدد من منظمات المجتمع المدني عدة حملات توعية من أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة

2 - بدأت وزارة الأسرة والسكان في إعداد استراتيجية متكاملة لمناهضة ظاهرة زواج القاصرات بكافة ابعادها ترتبط بالسياسات العامة والتي من شأنها معالجة الاختلالات المجتمعية على المدى البعيد بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان التفاعل مع الأسباب الجذرية لنشأة الظاهرة على مدار سنوات طويلة وذلك من خلال رفع وعي الأسر وحمايتهم من السماسرة بالقرى المستهدفة والمتورطين في هذه الجريمة من خلال تدريب الرائدات الريفيات العاملات بالمحافظة بالتنسيق مع لجان الحماية الفرعية بالقرى والتي تعتبر آلية ذات وضعية قانونية للإبلاغ عن الفتيات دون السن القانونية المعرضات لمخاطر تزويجهن مبكراً وتمكين الأسر عن طريق مشروعات صغيرة يتم تنفيذها من خلال الجمعيات الأهلية الشريكة التي يجري تدريبها على تنفيذ أنشطة متكاملة من شأنها الحد من الظاهرة.

3- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007 بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد، وقد قامت اللجنة بصياغة مشروع قانون للإتجار في الأفراد ومناقشته مع الأطراف المعنية.

4 - تم إنشاء وحدة مناهضة الاتجار في الاطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة

5 - قانون الطفل الجديد به مادة تم اضافتها لقانون العقوبات تجرم الاتجار بالاطفال

التحديات:

- عدم توافر بيانات و إحصاءات و معلومات حول قضية الإتجار بالبشر فى مصر .
- أوضاع المهاجرين و طالبي اللجوء و التأخر فى البت فى أوضاعهم لفترات طويلة.
- الفقر و آثاره السلبية على تزويج القاصرات و بيع الأطفال، مع ضعف آليات الرقابة.
- عدم توفر الحماية التشريعية.
- وجود تنظيمات و أفراد و تشكيلات عصابية من خارج الحدود ذات صلات داخلية.
- تحايل الأسر مع الأطباء على تسنين فتياتهم القصر بما يسمح لهم بسن الزواج القانونى
- التسرب من التعليم بسبب الفقر الشديد ولجوء الأسر الى تشغيل فتياتهم القصر كخدمات منازل أو تزويجهن للعرب من الخليج وان كانوا من كبار السن.
- وجود سماسرة معروفين للأهالى يرتزقون من هذه المهنة ويتهربون من أى مسألة قانونية لتحالف الأسر معهم فى الأخطاء والسرية وعدم الإبلاغ.

النظرة المستقبلية:

- تفعيل قانون الطفل الذى يحدد سن الأطفال ب ١٨ سنة و به مادة خاصة بالإتجار و تطبيق عقوبات على المخالفين .
- الانتهاء من سن و تطبيق قانون مكافحة الإتجار فى الأفراد و لائحته التنفيذية.
- تفعيل استراتيجيات مكافحة الفقر و تمكين الأسر الفقيرة من التنمية الاقتصادية.
- شمول خدمات المنازل بالحماية القانونية و عدم استثنائهم منها.
- تفعيل آليات الرقابة على المناطق المعروفة بالإتجار .
- التعاون الدولى و مع منظمات الأمم المتحدة للمهاجرين لسرعة البت فى طلباتهم.

مادة (٧) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية و العامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قد المساواة مع الرجل الحق فى : التصويت فى جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة ، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التى تنتخب اعضاؤها بالأقتراع العام .
* المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة و تنفيذ هذه السياسة وفى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .
* المشاركة فى جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التى تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

الوضع الراهن لمشاركة المرأة فى الحياة السياسية فى مصر :

تبقى مشاركة المرأة السياسية هى اضعف الحلقات فى وضع المرأة المصرية ، فعلى الرغم من حصول المرأة المصرية على حقوقها السياسية منذ اكثر من خمسين عام ودخولها البرلمان فى العام ١٩٥٧ بعضوتين (نسبة ٠.٥٧%) الا انه وبعد مرور كل هذه الفترة ، ورغم الكثير من التغييرات الجذرية فى الوضع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى للمرأة فى مصر طوال هذه الفترة بقيت مشاركة المرأة السياسية هامشية للغاية، حيث حصلت فى الانتخابات البرلمانية الأخيرة على أربعة مقاعد فقط بالانتخاب (أقل من ١%) مما دفع القيادة السياسية لتعيين ٥ سيدات من إجمالى ١٠ مقاعد للمعينين فى المجلس ، مما يشير إلى التراجع

الذى طرأ على تمثيل المرأة فى البرلمان (المجلس التشريعى الأول) من نسبة ٢,٤% فى انتخابات ٢٠٠٠ الى اقل من ٢% فى انتخابات ٢٠٠٥.

أولاً - المرأة كناخبة:

تطورت نسبة النساء المسجلات فى جداول الانتخاب بصورة كبيرة خلال الفترة السابقة ، حيث زادت من ١٨% فى سنة ١٩٨٦ الى ٣٥% فى سنة ٢٠٠٠ الى ٣٩,٨ فى سنة ٢٠٠٦.^{١٠}

ثانياً - المرأة كمرشحة:

المرأة فى مجلسي الشعب والشورى:

رغم الزيادة الكبيرة فى أعداد المقيدات فى الجداول الانتخابية والتي اشرنا اليها سابقا فقد أسفرت نتائج الانتخابات الأخيرة عن تدهور فى تمثيل المرأة حيث بلغ عام ٢٠٠٥ نصيب النساء فى مجلس الشعب اقل من ٢% من إجمالي الأعضاء (بعد ان كانت ٢.٤ فى انتخابات ٢٠٠٠) وقد يكون ذلك نتيجة للثغرات التي شابته عملية الانتخاب وعرقلت أداء الناخبين/ات بالإضافة إلى انتشار مظاهر العنف والبلطجة التي إثارت الخوف بين الناخبين/ات وما تعرضت له بعض المرشحات من مضايقات وصعوبات فى المعركة الانتخابية) ارجع الي دراسات الحالة الواردة فى الجزء الخاص بالعنف ضد المرأة). أما بالنسبة لمجلس الشورى، فقد زاد عدد هن من ٣.٣% فى عام ١٩٨٠ الى ٥.٧% فى عام ٢٠٠٢ وذلك نتيجة تعيين بعض العضوات بالمجلس وقد استمرت هذه النسبة فى عام ٢٠٠٥، وفى انتخابات التجديد التلثى لمجلس الشورى التي جرت فى عام ٢٠٠٧ فازت سيدة واحدة بالانتخاب لأول مرة وتم تعيين اخريات لتصبح النسبة ٧%

والمفارقة اللافتة للنظر هو ذلك التناقض بين عدد السيدات المتقدمات للترشيح وبين النتائج سالفة الذكر، حيث تم رصد زيادة مطردة فى نسب المرشحات على مدار السنوات العشرى السابقة، يقابلها تراجع فى نسب تمثيل النساء، الامر الذى يشير الى زيادة ثقة النساء فى انفسهن وفى قدراتهن القيادية كنتيجة للجهود المبذولة من المجلس القومى لمرأة والمنظمات غير الحكومية لدعم قدرات النساء القيادية ،فى حين بقيت البيئة المجتمعية على موقفها الرافض لتولى المرأة مواقع صنع القرار، بل وتراجعها فى بعض الاحيان، وقد يستدل من ذلك على ضعف الجهود المبذولة خاصة من الدولة بمؤسساتها الاعلامية والتعليمية لتغيير تلك الثقافة التقليدية المرتبطة بتتميط ادوار النوع الاجتماعى والتي تحاصر ادوار المرأة فى اطار الوظيفة الانجابية فقط ، كما تشير الى عدم قيام الاحزاب السياسية المختلفة وعلى رأسها الحزب الحاكم بدورها فى هذا المجال.

وتستخدم القيادة السياسية آلية التعيين كنوع من التمييز الايجابى لمحاولة تحسين الوضع وزيادة تمثيل النساء . و لكن النايات المعينات عادة ما يكن عضوات فى الحزب الحاكم. كما يبين تتبع آلية التعيين منذ برلمان ٦٤- ٦٨ و حتى برلمان ٢٠٠٥- ٢٠١٠ التنا سب العكسى بين عدد المنتخبات و المعينات بالمجلس.

المرأة بالمجالس المحلية:

بلغت نسبة النساء فى المجالس المحلية فى الدورة الاخيرة مايقرب من ٥% على اثر توجيهات من الحزب الحاكم بضرورة زيادة نسبة تمثيل المرأة فى قوائم الحزب الانتخابية بعد ان كانت النسبة فى عام ٢٠٠٢ (الانتخابات السابقة للمجالس المحلية) حوالي ١.٨% وذلك على المستوى الإجمالى و مع ذلك فقد تراوحت نسبة الإناث أعضاء المجالس المحلية بين حوالي ١.٣% على مستوى القرى وحوالى ٥.٢% على مستوى الأحياء فيما يشير الى وطأة الثقافة التقليدية فى القرى وضعف الجهود المبذولة لتمكين المرأة الريفية.

وقد يشير استمرار تدنى تمثيل النساء فى هذا المجال الى محدودية الجهود المبذولة على صعيد القرى والمدن المرتبطة بالريف ،سواء فيمايتعلق ببرامج تأهيل القيادات النسائية او استهداف تغيير الثقافة السائدة هناك والمرتبطة بالقبلية والعشائرية باعتبارها العائق الابرز امام مشاركة المرأة السياسية فى هذه المناطق.

^{١٠} المصدر: مطبوعات المنتدى الفكرى الثانى للمجلس القومى للمرأة حول المشاركة السياسية ١٢/٧/٢٠٠٠.

وزارة الداخلية- مركز المعلومات، ٢٠٠٥- التقرير الدورى السادس والسابع

الاحزاب ومشاركة السياسية للمرأة:

تشير كافة الظواهر والدراسات إلى الضعف البالغ في دور الأحزاب في تكوين القيادات النسائية السياسية وتقديمها للحياة العامة . وتندر الاحصاءات والمعلومات عن نسبة مشاركة المرأة في الاحزاب ، لذلك يصعب التقييم الدقيق لمدي التطور في هذا المجال، غير ان غياب تلك المعلومات يشكل في ذاته مؤشرا لضعف الاهتمام بتفعيل مشاركة المرأة من قبل الاحزاب.

لم تقبل الأحزاب على ترشيح السيدات في قوائمها في الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٥ ، ٢٠٠٠ أو في عام ٢٠٠٥ بشكل جيد برغم زيادة إقبال المرأة على الترشيح من ٨٧ سيدة عام ١٩٩٥ إلى ١٢١ سيدة عام ٢٠٠٠ والى ١٢٧ سيدة عام ٢٠٠٥ وظلت ترشيحات الأحزاب للسيدات اقرب إلى الصفر.

وضع المرأة في النقابات العمالية:

تطور تمثيل النساء في مجالس ادارات النقابات العمالية في انتخابات ٢٠٠١-٢٠٠٦ حيث وصلت عشر سيدات على مستوى النقابات العامة بعد ان كانت ٤ سيدات فقط في ظل الدورة الانتخابية التي صدر خلالها تقرير مصر السابق، وتتزايد قيمة هذا المعدل في ظل تراجع نسب النساء العاملات على ضوء سياسات الخصخصة واجراءات التكيف الهيكلي التي اثرت سلبا على عمالة النساء لخروج نسبة كبيرة مذهب بنظام المعاش المبكر، غير انها لازالت دون مستوى التمثيل النسبي لاعداد النساء في عضوية تلك النقابات (دراسة تحليلية لنتائج انتخابات النقابات العمالية الدورة الثانية عشر (٢٠٠١-٢٠٠٦) اعداد م/مجدى عبد الله - مؤسسة فريدرش ايبرت واتحاد عمال مصر

وضع المرأة في النقابات المهنية:

وتشير نسب تمثيل النساء في النقابات المهنية الى ذات التقسيم النوعي للعمل والذي ينمط من ادوار النساء والذي يحاصر المرأة في بعض المجالات دون غيرها مثل التمريض والتعليم في حين تقل مشاركتها بوضوح في مجالات اخرى مثل المهن الهندسية والعلمية ، وتزداد الفجوة اتساعا في مجالس هذه النقابات حيث تفتقد الكثير منها الى تمثيل النساء بالمرءة مثل نقابة المحامين والاطباء والصيدلة.....ونقابة الصحفيين التي فازت بعضوية مجلسها امرأة واحدة في الانتخابات الاخيرة في العام ٢٠٠٧ بعد دورتين كان المجلس فيهما كله رجال.

المرأة والمنظمات غير الحكومية

تنامت في السنوات الاخيرة حركة المنظمات غير الحكومية وتزايد عددها بصورة كبيرة ورغم ان نسبة النساء في عضويتها بلغت مايقرب من ٣٥% غير ان تمثيل النساء في مجلس الادارات لم تتجاوز ١٨% في المتوسط فيما يشير الى ان وصول المرأة الى مستوى صنع القرار لازال محدود في هذا القطاع ايضا ،كما ان تلك النسبة تخفي ورائها تنميط لدور المرأة يظهر في ارتفاع نسبة شغلها لمواقع الادارة في جمعيات تنظيم الاسرة (٤٢%) ، والامومة والطفولة (٣٧%)

المصدر : مسودة التقرير السادس-محور التشريعات والمشاركة السياسية-منى ذو الفقار

المرأة والوظائف العامة:

-لم يشر التقرير الدورى السادس والسابع لمصر الى تطور نسب وجود المرأة في مختلف مستويات الوظائف العامة حتى يمكن رصد التقدم المحرز في هذا المجال .

-غير انه يمكن رصد التقدم المحدود المحرز في مجال تولى المرأة مواقع وزارية عبر شغل ٣ سيدات مواقع وزارية في التشكيل الاخير هم وزارات القوى العاملة والتعاون الدولى والاسرة والسكان بعد ان كانت تشغل في التشكيل السابق موقع وزيرة الشؤون الاجتماعية.

-لا زالت نسب النساء في الوظائف العامة على المستوى المحلى محدودة للغاية ،كما ان تمكينها من بعض المواقع القيادية المحدودة على مستوى الادارة المحلية رمزيا ولا يشكل اتجاه واضح ،حيث ان تولى سيدة واحدة او اثنتان رئاسة قرية او حى لا يتناسب مع حجم ولا دور النساء في المجتمع

المحلى كما انه لايلعب دورا فى تغيير اتجاه المجتمع ودفعه لقبول دور المرأة المجتمعى والسياسى

-دخلت المرأة المصرية مجال القضاء لأول مرة فى عام ٢٠٠٣ حيث تم تعيين قاضية فى المحكمة الدستورية العليا، ثم تم تعيين ثلاث قاضيات فى هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا ، و اخيرا فى العام ٢٠٠٧ تم تعيين ثلاثين قاضية وفي عام ٢٠٠٨ تم تعيين ١٥ قاضية،ومما لاشك فيه ان هذه الخطوة تعد انجاز كبير فى ازالة احد اشكال التمييز ضد المرأة، غير انها لاتمثل نظام متكامل لتمكين للمرأة من تولى مهام القضاء حيث ينبغى ان يفتح المجال لها من بداية السلك القضائي فى النيابة العامة، وهو المجال الذى لازالت المرأة تواجه فيه تمييز ولا يقبل تعيينها اوحى تقدمها لوظائفه، كما ان تعيين القاضيات قد اقتصر على بعض المجالات دون غيرها .

-لازال هناك بعض المواقع مغلقة امام النساء مثل منصب المحافظ .

-لم تشارك النساء فى اللجنة التى ناقشت وصاغت التعديلات الدستورية الجديدة.

الجهود المبذولة:

-وقد بذلت خلال الفترة السابقة مجهودات مكثفة لاستخراج الاوراق الرسمية للنساء، وتشجيع النساء على استخراج البطاقات الانتخابية والتوعية بدور المرأة السياسى واهمىة مشاركتها كناخبة وكمرشحة(مشروع المنتدى السياسى للمرأة) وتنفيذ العديد من البرامج لدعم قدرات النساء القيادية .

-كما تم دخول المرأة المصرية سلك القضاء ، وتعيين نساء فى مواقع غير تقليدية وان كانت لازالت فى اطار محدود للغاية.

التحديات

-تخصيص مقاعد للنساء تم بالاضافة الي المقاعد الاساسية للمجلس وليس كنسبة منها بما قد يوحي للرأي العام بان المقاعد الأصلية للمجلس هي ملك خالص للرجال لا ينبغى أن تتم منازعتهم فيه الآن أو مستقبلا ، كما ان مقاعد النساء خصصت وفقا لدوائر جغرافية أو سع كثيرا (على مستوى المحافظة) من تلك التى يخوض فيها الرجال الانتخابات (على مستوى الأحياء والقرى) بما يثيره هذا الوضع من تحديات امام المرأة المرشحة من حيث اتساع دائرتها الانتخابية وزيادة أعباء حملتها الانتخابية ومتطلباتها من موارد وأموال ، كما أنه قد تم تحديد المدة بدورتين فقط وهو ما يستحيل معه تحقق النتائج المرجوة (وذلك بالمخالفة لما جاء فى التوصية ٢٥ للجنة والتي رفضت فيها التحديد المسبق لزمان التدبير المؤقت وإنما رهنته بتحقيق النتائج المرجوة). ، كما أن التعديلات الدستورية لم تشمل مجلس الشورى ولا المجالس المحلية .

-استخدام اصوات النساء نظرا لحاجتهن للمال وتردى اوضاعهن الاقتصادية عن طريق الشراء سواء من ذوى السلطة او المال، الامر الذى يشير الى قصور الوعي لديهن وضعف الجهود المبذولة فى هذا الاتجاه سواء من الجهات الحكومية او من الاحزاب وكذلك من المنظمات غير الحكومية التى تعاني صعوبات تقف حائل امام اطلاق طاقتها.

-كذلك يعد انتشار العنف والبطحة فى العملية الانتخابية عائقا جوهريا امام ممارسة المرأة لدورها السياسى حيث اصبح هذا المجال غير آمن يتهدد سلامتها.

-اختلال التوازن النوعى فى المجتمع والذى يكرس السلطة فى ايدى الرجال مما يترتب عليه فى الكثير من الاحيان وخاصة فى المجتمعات الريفية سيطرة الرجال على اصوات النساء.

-المد الأصولي الذى يشهده المجتمع المصري منذ عقود السبعينات و تراجع التيارات الليبرالية والتقدمية أثر سلبا على رؤية المجتمع المصري لدور المرأة فى الحياة السياسية والاقتصادية.

-تعد البيئة السياسية معوق رئيسى امام مشاركة المرأة فى الحياة السياسية. بسبب القيود المفروضة على العمل الحزبي والضغوط التى تتعرض لها أحزاب المعارضة الامر الذى يخلق انطباع عام بان العمل الحزبي عمل محفوف بالمخاطر وغير مقبول من قبل السلطة مما يؤثر بالسلب على مشاركة المرأة (والرجل) فى العمل السياسى والحزبي. هذا بالإضافة الي ان الأحزاب السياسية القائمة تعاني من النخبوية ومن شخصنة السلطة وغياب الديمقراطية الداخلية مما يؤثر بالسلب على رغبة المواطنين والمواطنات فى الانضمام الي اى حزب من احزاب المعارضة.*

- أوضاع المرأة الاقتصادية والاجتماعية تؤثر بالسلب علي مشاركتها السياسية. فجزء كبير من النساء في مصر ما زلن يعانين من الفقر والامية¹¹.
 - قصور التدابير التي تتخذها الدولة لتمكين المرأة من التوفيق بين دورها داخل الاسرة وفي المجال العام.
 - التثنية الاجتماعية القائمة على التمييز ضد المرأة وتتميط ادوارها مما يحد من ممارستها للاختيار ولاتخاذ القرار فضلا عن حصار فرصها في المشاركة الفاعلة مجتمعا.
 - دور الوسائط التربوية والاعلامية في تتميط دور المرأة مما يعزز من استمرار الثقافة التقليدية التي ترفض دور المرأة السياسي والمجتمعي
- الرؤية المستقبلية:**

- تبنى النظم الانتخابية التي تدعم مشاركة المرأة ضمانا لزيادة التمثيل النسائي في المجالس الانتخابية،
- تبنى سياسة اعلامية تهدف الى تغيير النظرة النمطية لدور المرأة كربة منزل وابراز دورها السياسي.
- اشراك المرأة بنسبة متكافئة في المشاورات الخاصة بالتعديلات التشريعية وقوانين الادارة المحلية حيث يمكن طرح بدائل مختلفة لزيادة تمثيل المرأة.
- تنسيق الجهود بين المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية على اساس الشراكة للتصدى لكافة اشكال التمييز ضد المرأة خاصة في مجال السياسات والتشريعات دون الاقتصار على الممارسات.
- سن تشريع لردع العنف الممارس في العملية الانتخابية، وتغليظ العقوبات في حال ممارسة العنف على اساس النوع الاجتماعي .
- توفير الامن للنساء اثناء ممارسة حقوقهن السياسية.
- جعل التصويت بموجب بطاقات الرقم القومي وتسهيل اجراءات نقل القيد من دائرة لآخري ،ونقل لجان القيد من داخل اقسام الشرطة الى مقر السجل المدني .
- تكثيف حملات التوعية بحقوق المرأة السياسية وخاصة من خلال مؤسسات الدولة المختلفة.
- التشجيع على انشاء لجان للمساواة داخل الاحزاب تراعى التكافؤ في الترشيحات والقيادات بين النساء والرجال.-.
- تحريير العمل الاهلي وتمكين المنظمات غير الحكومية من العمل لتفعيل مشاركة المرأة السياسية.
- تضمين قيم المواطنة المشاركة والمساواة في المناهج التعليمية ، وتفعيل ممارسات الطالبات داخل المؤسسات التعليمية في هذا المجال.

المادة (٩):

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الوضع الراهن:

أصبح من حق الأم المصرية نقل جنسيتها لأبنائها أسوة بالرجل وتم إزالة التمييز الذي كان موجوداً بالقانون. وعلى الرغم من ذلك هناك العديد من الإشكاليات الخاصة بالأبناء المولودين قبل القانون خاصة أبناء المصرية المتزوجة من فلسطيني. كما أنه ليس من حق المصرية المتزوجة بغير مصري أن تعطى جنسيتها لزوجها مثلما هو حق للرجل المصري.

الجهود المبذولة:

على مستوى قانون الجنسية تم تعديل القانون بحيث أصبح من حق الأم المصرية نقل جنسيتها لأبنائها أسوة بالرجل وتم إزالة التمييز الذي كان موجوداً بالقانون عن طريق مادتين تعالج ذلك بموجب القانون 154 لسنة 2004 المعدل للقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية :

الأولى: م 2/1 يكون مصرياً :

1) من ولد لأب أو أم مصرية

وهذا بالنسبة لكافة الأبناء الذين يولدون لأم مصرية بعد نفاذ القانون .

الثانية : محاولة معالجة من لم يشملهم القانون بعد نفاذه وهي حالات الأبناء المولودين لأم مصرية وأب غير مصري قبل صدور القانون ونفاذه وعالجها التعديل بالمادة الثالثة منه كالتالي .

المادة الثالثة : من ق 154 لسنة 2004 :

(يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير أو بإنقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسيب منه بالرفض .

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بانتفاع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين .

وفي جميع الأحوال يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نأبها القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

الجهود المبذولة:

♦ تم تغيير القانون بما يضمن المساواة بين النساء و الرجال في نقل الجنسية للأبناء.

♦ رفعت الحكومة المصرية تحفظها على المادة التاسعة و تم تسليمها رسمياً للجنة السيدا في يناير 2008.

♦ سبق تغيير القانون تيسيرات في إعطاء الجنسية لعدد من أبناء المصريات المتزوجات من أجانب، مذهباً من جنسية بقرار وزارى للعدد من الأبناء و مذهباً إلغاء المصروفات التعليمية.

♦ قيام منظمات المجتمع المدني بعمل أبحاث ودراسات حول متابعة تنفيذ القانون رقم 154 لسنة 2004 المعدل للقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية .

♦ المساعدة القضائية لبعض الحالات خاصة أبناء الأم المصرية من أب فلسطيني الذين اضطروا للجوء إلى القضاء.

♦ الحصول على أحكام تؤكد على تنفيذ القانون على جميع أبناء الأم المصرية أياً كانت جنسية الأب دونما استثناء وإن كانت لم تنفذ بعد.

♦ تم نشر الأحكام القضائية التي أكدت المبدأ القانوني في حق المرأة المصرية في نقل جنسيتها لأبنائها أياً كانت جنسه الزوج

♦ قدمت جريدة الاهالي بنشر سلسلة من المقالات والتحقيقات لنشر الوعي باتعديل القانوني والأحكام القضائية المؤيدة له

♦ تطالب منظمات المجتمع المدني بحق المرأة المصرية في نقل جنسيتها لزوجها أسوة بالرجل لا يتيح قانون الجنسية المصري هذا الأمر ولا يعطي لزوج المصرية غير المصري أي امتيازات أو استثناءات خاصة بالإقامة أو العمل.

التحديات:

بمتابعة تنفيذ القانون وفق المادة الثالثة منه رصدت عدة إشكاليات متمثلة في :

1. تقدم جميع الطلبات في مكان واحد بالإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بالقاهرة لجميع محافظات مصر مما يسبب مشقة كبيرة .

2. إشتراط القانون فى حالة الأطفال المولودين قبل صدور القانون دفع رسوما مالية تشكل عبئا ماليا كبيرا لمعظم الأسر .
3. لا يحصل ابن المصرية المتزوجة من أجنبي و المولود قبل صدور القانون على الجنسية المصرية إلا بعد مرور مهلة مدتها عاما فى حالة عدم رد وزير الداخلية.
4. ترفض الجهة الإدارية منح الجنسية لأبناء الأم المصرية من أب فلسطيني بالمخالفة للقانون مما يفاقم من الإشكاليات والمعوقات التى تعانيتها تلك المرأة وتتمثل فى :
 - اضطرارها للجوء للقضاء و ما يقتضيه ذلك من المرور بعدة مراحل تبدأ بالجهة الإدارية المسؤولة عن التنفيذ انتهاء بثلاث مراحل أمام القضاء حتى تحصل على حكم تنفيذ للقانون بأحقية أبنائها فى الجنسية المصرية .
 - التكاليف المالية المرتبطة بالجوء للقضاء حتى تحصل على حقها القانوني .
 - البطء فى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة و ما يتبعه من وقت وجهد ومال رغم تعديل القانون وإقرار مبدأ المساواة فى نقل الجنسية للأبناء دون استثناء الأبناء من الأب الفلسطيني .

الرؤية المستقبلية:

1. إعفاء أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي المولودين قبل صدور القانون الجديد من الرسوم المقررة.
2. إلغاء القرار السلبي للجهة الإدارية الذى يمنع أبناء المصرية المتزوجة من فلسطيني من الحق فى جنسية أمة بالمخالفة للقانون.
3. إلغاء الشروط الموضوعية على حق المصرية فى منح المصرية الجنسية للزوج الأجنبي أسوة بحق المصرى المتزوج من أجنبية.
- 4- العمل على مساواة المرأة بالرجل فى نقل جنسيتها لزوجها غير المصرى.

المراجع – التوثيق :

1. المرأة العربية والمواطنة خطوات نحو المساواة " ميرفت أحمد أبو تيج " مايو 2006 "
2. مرفت أحمد أبو تيج " حقوق المرأة المصرية بين النص والتطبيق – القاهرة 2007 "
3. جريدة الأهالي مقالات حول المرأة المصرية والمواطنة 2008
4. تحقيق صحفية مع الأمهات المتزوجات من فلسطيني جريدة الاهالى 2008 .
5. مركز المساندة القضائية جمعية امى للحقوق والتنمية.

المادة (١٠):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التعليم.

الوضع الراهن

- تنص المادة ١٨ من الدستور المصري على " التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية " كما تنص المادة ٨ من الدستور على " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "
- وفق الاحصاءات الرسمية لوزارة التربية والتعليم عن العام الدراسي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، تنقلص الفجوة النوعية بجميع مراحل التعليم ما قبل الجامعي باستثناء التعليم الثانوي الصناعي والتي تصل حجم الفجوة النوعية الى ٤٠ % من اجمالي الملتحقين بالتعليم الثانوي الصناعي ، وتشير دراسة مقدمة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الى أن اجمالي اعداد التلاميذ فى مراحل التعليم الاساسي العام ١١.٨ مليون تلميذة / تلميذ - يبلغ الفتيات ٥.٧ مليون تلميذة (٤٨.٢ %) خلال ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧

- عدد مدارس التعليم الاساسي في مصر ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ يقدر ٣١.٦ الف مدرسة شاملة التعليم الديني مما يجعل متوسط كثافة الفصول تصل الى ٤٣ تلميذة / تلميذ وتتزايد حتى تصل الى أكثر من ١٠٠ تلميذة / تلميذ بمدارس المناطق الفقيرة والعشوائية " مثال مدارس صفط اللبن - بشتيل - إمبابة "
- تزايد أعداد المدارس الخاصة بالتعليم الاساسي خلال الخمس اعوام الاخيرة بمعدل مضاعف عن المدارس الحكومية.
- اجمالي عدد المتسربين من التعليم الاساسي يبلغ ٨٨٤.٨ الف تلميذة وتلميذ من الشريحة السنية من ٦ : ١٨ سنة حيث تمثل الفتيات منهم نسبة ٦٠ % المصدر : البيانات الاولية لتعداد مصر عام ٢٠٠٦)
- تشكل الامية في مصر نسبة ٢٩.٣ % من اجمالي السكان في الشريحة السنية من ١٥ : ٣٥ سنة وتمثل المرأة ٦٤ % من هذه النسبة أي ما يتخطى ١٥ مليون فتاة و امرأة تتركز اغليتهم في المناطق الريفية والعشوائية (المصدر : الاحصاء تعداد مصر عام ٢٠٠٦)
- تتقارب نسب التحاق الطالبات والطلاب في التعليم الجامعي في جميع الكليات بالجامعات المصرية خلال اعوام (٢٠٠١ : ٢٠٠٤) بينما تراجع انضمام الطالبات الى الكليات العملية " طب اسنان - طب بشري - هندسة " خلال الفترة من ٢٠٠٥ : ٢٠٠٨ (المصدر المجلس الاعلى للجامعات - إدارة الاحصاء)

الجهود المبذولة

- تبني السياسات الحكومية انشاء مدارس لسد الفجوة النوعية للفتيات في مرحلة التعليم الابتدائي وذلك بناء على الدراسة التي اعدتها د/ نادر الفرجاني عام ٢٠٠٠ حول حجم الفجوة النوعية لانضمام الفتيات في التعليم الابتدائي والتي تقدر بـ ٦٥٠ الف فتاة وبناء على ذلك تم انشاء مدارس تعليم الفتيات التي أنشئت عام ٢٠٠٣ بالاضافة الى مدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع التي أنشئت منذ ٢٠ عاما لمعالجة هذه الفجوة .
- اعتماد الحكومة على منهجية التعلم النشط كأداة جيدة لتهيئة بيئة تعليمية مناسبة لاستمرار التلاميذ بالتعليم الاساسي خاصة " الفتيات التي أثبتت الدراسات الميدانية الاخيرة تفاعلهم الجيد مع هذه المنهجية" .
- وضع الخطة القومية لتطوير التعليم في مصر عام ٢٠٠٧ وذلك بناء على الضغط والاتجاه المجتمعي للمطالبة بتطوير واصلاح التعليم بحيث يعتمد على بناء قدرات الانسان التي تعتمد على التفكير الابتكاري والنقد والحوار والتحليل .
- تم تضمين اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة في المناهج الدراسية لبعض كليات الجامعات المصرية وخاصة كليات الحقوق كما تم إعداد برامج تدريبية وتوعوية وتعرف لطلاب الجامعة حول الاتفاقية بالتعاون بين الجامعات ومنظمات المجتمع المدني.
- قامت وزارة التربية والتعليم بإجراء بعض التعديلات على بعض المناهج الدراسية وادخال اتفاقية حقوق الطفل بتلك المناهج.

التحديات والفجوات

- لم تتبنى الحكومة المنهج الحقوقي والمساواة في المناهج الدراسية بالرغم من ادخال اتفاقية حقوق الطفل ببعض المناهج الا أنه لم يتم تناول اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة بتلك المناهج كذلك هناك تضارب في المفهوم الحقوقي بالمناهج التعليمية لمرحلة التعليم الاساسي ، وتشير دراسة أجرتها جمعية المرأة والمجتمع عام ٢٠٠٧ بأن محتوى الكتب الدراسية لمرحلة التعليم الابتدائي (الصف الاول والثاني والثالث) والتي تم تعديلها هذا العام (٢٠٠٧ / ٢٠٠٨) يؤكد هذا المحتوى على استمرار الصورة النمطية للمرأة ككائن استهلاكي لا يصلح للاعمال المنزلية (دور الام و المعلمة فقط) أما الرجل فهو صانع الاعمال الكبير خارج المنزل والصبي دوره اللعب او المذاكرة أما الفتاة فهي بديلة عن الام بالاعمال المنزلية ويظهر ذلك جليا في كتاب الصفوف الاول والثاني للغة العربية حيث تؤكد الصور بالكتاب عن دور المرأة المنحصر في المطبخ وتنظيف المنزل .بيدما تتناول كتب الصف الرابع الابتدائي الى الثالث الاعدادي قضايا

ناقشت حق المرأة في العمل ومساواتها بالرجال / قضية الختان / والارتقاء بالدور الاجتماعي للمرأة - لماذا هذا التناقض والتضارب ؟.

● إن التدريب و التأهيل للمعلمين و المعلمات قائم علي النمطية الشديدة من قبل الجهاز الحكومي و يعيد تكريس ثقافة المجتمع القائمة علي الفكر الأبوي و التي تتعكس مباشرة علي الجيل الجديد من الأطفال و تلاميذ المراحل التعليمية المختلفة من خلال محكات الإدارة اليومية للفصل ، كذلك تتعكس في بعض الممارسات التمييزية مثل الأنشطة القيادية بالمدارس و التي تفرض التوجيه القصري لسطة الإدارة المدرسية بأن تكون قيادة الاتحادات الطلابية بالمدارس المختلطة و بالاتحادات العامة للطلاب الذكور ، علي أن تأتي القيادة المساعدة أو الموقع الثاني للطالبات .

● لم تُقدم الحكومة خطط أو برامج تكفل وتدعم بها حق التعليم الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨ (في أن التعليم حق تكفله الدولة و هو إلزامي و مجاني في المرحلة الابتدائية لجميع الأطفال في السن الإلزامي) حيث لم تتضمن السياسات و الاستراتيجيات التعليمية برامج للحماية و الرعاية للتلاميذ المتسربين أو المعرضين للتسرب ، و خاصة الفتيات ، و التي يتم التضحية بها و بمسقبلها التعليمي خاصة في الأسر ذات المستويات المعيشية المنخفضة (مستوى خط الفقر و تحت مستوى خط الفقر) ، و حيث تشير تقارير التنمية البشرية الوطنية الى أن تلك الاسر تقدر ٤٨ % من إجمالي الأسر المصرية ، و لم تنسق الحكومة بين السياسات التنموية و مكافحة الفقر لتلك الأسر كحافز و مشجع لاستمرار أطفالهم بالتعليم .

● ضعف البرامج التربوية داخل المدارس من تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي مع عدم وجود أخصائي نفسي في الغالبية العظمى من المدارس أدى إلي ضعف دور المدرسة في المتابعة لتلاميذها و معالجة المشاكل و التحديات و ازدياد نسب التسرب خاصة للفتيات حيث يشكلن القضية الأخطر و الأعمق لظاهرة أطفال الشوارع و الأطفال العاملين .

● التراجع الكبير في عدد الطالبات الملتحقات بالكليات العملية مثل الطب البشري و الهندسة خلال الخمس سنوات الأخيرة .

● بالرغم من اتساع قاعدة الهرم الوظيفي للنساء في سوق العمل بمجال التعليم بوظائف المعلمات كذلك أساتذة الجامعة ، إلا أنهم لا يشكلون أكثر من ٢٠ % من المراكز القيادية داخل مؤسساتهم التربوية .

● إلغاء القرار الوزاري بشأن مشاركة الجمعيات الأهلية كعضو اساسي في عضوية مجالس الامناء والاباء والمعلمين على مستوى الوزارة والمديريات والإدارات والمدارس بوزارة التربية والتعليم أدى الى عدم تمثيل المرأة بمراكز صناعة القرار بتلك المجالس و في المدارس والمجمعات المحلية .

● في أوائل القرن الحالي تم التخطيط و تنفيذ مبادرة المدارس الصديقة للفتيات و التي تمتاز بتواجدها بالمناطق الصعبة الوصول إليها في نجوع و أصغر القرى المصرية كما تمتاز بجودة تعليمية عالية ، إلا أنها في النهاية لم تحقق الأهداف التخطيطية التي قامت عليها ، حيث المخطط بناء عدد ٥١١٩ مدرسة لتستوعب ٥٠ % من إجمالي الفتيات خارج التعليم و يقدر عدد هم ١٧٩١٣٩ فتاة ، و لم تحقق المبادرة إلا بناء عدد ١٠٧٠ مدرسة بنسبة ٢٠ % من المخطط لتستوعب عدد ٣١٧٤٠ فتاة بنسبة ١٧.٧ % من المخطط خلال عام ٢٠٠٧ (المصدر الخطة القومية لمبادرة تعليم الفتيات) .

● هيئة محو الأمية و تعليم الكبار في مصر قامت بوضع العديد من العراقيل و التحديات أمام المرأة ببرامج محو الأمية منها استخراج بطاقة الرقم القومي كشرط للانضمام بالفصول ، تحديد شريحة عمرية للانضمام لبرنامج محو الأمية من ١٥ : ٣٥ سنة فقط ، و أصبح الوضع غير إنساني ولا قانوني في التعامل تجاه من هم أكبر سناً من هذه الشريحة العمرية ، و بالرغم من قيام الجمعيات الأهلية بدمج من هم خارج هذه الشريحة العمرية و التي حددها الجهاز الحكومي ببرامج محو الأمية إلا أنه لم يتعاون الأخير لاستخراج وثائق و شهادات تفيد تحررها من الأمية.

● بالرغم من دمج محو الأمية كإحدى الآليات الجيدة في إطار منظومة تعليم الكبار ، إلا أن هيئة محو الأمية و تعليم الكبار في مصر قامت بإلغاء كافة برامج التدريب المهني و اكتساب المهارات ، و الذي كان يمثل مدخل هام و احتياج رئيسي للمرأة بفصول محو الأمية و في إطار المنظومة الجديدة للتعليم مدى الحياة و التعليم المستمر .

● قصور السياسات و الاستراتيجيات الرسمية لمحو الأمية و تعليم الكبار عن تلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الأمية ، حيث لم تتضمن سياسات مكافحة الفقر و التمكين الاقتصادي و برامج

التوعية و تم الاكتفاء فقط بالقراءة و الكتابة دون اكتساب أي مهارات أخرى كذلك تم تقليص دور الدولة في منح فرص تعليمية للمرأة ما بعد محو الامية واستكمال مراحل أخرى من التعليم .

• لم تستجيب المناهج التعليمية الرسمية بقطاع محو الأمية لاحتياجات المرأة ، من مراعاة التنوع الجغرافي والنوعي ببرامج التعلم للمرأة الريفية و البدوية و المرأة بالمنطقة العشوائية و المهمشة .

النظرة المستقبلية

- زيادة الموازنة الحكومية المخصصة للتعليم العام وبناء المدارس وبرامج محو الامية للنساء خاصة بالمناطق المهمشة والمستبعدة من برامج التنمية البشرية حيث تحرم الفتيات والنساء من التعليم ، كذلك المطالبة أن يتم استبعاد التعليم من الموازنات التي تتأثر بالازمة الاقتصادية العالمية وقضايا إعادة الهيكلة الاقتصادية والخصخصة .
- الاستجابة للقوى الضاغطة والراصدة من المجتمع الفاعل في مجال التعليم لوضع أسس شراكة قوية ومؤثرة مع القطاع الحكومي ومطالبة الحكومة باعتماد وتعزيز النهج الحقوقي ووضع ضمانات لتنفيذ الحق الدستوري في التعليم لجميع المواطنين .
- وضع استراتيجيات وخطط قومية لمحو امية المرأة والفتاة ، واعتماد آلية التدريب ومكافحة الفقر كمدخل جيد لارتفاع بمستوى المعيشة للنساء الفقيرات .
- وضع استراتيجيات قومية لحماية ووقاية التلاميذ خاصة الفتيات من التسرب من التعليم وتهيئة كافة الفاعلين بالمجتمع للمساهمة في تلك الاستراتيجية مثال (الغاء كافة المصاريف التعليمية المباشرة وغير المباشرة في التعليم الاساسي) .
- مطالبة الحكومة بالتنسيق الكامل مع كافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية والثقافية من وزارة التعليم والتعليم العالي والاعلام والثقافة لتبني مفهوم العدل والمساواة والنهج الحقوقي لجميع بحكم المواطنة دون تفرقة وفق للنوع .
- انشاء الروابط والشبكات التي تدعم دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تساهم في تقديم نموذج جيد في اطار التعليم النظامي وغير النظامي من مبادرات التعليم المجتمعي يلبي احتياجات المرأة والفتاة من حيث برامج التدريب والبرامج التعليمية وطرق التعليم واعداد الميسرين والمعلمين لادارة الفصول واستكمال التعليم و مساندة نماذج متميزة من هؤلاء النساء ليصنحن نماذج ترويجي و إعلامي و مجتمعي لتطوير و تنمية قدرات المرأة .
- تطوير وتحديث المناهج التعليمية والدراسية بالتعليم الجامعي وما قبل الجامعي بحيث يتبنى النهج الحقوقي القائم على العدل والمساواة بحكم المواطنة و وضع الاسس العلمية لقياس أثر ذلك على الطلاب والمجتمع .
- وضع خطط استراتيجية فاعلة بشأن تدريب وبناء وتطوير قدرات المرأة بمجال التعليم الجامعي وقبل الجامعي وقياس أثرها .

المادة (١١):

تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق.

الوضع الراهن :

صدقت مصر على الاتفاقية (١٠٠) لعام ٥١ منظمة العمل الدولية ، و الاتفاقية (١١١) لعام ٥٨ الخاصة بالتمييز في مجال العمل و التوظيف، في عام ١٩٦٠ .

و على الرغم من ذلك فإن النشاط الاقتصادي للنساء في مصر يمثل ٤٠% من معدل النشاط الاقتصادي للرجال كما تشغل النساء ٢٥-٣٠% من قوة العمل إجمالاً، و في عام ٢٠٠٢ وصل معدل البطالة الرسمي إلى ١٣% للمصريين ، و ٢٣% لقوة العمل النسائية¹².

¹² .الاتحاد الدولي للنقابات الحرة (التمييز ضد النساء في العمل ٢٠٠٦ - حالة مصر)

كما تشير الإحصاءات إلى تناسب طردي بين السن و ارتفاع نسبة الأمية بين النساء مقارنة بالرجال ، كذلك تزداد هذه النسبة في المناطق الريفية وصعيد مصر عنها في المناطق الحضرية والوجة البحري حيث تصل أمية النساء في المنيا مثلا إلى ٥٧.٨%¹³، و بمقارنة إحصائيات تقارير التنمية البشرية السابقة بإحصائيات عام ٢٠٠٨ سوف نلاحظ انخفاضا في معدلات التحاق الإناث بالصف الأول الابتدائي حيث بلغت (٩٣,٩%) مقارنة بإحصائيات ١٩٩٥ و ٢٠٠٢، كما تشير دراسات أخرى إلى تزايد معدلات الأمية بين الفقراء إلى ما يقرب من ٤٨%.

أما عن مجالات العمل الرئيسية للنساء فهي في القطاع الريفي أو العمل غير الرسمي حيث يقل الدخل و حيث لا توجد آليات للحماية .

و بالرغم من تزايد مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي الرسمي فقد أوضح تقرير التنمية البشرية لمصر عام ٢٠٠٤ أن النساء من أكثر الفئات تأثرا بتقليص الخدمات في مصر .

كما أنه وفقا لتقارير منظمة العمل الدولية تتقاضى النساء في مصر حوالي ٨٣% فقط من مرتبات الرجال، رغم أن الاتفاقية ١٠٠ تضمن أجور متساوية عن أعمال ذات قيمة متساوية إلا ان القانون المصري ينص على المساواة في الأجر على نفس العمل. و تضيق الفجوة في الرواتب في القطاع العام و الحكومة و لكن في القطاع الخاص بالنساء يحصلن على أعلى قليلا من ٣/٢ أجور الرجال.

أما عن قوانين العمل فإنها تحد من فرص النساء في العمل فقانون العمل الموحد لعام ٢٠٠٣ قد ألغى و قلص العديد من المكتسبات التي حصلت عليها المرأة العاملة سابقا، حيث نص على تقييد حق المرأة العاملة في الأجازة بدون أجر لرعاية الطفل بحد أقصى عامين في المرة الواحدة و بحد أقصى مرتين طوال حياتها الوظيفية، كذلك في عدم السماح لها بأجازة للوضع قبل مرور عشرة شهور من تاريخ شغلها للوظيفة. كما أن في قانون العمل الموحد هناك جزء خاص بعمالة النساء ينص على " تطبيق مراقبة و تنظيم و تشغيل النساء العاملات بدون تفرقة " و هذا لا ينطبق على :

- الخادمت بالمنازل .

- العاملات في الزراعة

و بشكل عام هناك ضعف في الرقابة على القوانين المتعلقة بحقوق العمل في مصر و آليات الحماية من التمييز في العمل و التوظيف ، كما أن النساء يوظفن في الوظائف الأقل عائدا.

إن قانون النقابات ينص على عدم السماح للعمالة المؤقتة في الانضمام للجان النقابية مما يعد انتهاكا للمعايير الدولية للحقوق العمالية و النقابية، ونتيجة لذلك الحوار التشريعي أصبحت غالبية العاملات خاصة في المناطق الصناعية الجديدة و القطاعات الصناعية التي تعتمد أساسا على عمالة النساء، و اللاتي يعملن بعقود مؤقتة بشركات قطاع الأعمال محرومات من الحق في التنظيم و لايسطعن الانضمام الى اللجان النقابية حتى مع علمهن بأنها لاتعبر عن مصالحهن. و يشدد الوضع سوءا في شركات الاستثمار داخل المناطق الصناعية الجديدة حيث لاتوجد أية لجان نقابية مما يتيح استغلال العاملين بها دون أية آليات للحماية أو الدفاع عن أو المطالبة بالحقوق.

و أحد أوسع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء العاملات هو تعرضها لمحاولات الاغتصاب داخل المناطق الصناعية بسبب بعدها عن المناطق السكنية و عدم وجود حماية أمنية مكثفة بها.

ولقد سجلت عمليات الرصد الميداني لحقوق النساء في العمل، تعرض عاملة أثناء عودتها من العمل ليلا للاغتصاب داخل المنطقة الصناعية بمحافظة بورسعيد و تم التكتم على هذه الواقعة و تعويضها بمبلغ من المال ، كما أشارت العاملات لتعرضهن للاعتداءات أثناء العودة إلى منازلهن ليلا خاصة وأن اغلب العاملات بتلك المناطق يسكن القرى المجاورة و يضطرون للسير مسافات طويلة وسط الطرق الزراعية¹⁴.

خلال السنوات الماضية و في إطار الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة و ما صاحبها من تغيرات ثقافية خطيرة في المجتمع المصري، علت بعض الأصوات تطالب بعودة النساء إلى المنازل، وظهر التمييز و محاولات استبعاد النساء من العمل في العديد من القطاعات من خلال إعلانات تشترط توظيف الذكور "فقط"، و الإعلان صراحة عن عدم رغبتهم في الاضطرار لتضييع الوقت و المال في الاستجابة لحقوق العاملات من إجازات و ضع ورعاية طفل و غير ها من الحقوق المنصوص عليها في القانون، و أيضا مما يسمح لهم بعدم الالتزام بمواعيد و ساعات العمل كما نص عليها القانون، و التي بلغت في الكثير من المدن الجديدة أكثر من ١٢ ساعة عمل يوميا¹⁵.

¹³13 تقرير مرصد ائتلاف السيداو- المصدر: عبد الناصر إسماعيل ، خصخصة التعليم وأثارها على جهود التنمية ، ٢٠٠٦

¹⁴14 . تقرير مرصد ائتلاف السيداو- مصر- ٢٠٠٨

¹⁵15 كتاب صعود الحركة العمالية - جمعية المشاركة المجتمعية- ٢٠٠٨

استبعد قانون العمل بعض الفئات من حمايته التشريعية حيث حدد بعض الفئات واستثنى منهم (من تقل أعمارهم عن 18 سنة / من لا تربطهم بصاحب العمل علاقة منتظمة / المشتغلين بالخدمة فى المنازل /عاملات الزراعة / الباعة المتجولين) وهذا يعنى أن ليس كل العاملين لقانون العمل وليس كل الخاضعين لقانون العمل تمتد اليهم مظلة التأمينات الاجتماعية ..

1 - الجدير بالذكر أن أكثر من 98 % من عمالة المنازل يمثلن النساء مما يعكس هذا الرقم الأهمية القصوى للمطالبة بإدراجهن تحت مظلة قانون العمل والتأمينات ليتمتعن بنفس حقوق العاملات داخل قانون العمل على الأخص حينما نعلم أن ظروف عملهن أشد قسوة وأكثر قهرا لو قورنت بالفئات الأخرى التى يشملها القانون بحمايته التشريعية خاصة وان أغلبهن فتيات تتراوح أعمارهن بين 9 سنوات و 18 سنة وهى الفئة الثانية التى استثناها قانون العمل من حمايته حيث أنهن أطفال لا ينطبق عليهن مواد قانون العمل بالرغم أن الواقع الفعلى يجعلهن يعملن ولكن دون أدنى حماية تشريعية .

2 - على الرغم من إلزام الاتفاقيات الدولية والقوانين المنظمة للعمل على ضرورة عدم التمييز بين الرجال والنساء فإن شروط الواقع الفعلى تظهر أنماطا وأشكالا من التمييز ضد المرأة العاملة داخل مواقع العمل والتى تختلف من قطاع الى قطاع آخر حسب طبيعة العمل والمكان والقانون التابع له ..

فهناك ممارسات مقصودة لزيادة نسبة الرسوب الوظيفى لدى النساء مما تؤدى الى تجميد الترقيات بصفة عامة وهو ما يتعارض مع الطموحات التى تستهدفها النساء من الترقى وشغل مواقع قيادية قبل الإحالة الى المعاش ، كما توجد أشكال من التمييز تتعلق بنوع العمل حيث يتم إعطاء الأعمال الهامشية أو التى لا تعتمد على مهارات للنساء وهذا ما يؤدى الى حرمانهن من فرص الترقى وبالتالى من إمكاذية زيادة أجورهن ، و بالنسبة لعدد ساعات العمل هناك نساء يعملن أكثر من 8 ساعات فى اليوم ويعتبر القطاع الأستثمارى هو أكثر القطاعات تجاوزا فيما يتعلق بعدد ساعات العمل ، كما أن العاملات يجبرن على ساعات العمل الإضافى فى بعض القطاعات وإلا يفقدن عملهن وفى نفس الوقت لا يترتب على ساعات العمل الإضافى زيادة معقولة فى المرتب وتمثل مخاطر العمل والأمراض المهنية مشكلة كبيرة بالنسبة للعاملات خاصة الاتى يتعاملن بشكل دائم داخل

وسط غير آمن مهديا مما يترتب عليه مشكلات صحية متعددة تتعرضن لها العاملات وذلك نتيجة لعدد من الأسباب أهمها قلة خدمات الأمن الصناعى ولجان السلامة والصحة المهنية ، ويزداد الوضع سوءا فى ظل غياب أى ضمانات قانونية للعاملات كما أنه لا توجد حضانات داخل أماكن العمل التى يقل بها العدد عن 100 عاملة طبقا للقانون ، بالإضافة الى انعدام توفير الخدمات الخاصة بوسائل الانتقال خاصة فى المناطق النائية مما يعرض النساء العاملات لحالات متعددة من الاغتصاب .

أما عن وضع العاملات داخل أماكن العمل فكثيرا من العاملات يتعرضن للتحرش الجنسى من جانب الرؤساء بالعمل مع غياب وجود مادة تجرم التحرش الجنسى داخل أماكن العمل بقانون العمل لذلك كانت هناك مطالبة من منظمات المجتمع المدنى بوضع مادة بقانون العمل تجرم التحرش الجنسى ولكنها مازالت لم تقر بعد

بالإضافة الى رصد لجميع أوضاع الانتهاكات القائمة على أساس التمييز النوعى داخل أماكن .. ويعتبر الدافع الرئيسى لعمل النساء فى ظل الأوضاع الراهنة هو ما يعبر عن الحاجة الملحة الى الحصول على أجر برغم من تذبذبه وهذا يعكس مدى إلحاح الضرورة الاقتصادية التى تجعل النساء يخرجن الى العمل بهذه الشروط القاسية كما تزداد عمالة المرأة خاصة فى الصناعات التى تحتاج الى عمالة كثيفة قليلة التكلفة وذلك لأن المكانة المتدنية التى تحتلها اجتماعيا وثقافيا وتعليميا وتشريعيا تسهل عملية جعلها رخيصة أى عمالة يسهل استغلالها الى جانب ذلك هناك إنخفاض كبير فيما يتعلق بقضية العلاقة بين وعى العاملات بالحقوق والمطالبة بها ، حيث أن هذه حقوق التى تتعلق بكونها امرأة لا تشغلها فى ظل معركتها الأساسية ضد الفقر بالإضافة الى وجود اتجاه لدى شركات القطاع الا استثمارى للاعتماد على العاملات من غير المتزوجات وازاحة المرأة المتزوجة بعد قيامها بالانجاب من سوق العمل خاصة فى ظل التعاقد المؤقت الذى يمنح أصحاب العمل ميزة عدم تجديد عقود العمل ، وقد ارتبط هذا التفضيل بعدم رغبة أصحاب الشركات بتحمل الكلفة المادية للدور الإيجابي للمرأة حتى بعد انخفاض قيمته فى قانون العمل الجديد .

مطالبة بعض منظمات المجتمع المدنى لوضع مادة بقانون العمل تجرم التحرش الجنسى ولكنها مازالت لم تقر رصد لجميع أوضاع الانتهاكات القائمة على أساس التمييز النوعى داخل أماكن العمل من قبل منظمات المجتمع المدنى وتشجيع العاملات على المطالبة بها بالإضافة الى التوعية القانونية للعاملات بقانون العمل ولوائح العمل الداخلية عبر ندوات وورش عمل من متخصصين فى مجال قانون العمل .

تدعيم كثيرا من الأعتصامات والإضرابات العمالية داخل أماكن العمل والاتى تطالب بالحقوق فى الأجر والتأمينات وتحسين الحافز الشهرى ، وتنفيذ حركات الترقية فى موعدها وعدم ربط الحافز بالإجازات السنوية والمرضية .. الخ من مطالب

التحديات :

- 1 - هناك أشكال من التمييز في علاقات العمل الخاصة بالنساء فهناك تمييز في اختيار المشرفين من بين الرجال وهناك أشكال من التمييز تتعلق بنوع العمل حيث يتم تكليف النساء بالأعمال الهامشية أو التي لا تعتمد على مهارات مما يساهم في انخفاض الأجر لدى النساء العاملات كما تحرم النساء في قطاع الأعمال خاصة في صناعات الغزل والنسيج من الاستفادة من الورديات وهو ما يساعد على انخفاض الأجر النهائي.
- 2 - الدافع الرئيسي لعمل النساء في ظل الأوضاع الراهنة يعود إلى الحاجة الملحة إلى الحصول على أجر وتمثل دلالة واضحة الدراسة الخاصة بنساء في سوق العمل " بتدني أجر المرأة العاملة إلى مدى إلحاح الضرورة الاقتصادية التي تؤدي إلى خروج المرأة للعمل إذ أنها تلبي احتياجا أساسيا لأسرتها خاصة إذا ماكانت من المطلقات أو الأرمال أو ممن تعول أسرتهن وحتى في ظل الرجل الذي كثيرا ما يكون بلا عمل .
- 3 - تعكس شروط العمل في القطاع الاستثماري تدهورا شديدا من ناحية ساعات العمل والأجرات وغياب العلاقة التعاقدية المقننة - بل وغياب المعرفة لدى العاملات ببنود التعاقد - ممايسر استغلال عمل المرأة العاملة .
- 4 - تزداد عمالة المرأة عدديا خاصة في الصناعات التي تحتاج إلى عمالة كثيفة قليلة التكلفة فالمكانة المتدنية التي تحتلها اجتماعيا وثقافيا وتعليميا وتشريعيا تسهل عملية جعلها رخيصة أي عمالة يسهل استغلالها وإلى جانب ذلك تتعرض النساء العاملات لشتى أنواع الاستغلال غير الاقتصادي كالتهرش الجنسي " خاصة في القطاع الخاص - حيث لا توجد تشريعات أو آليات تحمي النساء العاملات من هذا النوع من الاستغلال .
- 5 - هناك إنخفاض كبير في وعي العاملات بالحقوق والمطالبة بها.
- 6 - غياب أي أشكال رقابية تساند العاملات في حماية أنفسهن من مخاطر المهنة أو تقوم برصدها ، كما لا يوجد ربط بين أمراض المهنة وتوافر آليات تساعد على حصول العاملات على تعويضات مناسبة
- 7 - تفضيل شركات القطاع الاستثماري للعمالة الشابة بشكل عام وفي بعض الأحيان استخدامها لعمالة أقل من السن القانوني (أقل من 18 سنة) والتي بلغت نحو 22 % من نسبة العاملات بهذا القطاع ويتم هذا في غيبة من الأجهزة الرقابية
- 8 - وجود اتجاه لدى شركات القطاع الاستثماري للاعتماد على العاملات من غير المتزوجات وإزاحة المرأة المتزوجة بعد قيامها بالانجاب من سوق العمل خاصة في ظل التعاقد المؤقت الذي يمنح أصحاب العمل ميزة عدم تجديد العقود ، وقد أرتبط هذا التفضيل بعدم رغبة أصحاب الشركات بتحمل الكلفة المادية للدور الإنجابي للمرأة حتى بعد انخفاض قيمته في قانون العمل الجديد .
- 9 - اضطراب العاملات لقبول العمل بدون تأمينات اجتماعية نظرا لأن أصحاب العمل يقومون بتخفيض الأجر في حالة الالتزام بالتأمين مما يجعل الكثيرات مدين يفضلن العمل بأجر مناسب دون الحصول على تأمينات اجتماعية . أما العاملات المؤمن عليهن بالقطاع الاستثماري غالبا ما يتم التأمين بسمى وظيفي أقل درجة وأقل أجر وهي طريقة يلجأ إليها أصحاب الشركات لخفض مايدفعونه من أموال وتضطرب العاملات لقبولها حتى لا تفقد التأمين أو الوظيفة كما أن كثيرا من العاملات يتحملن قيمة التأمين حيث تخصص من أجورهن في العقد .
- 10 - ضعف اللجان النقابية داخل شركات القطاع الاستثماري بسبب شروط القانون والخوف من عدم تجديد عقد العمل وعدم اقتناع العمال بفاعليتها.

الرؤية المستقبلية :

- ◆ موائمة القوانين واللوائح الداخلية للعمل بمعايير العمل الدولية والتصدي لأي صورة من صور التمييز ضد المرأة
- ◆ العمل على وضع مادة بقانون العمل تجرم التحرش الجنسي داخل أماكن العمل
- ◆ المطالبة بتعديل المادة الخاصة بإنشاء حضانة في أماكن العمل حتى ولو عدد العاملات أقل من 100
- ◆ العمل على تحفيز العاملات للمطالبة بتشكيل لجان تمس مصالح العمال مثل (لجنة ترفقيات ، لجنة تظلمات ولجنة إسكان)
- ◆ الضغط على رجال الأعمال من أجل تحرير عقود عمل لمن يعملون بلا عقود والالتزام بمعايير العمل الدولية
- ◆ تحديد 8 ساعات عمل بالوردية الواحدة بدلا من 12 ساعة وتحديد فترة راحة أثناء العمل
- ◆ وضع لوائح داخلية للعمل تتضمن لوائح للجزاءات وفق معايير منطقية وغير مخالفة لقانون العمل و اتفاقيات العمل الدولية

مادة (12) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة مع الرجل الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

الوضع الراهن:

في الوقت الذي لا يتمتع فيه قرابة نصف سكان البلاد بأي تغطية تأمينية علاجية، فإن مستوى الإنفاق العام على الصحة ظل متدنياً للغاية، حيث لم يتجاوز ٣.٦% من الإنفاق العام في موازنة الدولة لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩. بل إن الإنفاق العام على الصحة في مصر انخفض في السنوات الأخيرة. فوفقاً للحسابات القومية للصحة التي أصدرتها وزارة الصحة المصرية عام ٢٠٠٥، فقد انخفضت نسبة الإنفاق العام على الصحة من ٤٦% من إجمالي الإنفاق الكلي على الصحة عام ١٩٩٥ إلى ٣١% عام ٢٠٠٢، في حين ارتفعت نسبة الإنفاق الخاص على الصحة من ٥١% إلى ٦٨% من إجمالي الإنفاق الكلي على الصحة في نفس الفترة. وهنا أيضاً نرى الفوارق التمييزية، حيث أن الفارق بين الحضر والريف في الإنفاق العام على الصحة يقترب من ٦٧%. ووفقاً لإحصائيات وزارة الصحة عام ٢٠٠٨ فإنه من بين حوالي ٨٧ ألف وحدة صحية في أنحاء البلاد، فإن نصيب الريف منها يبلغ حوالي ثلاثة آلاف وحدة. كما لا تحصل الشريحة الدنيا من الدخل إلا على ١٦% من الإنفاق على الصحة بينما الشريحة الأعلى من مستوى الدخل في مصر تحصل على ٢٤% من الإنفاق العام على الصحة. ويتحمل المواطنون وليس الدولة العبء الأكبر من الإنفاق الصحي في مصر، فالإنفاق المباشر من جيوب المواطنين على خدمات الرعاية الصحية يصل إلى ٦٠% من إجمالي الإنفاق الكلي على الصحة و ٩٥% من إجمالي الإنفاق الخاص. بل إن إنفاق المواطنين من جيوبهم على شراء الأدوية يصل إلى ٥٨% من إجمالي الإنفاق الكلي على الدواء¹⁶.

في هذا الإطار يتضح أن حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية في مصر يواجه بالعديد من التحديات، حيث القدر الأكبر من تكلفة الرعاية الصحية في مصر يقع على كاهل المواطنين، و مع ارتفاع تلك التكلفة تصبح ملايين النساء غير قادرات على الحصول على الرعاية الصحية. كما أن هناك العديد من الإشكاليات المتعلقة بانخفاض جودة الرعاية الصحية خاصة في مراكز الرعاية الصحية الأولية المنتشرة بالريف. كما أن الملايين من النساء العاملات بالقطاع غير الرسمي و القطاع الهامشي غير قادرات على الحصول على الرعاية الصحية حين يحتجنها. كما أن الإتجاه الحالي لوزارة الصحة و الدولة في مصر نحو إرساء النظام الصحي على أسس الاقتصاد الحر و الذي قد يؤدي إلى الإرتفاع بجودة الرعاية الصحية، إلا أنه سوف يؤثر سلباً على حصول النساء على الرعاية الصحية لاسيما الفقيرات والمهمشات والمعيلات لأسر، والمسندات، وذوات الإحتياجات الخاصة، مالم تكن هناك ضمانات قوية قابلة للتطبيق للتعرف على هؤلاء وشمولهن برعاية خاصة.

يشير آخر تعداد عام للسكان في مصر لعام 2006¹⁷ إلى أن الفجوة مازالت قائمة بين النساء و الرجال في حق الحياة، و تزداد تلك الفجوة أيضاً في الريف عنها في الحضر، و مازالت ظاهرة اختفاء النساء بسبب التمييز في كافة مراحل العمر هي السبب الرئيسي وراء تلك الظاهرة.

كما أن إستمرار إرتفاع وفيات الإناث من الأطفال بعد الشهر الأول من العمر عن الأطفال الذكور (رغم ان الفجوة قد ضاقت بعض الشيء عن ذي قبل) و تتزايد الفجوة كثيراً بالنسبة لبنات للأمهات الريفيات، خاصة الفقيرات غير المتعلمات من قرى صعيد مصر. و وفقاً للتقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية حول الصحة لعام ٢٠٠٥¹⁸ فقد وجد أن نسبة احتمال الوفاة للأطفال تحت سن الخامسة في مصر مازالت مرتفعة بين الإناث عنها بين الذكور.

UPR report_NGOs_Egypt¹⁶

CAPMAS 2006¹⁷

18 WHO annual health report 2005.

فيما يتعلق بالختان وجد أن نسبة الفتيات والنساء اللاتي سبق لهن الزواج 15 – 49 سنة المختنات منهن 95,8%¹⁹ وكانت النسبة 97% في العام 2000 فيما يمثل إتجاهاً إيجابياً نحو الإنخفاض ولكنه محدود للغاية.

هناك مساندة سياسية على أعلى مستوى بالدولة ممثلة في السيدة الأولى رئيسة المجلس القومي للمرأة، كما أن قانون تجريم إجراء الختان سواء عن طريق أطباء أو غيرهم يمثل خطوة في الإتجاه الصحيح، رغم أنه قد أدى من الناحية العملية لإرتفاع الأجر الذي يتقاضاه الطبيب عن إجراء عملية الختان ، حيث انه أصبح عرضة للملاحقة القانونية في حال ضبطه أو الإبلاغ عنه.

هناك دراسات حالة أجراها أساتذة كلية الطب بجامعة المنصورة بينت الإرتباط بين ختان الإناث والإصابة بالإلتهاب الكبدي الفيروسي (سى) وهو مرض شائع في مصر (وفق منظمة الصحة العالمية 12%)²⁰.

جهود التوعية متركرة أساساً في المجلس القومي للطفولة والأمومة والمنظمات غير الحكومية ويقابل ذلك تعدد في الجهود التثقيفية حول ختان الإناث في سائر الوزارات المعنية كوزارة الصحة والتربية والتعليم .

النسبة الحالية لوفيات الامهات : ٦٢.٧ لكل مائة ألف مولود حي . بالرغم من إنخفاض نسبة وفيات الامهات من 84 في المئة الف لكل مولود عام 2000 إلى ٦٢.٧ لكل مائة ألف مولود حي عام 2007 ، إلا انه ما زالت تلك النسبة مرتفعة خاصة وان جميع أسباب وفيات الأمهات يم كن تلافيها . لا سيما ان معدل وفيات الأمهات مؤ شر حساس لكفاءة النظام الصحي ، والإنصاف في المجتمع .

– الولادات القيصرية وصلت إلى 19,9% اي حوالى 20% وترتفع هذه النسبة إلى 32,2% في المستشفيات الخاصة . ويرجع ذلك إلى رغبة الأطباء في المكسب المادي و الذي يرتفع كثيراً في حال عمل القيصرية عنها في الولادة الطبيعية، و تقصير وقت تقديم الخدمة (الطبيب متعجل).

اشارت إحدى الدراسات التي تمت في محافظة السويس على حالات وفيات امهات توفين بالفعل بسبب الحمل او الولادة او النفاس ، إلا ان الوفيات كثيراً ما تحدث بسبب إهمال جسيم وتراخي كان يسهل تلافيه مثل :

- 1 – تلوؤ سيارة الإسعاف في الحضور بعد إستدعائها
- 2 – عدم وجود اخصائى النساء والتوليد او اخصائى التخدير بالمستشفى بعد نقل الحالة إليها .
- 3 – عدم توافر فصيلة الدم المناسبة (طلب التبرع من الأقارب)

في دراسة بإحدى المستشفيات التعليمية بالقاهرة " الجلاء للولادة" حول الممارسات الفعلية في التعامل مع الولادات الطبيعية²¹، وجد أنه قد تم إسراع بالولادات بإعطاء قابضات الرحم في 91% من الحالات المدروسة، و في 93% منها كانت بشكل غير صحيح، ففي 41% من الحالات أعطى الأوكسيتوسين مع الكشف الأول وبدون بدء عملية الولادة فعلا، و في 24% من الحالات رغم تطور الولادات طبيعياً بشكل جيد. أما عن موانع الاستعمال، فقد وجد سببين مجتمعين يستدعيان الامتناع عن استخدام الدواء في 45% من الحالات.

و عن كيفية التعامل مع حالات نزيف الرحم في المرحلة الثالثة للولادة، وجد أن التعامل الصحيح مع المرحلة الثالثة تم فقط في 15% من الحالات، في حين تم إعطاء قابضات للرحم في 65% من الحالات بعد نزول المشيمة. ولقد توصلت الدراسة إلى أن التدخل الإيجابي الوقائي لحالات نزيف الرحم في المرحلة الثالثة من الولادة كان مفتقداً في أغلب حالات الولادة التي تم دراستها.

تحسنت نسبة النساء اللاتي حصلن على رعاية ما قبل الولادة تحسناً كبيراً فقد ارتفعت نسبة النساء اللاتي يحصلن على رعاية منتظمة اثناء الحمل من ٤٠% عام ٢٠٠٠ إلى 58,4% وهناك 78,5% من النساء الحوامل تلقين تطعيم التيتانوس .

¹⁹ DHS 2005

²⁰ WHO annual health report 2005

²¹ Cherine, Mohamed, **Karima Khalil**, Nevine Hassanein, Hania Sholkamy, **Miral Breebaart**, and Amr-Elnoory. 2004. "Management of the third stage of labor in an Egyptian teaching hospital," *International Journal of Gynecology and Obstetrics* 87(1): 54–58.

ولكن هناك تفاوت جغرافي كبير وتفاوت حسب المستوى الإقتصادي ، ففي الخمس الأقل قدرة إقتصادية تتخفف نسبة من حصلن على الرعاية المنتظمة اثناء الحمل إلى 30,7% وترتفع في الخمس الأعلى إلى 86,9%²².

تراجعت معدلات الخصوبة الإجمالية بسبب جهود برامج تنظيم الأسرة ولكنها خلال العشر سنوات الماضية توفرت التراجع بل وإنعكس في بعض الأحيان، ولعل السبب في ذلك هو زيادة نسبة البطالة بين الإناث مما دفعها للتركيز على الدور الإنجابي بدلاً من الدور الإنتاجي خارج المنزل²³. كما أن الثقافة السائدة والإتجاه لعدم تنظيم الأسرة (الاتجاه المحافظ الذي يدعو لعدم تنظيم الأسرة/ إتجاه العديد من الأسر خاصة الأغنياء منهم للأسر كبيرة العدد)

و في المسح الديموغرافي لعام ٢٠٠٦ وجد أن: 7,3% ولادات موضع تقبل (كانت مرغوبة لاحقاً) و 11,7% ولادات غير مرغوب فيها مما يعنى إرتفاع نسبة الولادات غير المخطط لها وغير المرغوبة خاصة بين النساء غير المتعلقات وغير العاملات، مما يدل على وجود حاجات غير ملباة لتنظيم الأسرة . كما أن هناك إشكالية عدم الإستمرار في إستخدام الوسائل، إما بسبب مشاكل صحية، أو عدم معرفة صحيحة بطريقة الاستخدام، أو بناء على طلب الزوج . كما أنه ما زالت برامج تنظيم الأسرة مركزة على النساء.

أشارت دراسة لمنظمة WSP²⁴ و التي قامت بعمل مسح على 1300 حالة حمل غير مخطط و غير مرغوب فيه أن:

1. 49% أشرن إلى أثر ذلك الحمل على زيادة العيى لاقتصادي على الأسرة.
2. أن 7% من هؤلاء النساء قد اضطرن لأسباب اقتصادية العودة إلى العمل بعد الولادة.
3. أن 4% من النساء المبحوثات قد اضطرن لتقديم استقالتهن بعد الولادة.

الإيدز:

في المسح الديموغرافي لعام ٢٠٠٥ تبين الآتي:

- هناك حالة من عدم الوعي بالمرض و أساليب انتشاره، كما أن هناك وصمة اجتماعية شديدة للمصابين بالإيدز.
- هناك انخفاض في نسبة معرفة الفتيات عن الفتيان بالإيدز.
- هناك نقص كبير في الوعي بين الشباب و خاصة الإناث بالأمراض المنقولة جنسياً.
- هناك أهمية لدراسة دور المهاجرين / اللاجئين الأفارقة في انتشار الإيدز و احتياجاتهم من الرعاية الصحية .

موقف الفريق الطبي من المصابين بالإيدز: ما زال هناك خوف من التعامل مع من يشدبه في إصابتهم بالإيدز حتى بين أعضاء الفريق الطبي حيث أن هذا الفريق الطبي هو نتاج مجتمع وثقافتهم جزء من الثقافة العامة السائدة التي يصعب تغييرها بالمعلومات العلمية ، وينعكس ذلك في خوف البعض ، بل الأغلبية من مقدمي الخدمة الصحية من تقديم الرعاية الطبية اللازمة لمرضى الإيدز .

دراسة حالة (من جريدة الأهرام) : مريضة حامل و مصابة بالإيدز في مستشفى الحميات العباسية — رفض الأطباء والممرضات توليدها خوفاً من الإصابة بالإيدز حتى تطوعت إحدى العاملات بتوليدها .

*** العنف و صحة النساء :** يتسبب العنف الموجه ضد النساء وفقاً لدراسة البنك الدولي في إحدى الدول بفقد نحو 30% من الدخل القومي²⁵. ووفقاً لتلك الدراسة فإن مصر قد تكون معرضة لخسارة سنوية ضخمة بسبب العنف ضد النساء.

²² Nabil Younis et al., "A Community Study of Gynecological and Related Morbidity in Rural Egypt," *Studies in Family Planning* 24, no. 3 (1993): 175-86.

²³ Role of Women as Family Planning Employees in Egypt- WSP

²⁴ Survey of 1,300 women who had an unplanned pregnancy between 1991 and 1993- WSP

²⁵ World bank study on violence against women

كما أنه وفقا لدراسة لمنظمة الصحة العالمية فإن النساء المعرضات للعنف يخسرن نحو 46% من دخولهن.

تتباين أشكال العنف ضد النساء في مصر بين العنف الأسرى و المجتمعى و المؤسسى، و بالرغم من ذلك فإن المسوح الصحية القومية تركز فقط على العنف الأسرى، بل على ضرب الزوجات منه فقط.

الجهود المبذولة:

هناك العديد من الجهود المبذولة المشار إليها في التقرير الحكومى، أهمها إنشاء وزارة جديدة تحت مسمى وزارة الأسرة و السكان و التى تعنى بشكل خاص بصحة المرأة فى جميع المراحل العمرية، و سن قانون تجريم الختان، و عمل حملات للكشف المبكر عن سرطان الثدي.

ولنا على التقرير الحكومى الملاحظات التالية:

- فيما يتعلق بالرائدات الصديات و الريفيات هناك إشكالية عدم تعيينهن فى وزارة الصحة و تشغيلهن يعقود مؤقتة مما يعكس على شعورهن بالتهديد و عدم الاستقرار و يذبح عنه ضعف الأداء فى الدور المنوط بهن.

- فيما يتعلق بالأمراض المنقولة عن طريق الدم مثل التهاب الكبدى الوبائى سى، فهناك عدم توافر للأدوية المعالجة للمرض فى بعض المحافظات النائية مما يلقى بععب مضاعف على المرضى و الاضطراب للانتقال إلى محافظات أخرى بعيدة من أجل الحصول عليها.

- على الرغم من تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بأسعار رمزية ييقى الارتفاع المطرد فى أسعار الأدوية خاصة للأمراض المزمنة من أكبر التحديات.

-نقص خدمات الطوارئ و ضعف نظم إحالة المرضى للمستشفيات التخصصية.

-بالرغم من إدماج مكون الصحة الإيجابية فى المناهج الدراسية إلا أنه مازال لا يدرس من قبل المدرسين الذين مازالوا يعتبرون ذلك من الموضوعات التى لايجب تناولها أو تدريسها.

التحديات:

-نقص الميزانية المخصصة للإنفاق الحكومى على الخدمات الصحية عما هو مقر من منظمة الصحة العالمية.

-عدم كفاية منافذ تقديم الخدمات الصحية للنساء خاصة فى المناطق الريفية و النائية و صعوبة التنقل للمدينة و كلفتها العالية.

-انخفاض جودة الرعاية الصحية المقدمة.

-ضعف وعى النساء بحقوقهن الصحية.

-الكلفة العالية للرعاية الصحية و حرمان الفقراء و خاصة النساء منها.

-ضعف الاهتمام بخدمات العلاج الطبيعى و طب الأسنان.

-استمرار الختان تؤدى إلى مشاكل صحية أخرى متعددة تؤثر على نوعية حياة الفتيات و النساء و صحتهن العامة.

-انخفاض دخول الأطباء مما يؤثر على أدائهم المهنى سواء بالإهمال أو باتخاذ إجراءات غير ضرورية للمزيد من الربح.

-عدم اتباع البروتوكولات المعمول بها عالميا للتعامل مع الولادات، و حالات النزيف الرحمى، و الإيدز.

-مازال هناك حاجات غير ملابة لتنظيم الأسرة يجب بحثها ووضعها بعين الاعتبار.

-انتشار الفكر الرجعى الذى يدعو لكثرة النسل.

النظرة المستقبلية:

- زيادة الإنفاق على خدمات الرعاية الصحية.

- تغطية النساء الفقيرات و العاملات فى الريف و فى القطاع غير الرسمى و الهامشى بمظلة التأمين الصحى، و وضع نظم وآليات واضحة لإعفائهن من إشتراكات التأمين الصحى كليا او جزئياً وفقاً لمعايير دقيقة لا تخضع للهوى او التحيز، او الإهمال البيروقراطى.
- الاهتمام بتقديم الخدمات الوقائية و وضع البرامج الخاصة بها (الاكتشاف المبكر للأورام/التهاب الكبدى الوبائى ا، ب، س....الخ)
- إتاحة الخدمات الطبية فى الأماكن البعيدة (إنشاء وحدات جديدة / قوافل تقديم خدمات الرعاية الصحية)
- تدريب الأطباء لرفع مستوى أدائهم و لتلافي ما ينتج عن تمييز فى الثقافة السائدة حتى بين الفريق الطبي نفسه على صحة النساء و الفتيات.
- دراسة الاحتياجات غير الملباة من خدمات الرعاية الصحية المقدمة للنساء (صحة المسنات/ المعاقات /... الخ)
- وضع برامج التوعية الصحية للمواطنين (تعزيز دور مراكز ووحدات الرعاية الصحية الأولية فى التوعية) خاصة للنساء فى استراتيجيات تحسين جودة الرعاية الصحية.
- تحسين الخدمات الصحية المقدمة فى الريف، خاصة البرامج الوقائية، و توفير الأمصال اللازمة للوقاية من الإسهال و أمراض الجهاز التنفسى للأطفال.
- ضرورة الاهتمام ببرامج التوعية للأمهات يمكن أن يقدم لهن كجزء من برنامج التطعيمات للأطفال.
- دعم تغذية أطفال الأسر الفقيرة بالريف و الحوامل.
- استمرار و تكثيف الحملة القومية الحالية ضد ختان الإناث و توجيهها لكافة فئات المجتمع و إبراز النماذج الناجحة (القرى الخالية من الختان). حيث الامتناع الجماعى مفتاح الحل.
- مجابهة موضوع الختان فى المقررات و الأنشطة المدرسية بشكل حاسم و حكيم دون مواربة او مهادنة ، على ان يتم تطوير البرامج الخاصة لذلك من بناء قدرات و إنتاج ادوات تساعد على القيام بذلك الدور .
- ضمان و سيلة لنقل حالات الطوارئ للمسد تشفيات بسد يارات الإسعاف المجهزة فى الوقت المناسب.
- جمع و تحليل البيانات للتعرف على نمط الولادات فى المستشفيات المختلفة، و اتخاذ ما يلزم.
- تحقيق الإنضباط فى كافة الخدمات الصحية المتعلقة بالحمل و الولادة و النفاس ، و إستقصاء كل حالة وفاة بواسطة لجنة عليا من وزارة الصحة و السكان و نقابة الأطباء و المجتمع المدنى للتحقق من اسبابها مع إتخاذ الخطوات الرادعة إذا تبين ان هناك إهمال او تقصير (آليه للحساب (المحاسبة)
- توفير الدم الآمن و الفصائل المختلفة بالمستشفيات لمواجهة حالات الطوارئ بالنسبة لأمراض النساء و التوليد .
- إعادة توزيع الاخصائين لتغطية كافة الناطق الجغرافية و المسد تشفيات و دعم و تطوير نظام الإحالة . بما يضمن تقديم رعاية أفضل للنساء.
- برامج للتوعية موجهة للنساء و الرجال حول تنظيم الأسرة.
- تلبية الاحتياجات غير الملباة، و توفير البدائل لوسائل تنظيم الأسرة و توعية النساء بها.
- حملات إعلامية و برامج حوارية لمواجهة الفكر الرجعى و أثره السلبي على استخدام وسائل تنظيم الأسرة.
- حملات لزيادة الوعى العام بمرض الإيدز و طرق الإصابة به و طرق الوقاية منه، و محور الوصمة الاجتماعية للمصابين به.
- تضمين برامج التنقيف بالصحة الجنسية بالمناهج الدراسية.

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس التساوي مع الرجل المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها.

الوضع الراهن:

تنتمي المرأة الريفية إلى القطاعين الزراعي والرعوي وهما الأكثر حرمانا من بين قطاعات المجتمع، و تمثل المرأة العاملة في الزراعة ٢٣% من إجمالي العاملين في هذا القطاع، و ٥٨% من إجمالي النساء العاملات في الريف، و تمثل المراهقات (١٥ - ١٩) نسبة حوالي ٢١% من العمالة النسائية بالزراعة، كما أن ٦٠% من العاملات في مجال الزراعة في الريف يعملن في إطار الأسرة دون أجر. و تشارك المرأة في جميع مراحل الزراعة مع التركيز على بعض المهام مثل التخزين و التسويق و الزراعة و جمع المحصول. و يتفاوت دور المرأة في الاقتصاد الريفي من نشاط لآخر و هنا نلاحظ أن البيانات و الإحصاءات لا تعطي صورة صحيحة عن حجم إسهام المرأة في الإنتاج الزراعي و الاقتصاد الريفي لأن هذه البيانات لا تتضمن في الغالب عمل المرأة الموسمي و لا دورها في الإنتاج العائلي. و قد تعاضد دور المرأة الاقتصادي بعد هجرة العديد من الرجال إلى المدينة أو إلى البلاد العربية أو الأجنبية تاركين مسؤولية العمل الزراعي و إدارة المنزل للنساء.

و يأتي الاهتمام بالمرأة الريفية من واقع المشكلات التي تواجهها و تعوق مشاركتها في عملية التنمية و تنعكس علي حياتها الصحية و التعليمية و الاقتصادية و الثقافية. و قد تنهت القيادة السياسية لذلك فعقد أول مؤتمر في مارس عام ١٩٩٨ لمناقشة هذه المشكلات و رصدها و قد حدثت عدة تدخلات و جهود من أجل تحسين وضع المرأة الريفية، منها:

الجهود المبذولة:

بخصوص ختان الإناث و الزواج المبكر للفتيات فقد بدء مشروعنا بمعرفة وزارة التضامن الاجتماعي عام ١٩٩٨ في عدد (١٨) قرية من عدد (٢٧٠) قرية و قد تم إحياء هذا المشروع بقوة عن طريق المجلس القومي للأمومة و الطفولة حيث كانت تبلغ نسبة ختان الإناث ٩٧% و قد قام المجلس بتغطية أكبر عدد من القرى و أيضا اليونيسيف عن طريق أكبر عدد من الجمعيات كما قام الصندوق الاجتماعي بتغطية عدد كبير من القرى من خلال برنامج الصحة الإنجابية و مما يؤكد نجاح هذه الجهود إعلان قرية (كوم غريب) عام ٢٠٠٦ قرية خالية من الختان و جاري إعلان قرية (بني مزار) إلا أنه لا يوجد مسح اجتماعي يوضح أثر هذه الجهود و نسبة المستفيدين.

فيما يتعلق بالوضع التعليمي نلاحظ أن هناك مزيد من الاهتمام بتعليم المرأة الريفية إلا أن هذا الاهتمام لا يتناسب مع حجم المشكلة. و تتمثل الجهود المبذولة و الموجهة في فصول محو الأمية و مدارس المجتمع، و المدارس الصغيرة و مدارس الفصل الواحد و المدارس صديقة الفتيات.

أما عن الوضع القانوني: مازال هناك قصور في الحماية القانونية للعاملات الزراعيات لدي الغير أيضا في قوانين التأمين الصحي و الاجتماعي.

أما عن الجهود المبذولة لمكافحة الفقر من الجانب الحكومي وكذلك الجمعيات الأهلية، فهناك المشروعات المدرة للدخل مثل مشروعات تنمية المرأة الريفية و مشروع الأسر المنتجة، و مشروعات الإقراض و تدوير القروض الصغيرة.

كما قام المجلس القومي للمرأة بالاهتمام بإحياء التراث و الحرف اليدوية في المحافظات التي تشتهر بذلك مثل شغل التلي في سوهاج، و قد قام المجلس القومي بصدر الفتيات العاملات في هذه الحرفة، و تعليم الفتيات كوادر لتعليم باقي الفتيات في القرى و جاري تجهيز منادر للفتيات المنتجات لتوفير الجو الصحي المناسب لذلك كما تم اشهار جمعية تعاونية للمشغولات اليدوية و التراثية يديرها مجلس إدارة من الفتيات.

كما اهتم المجلس القومي للمرأة بتمويل من جهاز الصناعات الحرفية بالقاهرة بعقد دورة تدريبية للفتيات لزيادة مهارتهن مع إعطاء نماذج مطورة و تشجيع الفتيات ماديا خلال التدريب و ذلك منذ عام ٢٠٠٤ و حاليا

جاري التدريب في عدد (٦) جمعيات أهلية لعدد (١٨٠) متدربة وهذا المشروع رائد ويوجد الكثير من الحرف في حاجة إلي هذا الاهتمام مثل شغل الخرز والنسيج وغيره.

و عن جهود الدعم السياسي للمرأة الريفية فقد تم عقد ندوات وحلقات المناقشة عن أهمية البطاقة الشخصية وحلقات نقاش حول ضرورة المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات. و قيد النساء بالقوائم الانتخابية ودفعهن للمشاركة في الانتخابات.

التحديات:

1. ارتفاع نسبة الأمية.
2. إنتشار الفقر بين نساء الريف.
3. عدم المساواة في اقتسام السلطة و اتخاذ القرار.
4. عدم كفاية المؤسسات التي تعمل على تقدم المرأة الريفية.
5. عدم وعى المرأة الريفية بحقوقها.
6. تدنى فرص حصول المرأة الريفية على الخدمات و مدخولات الإنتاج.
7. صعوبة الحصول على مصادر تمويل و قروض ائتمانية.
8. تدنى فرص الحصول على التعليم و خدمات الرعاية الصحية الجيدة.
9. العادات و التقاليد السلبية في القرية المصرية.
10. عدم توافر التكنولوجيا الحديثة التي تناسب المرأة و تساعد على أداء عملها بشكل أفضل.
11. عدم توفر أو كفاية الخدمات الإرشادية الموجهة للمرأة الريفية.
12. تدنى المستوى المعيشى و الخدمات بالريف.
13. الأعباء المضاعفة على كاهل المرأة الريفية بسبب هجرة الرجال.
14. عدم توفر قاعدة بيانات و إحصاءات عن أوضاع المرأة الريفية.

النظرة المستقبلية:

1. زيادة جهود محو الأمية بين النساء و الفتيات، و تعميم مدارس المجتمع والمدارس الصغيرة و الفصل الواحد و صديقة الفتيات إلي كافة القرى.
2. عمل برامج لمنح المرأة الريفية ائتمانات و ضمانات للحصول على قروض، و زيادة مشروعات تنمية الدخل و مكافحة الفقر في المناطق الريفية، و مد شبكات التأمين الصحي والاجتماعي للمرأة الريفية.
3. وضع سياسات و برامج لتنمية الريف المصرى حساسة للنوع الاجتماعى، و تدعيم وحدات المرأة و التنمية و دعم اشتراك المرأة الريفية في تخطيط المشاريع.
4. زيادة و نشر برامج توعية المرأة الريفية توعية شاملة مكثفة، و التوسع في برامج الإرشاد الزراعى مع التدريب لإكساب المرأة المهارات اللازمة لرفع كفاءة العمل.
5. عمل برامج للتدريب المكثف يحوى برامج موجهة للمرأة تساعد على أداء أعمالها المنزلية و أنشطتها الزراعية المختلفة التي تؤديها في الحقل و المنزل.
6. دعم استخدام المرأة الريفية للتكنولوجيا الحديثة البسيطة في الأنشطة الزراعية من أجل تحسين العمل و توفير جهد المرأة و وقتها مما يتيح لها وقتا أكبر للراحة و رعاية الأسرة.
7. إنشاء قاعدة بيانات مقسمة وفقا للنوع الاجتماعى عن الريف المصرى لتبين وضع المرأة الريفية و دورها في الإنتاج الزراعى، و تدريب الكوادر الفنية على تحليل البيانات تبعا للنوع الاجتماعى .
8. إنشاء مراكز تدريب فى القرى لتدريب الفتيات. و مزيد من الاهتمام بتدريب الرائدات الريفيات والمرشدات الصحيات مع مراعاة أن تطوع مواعيد التدريب مع ظروف المرأة الريفية.

9. تحسين أحوال القرية المصرية و تدعيم الخدمات و الارتقاء بالمستوى المعيشى بها.
10. الاهتمام بالقواقل الصحية الخاصة بصدحة المرأة والأمراض المتوطنة وأمراض العيون والصدر والأمراض الناتجة من تعرضها للامبيدات الزراعية والحشرية مع وصول القواقل بصورة منتظمة إلي النجوع البعيدة.
11. ادخال تكنولوجيا مبسطة لتدريب المرأة الريفية علي الانتاج مما يوفر عليها الوقت والجهد مع تحسدين المنتج وخاصة فيما يتعلق بمنتجات الألبان حيث نلاحظ أن إقبال المرأة علي تربية الماشية يمثل نسبة كبيرة من المشروعات المقدمة.
12. إدخال برامج للتوعية القانونية وتدريب الفتيات علي التعامل مع الجهات الإنتمانية وتيسير حصد ولهن علي قروض ومنح دون وضع ضمانات تقف أمام النساء الفقيرات لتمكينهن اقتصاديا.

المادة (١٥) :

تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
 تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
 توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطللة ولاغية.
 تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

التمييز ضد المرأة في التشريعات المختلفة :

ويعد استعراضنا لمواد الدستور المصري والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر والتي تعتبر قوانين معمول بها طبقا لنص المادة ١٥١ من الدستور والتي تساوى بين الجنسين وعلى الرغم من تحفظات مصر على بعض موادها بحيث لا تتعارض مع دستورها أو شريعتها فنجد أن طلب المساواة في القوانين المختلفة لا يتعارض بتاتا مع أي من دستور مصر أو الشريعة الإسلامية معتبرا المصدر الأساسي للدستور ونقوم هنا بعرض القوانين المصرية المختلفة التي ما زالت تمثل انتقاصا وتمييزا واقعا على المرأة ووضعها في مرتبة أقل من الرجل وذلك على النحو التالي :-

التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات

والتمييز ضد المرأة قد يكون بسبب النص العقابي أو بسبب تطبيق النص، وذلك بالإضافة إلى بعض النصوص التي يغيب عنها الدفاع الحقيقي عن مصالح النساء. وبالنسبة للتمييز بسبب النص، فنجد المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات تقضى بأنه: " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هو من يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234 , 236 عقوبات ".
 والتخفيف هنا وجوبى على المحكمة وعللة التخفيف هي الاستفزاز الذي يرجع إلى شعور الزوج بفداحة المساس الذي نال شرفه وشرف أسرته وهذا العذر الاستفزازى خاص بالزوج فالزوجة التي تقتل زوجها حالة تلبسها بالزنا لا يطبق عليها العذر المنصوص في المادة 237 عقوبات - ولكنها تسأل عن جناية قتل عقوبتها إما السجن المؤبد أو المشدد أي السجن لمدة لا تتجاوز 15 سنة، وفقا لأحكام المادة (234).
 كما نجد أن عقوبة الزنا تختلف في حالة الرجل عنها في حالة المرأة، ففي حين تعاقب المادة (274) من قانون العقوبات الزانية بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، تعاقب المادة (277) الزانية بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، كما تختلف أركان الجريمة أيضا، الأمر الذي يتضح أن المشرع قد ميز بين الزوج والزوجة على الرغم من وحدة الفعل المجرم فلم يشترط لتوقيع العقوبة على الزوجة أن يكون الفعل قد تم في منزل الزوجية وأحتص ذلك للزوج فقط بحيث إذا ارتكبه في أي مكان أخر فلا هناك ثمة جريمة أو عقاب.

أيضا أحدث المشرع فرقا في الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية بين الرجل والمرأة، فالزوجة لا تحاسب إلا بناء على شكوى زوجها بالمعنى القانوني وأن كان له حق بعد محاكمتها وإدانتها أن يوقف تنفيذ العقوبة عليها برضاؤه معاشرتها، على عكس الزوجة والتي ليس لها ذلك الحق بالنسبة لإيقاف تنفيذ العقوبة. وأخيرا فقد أجازت المادة (274) للزوج وقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر بإدانة الزوجة الزانية، بينما لم يسمح القانون للزوجة بهذا الحق، في حالة إدانة زوجها بجريمة الزنا بموجب حكم نهائي .

أشكالية بطء إجراءات التقاضي:

تعتبر مشكلة بطء إجراءات التقاضي من أكثر المشاكل التي تعترض طريق المرأة في الوصول إلى حقوقها القانونية ولهذه المشكلة العديد من الأسباب منها على سبيل المثال أن كافة المواعيد المتعلقة بسرعة الفصل في القضايا هي مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى شئ وكذلك كثرة القضايا وقلّة عدد القضاة وعدم تخصص القضاة وتعقيد إجراءات التقاضي وتعدد مراحل الطعن أمام المحاكم المختلفة كلها مشاكل تؤدى إلى بطء إجراءات التقاضي

منع الزوج لزوجته من السفر الى الخارج

قبل صدور قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية كان الأصل هو منع الزوجة من السفر والاستثناء هو لجؤها للقضاء للسفر وحيث أنه حاليا وبعد صدور قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فمن حق الزوجة السفر كأصل عام لكن من حق الزوج أن يمنعها من السفر بعد اللجوء للقضاء في ظل قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والذي أصبح قاضي محكمة الأسرة بمقتضاة هو المختص بإصدار الأوامر على العرائض.

الولاية على الصغار (مبدأ القوامة)

في ظل التمسك بالولاية اللفظية الحكمية وليست الحقيقية أصبحت الأم لا تستطيع حتى أن تقدم لأولادها بالمدارس الحكومية أو تتقلهم من مدرسة لأخرى كما أنه ليس من حقها فتح دفتر توفير أو حساب لهم بأى بنك باعتبار أن وليهم هو الأب ونحن لا نرى أى تعارض مع ولاية الأم المشتركة مع الأب على مصالح أبنائها في مثل هذه الأمور وبين ما ورد في القرآن من مسألة القوامة أو الولاية. ومن هنا تنثور الأشكالية بين حق الحضانة والولاية فإن حضانة الأم لأولادها مقرر لها بقوة القانون طالما هم في سن الحضان لكن هذا الحق يتعارض مع ولاية الأب لأولاده في الأمور السابق ذكرها، فحق الحضانة لا يرتب للأم أى وضع

أو مكانة لدى أبنائها تمكنها في رعاية أمورهم والتصرف في شؤونهم وتسيير حياتهم فهم في حضنها وحضانتها شرعا وقانونا ولكنهم حكما تحت سلطة وامرة وولاية وتصرف ابينهم بحكم الولاية

التمييز ضد المرأة في قانون الضرائب الجديد:

على الرغم من صدور قانون الضرائب الجديد والذي بمقتضاة تم تدارك التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحد الإعفاء الشخصي وترتب على ذلك أن تضمن مشروع قانون الضرائب الجديد الأخذ بمفهوم الممول دون تمييز بين الرجل والمرأة، إلا أن الإعفاء من الأعباء العائلية في قانون الضرائب يسري عند التطبيق العملي على الرجل وتحرم منه المرأة إذا كانت زوجته هي شريكته في الشركة رغم أن نص القانون لا يميز بين الرجال والنساء.

المادة (١٦) :

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص، على أساس تساوى الرجل والمرأة:
 - أ- نفس الحق في عقد الزواج.
 - ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الكامل.
 - ج- نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
 - د- نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
 - هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها والفترة بين طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج.

١- نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ب- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.

ج- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

الوضع الراهن:

برغم أن توقيع جمهورية مصر العربية على اتفاقية السيداو يعد انجازاً متقدماً، إلا إن واقع المرأة في نفس الوقت ما يزال يشوبه بعض النواقص، والراصد لهذا الواقع سيجد ، أنه ما زال إصدار قانون عادل للأحوال الشخصية تتجاذبه العديد من الإشكاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث تعد المطالبة به لدى بعض التيارات الديدنية خروجاً عن الدين والأعراف، مما يستوجب اتخاذ خطوات جادة وفعالية من قبل الجانب الرسمي؛ للإسراع بوتيرة التغيير نحو تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز.

لقد تحفظت مصر على المادة (16) المتعلقة بالأحوال الشخصية. والقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. ، مما ساهم في إفقاد الاتفاقية روحها وجوهرها الأساسي.

أ- لقد تحفظت مصر على مجمل هذه المادة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وحيث إن هذه المادة تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية وبالتساوي في الحقوق والمسئوليات في الزواج وغيرها من أمور تحكم الحياة الأسرية، فإنه تجدر الإشارة إلى عدم وجود قانون عادل للأحوال الشخصية حتى الآن ينظم قواعد الزواج والطلاق والحضانة والإرث والولاية والقوامة، بما يحمي المرأة ويضمن لها المساواة وعدم التمييز في الحقوق، حيث يعمل القضاء المصري وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية للفصل في أحوال الأسرة، مما يتسبب في العديد من الإشكاليات القانونية نظراً لاجتهادات القضاة المختلفة والمتضاربة في بعض الحالات والتي تشكلها ثقافة كل قاضي .

ب_ وفي ظل تسيد الثقافة الذكورية في المجتمع، ومع غياب التشريع القانوني والتدابير الوقائية لحماية المرأة في المنظومة الأسرية، ومن خلال رصد الواقع العملي للقضايا المسجلة في المحاكم، يتبين أنه نادراً ما يسمح للمرأة بالحصول على الحقوق والمسئوليات نفسها أثناء الزواج أو عند فسخه، إذ أن الطلاق يعد حقاً حصرياً إلى الرجل دون المرأة، وقد يدخل المرأة في دوامة من النزاعات التي تطول بها لسنوات في أروقة المحاكم، مما يضطرها في أحيان كثيرة لافتداء نفسها (بالمخالعة - أي أن تخالع زوجها بعوض فتتنازل عن جميع حقوقها الشرعية المالية وترد الصداق الذي دفعه لها، وفي بعض الأحيان يتمادى الزوج بالتعسف إلى الحد الذي يطالب فيه الزوجة بأكثر مما دفعه لها صدقاً وبمبالغ تعجيزية، وفي أحيان أخرى يجبرها الزوج على التنازل عن حضانة الأطفال مقابل حصولها على حق الطلاق.

ج . أما فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية في الأسرة وطبقاً للقانون، فإنها تكون للأب .

ح . بالرغم من حق المرأة بأن تكون لها ذمتها المالية المنفصلة عن ذمتها زوجها، إلا أن الواقع العملي يثبت مشاركة الزوجة للزوج في تحمل أعباء الحياة الزوجية دون أن يكون هناك أي تنظيم قانوني أو تدابير معينة تسمح للزوجة في صون حقوقها المالية عند وقوع الطلاق، مما يترتب على ذلك خروج الزوجة خالية الوفاض دونما مسكن أو ممتلكات، حتى لو شاركت في اقتناء ذلك المسكن أو الممتلكات.

خ . زادت أعداد حالات الطلاق في مصر حيث وصلت إلى مليونين و 459 ألف سيدة مطلقة في مصر أي 240 حالة طلاق في اليوم منهم 43.5% طلقن في السنة الأولى من الزواج ونحو 12.5 % طلقن في السنة الثانية في حين أن 40% من هؤلاء السيدات تخطين سن 30 سنة من عمرهن مما أدى إلى التفكك الأسري الذي نتج عنه عدة ظواهر اجتماعية تؤثر سلباً على التنمية في مصر حيث أصبح نسبة المرأة المعيلة للأسرة 24% تقريباً كما زادت عمالة الأطفال في مصر وأطفال الشوارع التي زاد عددهم من 2 مليون طفل تقريباً عام 2004 إلى 3 مليون عام 2007 ورغم أن الزواج والأسرة يجب أن يحتفظان بالقيمة الاجتماعية الكبرى كمؤسسة لا بديل عنها في أداء مهمة إعادة إنتاج المجتمع ورعاية وتنشئة الأجيال القادمة لكن الأداء الأسري والزواجي يمارسان الآن في ظل تحولات اجتماعية أدت إلى تراجع القيمة الاجتماعية للمرأة وتدني مكانتها برغم تقدمها في مراحل التعليم وبرغم نقلها بعض من المواقع القيادية التي أثبتت كفاءتها بها إلا أن

التشريعات القانونية للأحوال الشخصية رغم التعديل الجزئي بها بين الحين والآخر لم تواكب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الأسرة المصرية حتى الآن مما أدى إلى معاناة كبيرة تتكبدها الأسرة المصرية سواء من المسلمين أو المسيحيين بسبب التناقض في الأحوال الأسرية

الجهود المبذولة:

1. تعديل جزئي لبعض التشريعات الهدف منها تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة .
2. المجلس القومي للمرأة مكتب شكاوي المرأة في اغلب محافظات مصر قد قام بتقديم المساندات القضائية المجانية للسيدات.
3. كما قام صندوق تأمين الأسرة بسداد أحكام نفقات عن الفترة من 1/10/2004 إلى 3/9/2006
4. إصدار القانون رقم 126 لسنة 2008 الخاص بالطفل والذي رفع سن الزواج وجعله موحد لكلا من المرأة والرجل (18 سنة) كما ألزم المقبلين علي الزواج بضرورة عمل فحص طبي قبل الزواج - كما اعطي الولاية التعليمية للحاضن للطفل .
5. تقوم بعض الجمعيات الأهلية في عدة محافظات منها علي سبيل المثال / القاهرة - الإسكندرية - سوهاج بتقديم خدمات قانونية مجانية عن طريق مراكز المساندة القانونية عبر الخط الساخن (مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية) والمساعدة في استخراج الاوراق الرسمية ورفع الوعي القانوني لدي المجتمع بالحقوق القانونية للمرأة وتمكينها من حقوقها أمام القضاء.
6. هناك محاولات حكومية وغير حكومية لتقدييم مشروع تعديل قوانين الأحوال الشخصية²⁶.

التحديات:

1. بالرغم من ان لجنة السيداو قد اوصت الحكومة المصرية بأن تزيل التمييز ضد المرأة في القانون 1 لسنة 2000 إلا ان ذلك لم يحدث حتي الآن ، حيث ان القانون يفرض علي المرأة ان تتخلي عن جميع حقوقها المالية إذا لجأت للخلع، وينطبق ذلك علي المسلمين والمسيحيين.
2. مكاتب تسوية النزاعات وخبراء المحكمة بمحاكم الأسرة : غير قادرة على القيام بدور فعال لأنها تفتقد الهيكل ذو السلطة القانونية مع غياب التدريب والموارد المناسبة وآليات التنفيذ والبيئة القانونية والاجتماعية الداعمة .، مما أدى إلى بطء إجراءات التقاضي
3. قرارات المحكمة كثيرة التأجيلات بدون مبرر معقول عقلا أو شرعا أو قانونا ولمدد طويلة.
4. مازالت المحاكم الجديدة مثل المحاكم القديمة تتبنى مدخل مستند بطريقة كبيرة الى الجانب الإجرائي فيما يتعلق بتطبيق القانون و هو مايتسبب أحيانا في سوء استخدام النظام من قبل المحامين والأطراف المتنازعة .
5. الإتفاقيات التي يتم التوصل إليها في مسألة النفقة من خلال مكاتب التسوية ، تمنح للنساء وسيلة سريعة للحصول على الدعم المالي كما تجنبهن عملية التقاضي الطويلة . ولكن هذه الاتفاقيات الودية تعتمد على النوايا الحسنة للأزواج يمكن الرجوع فيها في أي وقت ، بالإضافة الى أن بنك ناصر قد أصدر مجلس إدارته قرار بعدم تنفيذ الإتفاقيات الصادرة من مكاتب التسوية مما أدى الى التقليل من فائدة التسوية.
6. إعادة الإعلان بالرغم من إعلان الزوج إعلانا قانونيا صحيحا

²⁶ بحث قوانين الأحوال الشخصية بين التشريع و التطبيق- جمعية النهوض بالمشاركة المجتمعية.

7. طول زمن إجراءات التحري عن دخل الزوج خاصة إذا ما كان الزوج موظف غير حكومي أو حرفي و سهولة التحايل بإخفاء الموارد وإدعاء الفقر والبطالة مما يحرم المرأة وأطفالها من تقدير النفقة التي تتواءم وحقيقة دخل المدعى عليه.

8. ما كان الزوج هجر زوجته ويعمل في دولة أخرى عربية أو غير عربية ، فلا تستطيع المرأة أن تحصل على ما يثبت دخله الفعلي.

9. من إجراءات التحايل الشائعة والتي نقف عليها ونواجهها أن يقحم المدعى عليه أبويه أو إحداهما في نزاع قضائي مفتعل بإقامة دعوى نفقة حتى يقتسموا مع المطلقة وأبنائها من مطلقها النفقة.

10. كما أن المطلقة تحرم من الزواج مهما كان سنها حتى لاتحرم من أولادها بإسقاط حضانتها نجد المطلق على العكس من ذلك إذ يسارع بالزواج بأخرى ثم يقيم دعوى قضائية ضد مطلقته وأولاده لإنفاص النفقة المقضى بها عليه بالإضافة الى ضعف تقدير النفقة مقدما .

11. بعض القوانين الموضوعية التي تطبق في محاكم الأسرة مازالت تعكس عدم المساواة بين الجنسين والتحيز ضد النساء مما يحد من دور النظام القانوني الجديد في دعم الحقوق القانونية للنساء .

12. القانون رقم 1 لعام 2000 قد جاء بعقد زواج جديد بعد محاولات عديدة وقد أنتهى الأمر بعقد الزواج الذي يوضع مساحاة بيضاء في العقد تمنح كل من الزوج والزوجة إضافة أى شروط طالما لم تخالف الشريعة أو القانون . ولاكن وبشكل فعلى هذه المساحاة البيضاء فى العقد لا تستخدم فى معظم الحالات ومع أغلب الزوجات والأزواج وذلك لعدم التوعية القانونية، المأذون نفسه لايقوم بعملية التوعية بأهمية هذه الشروط لكل من الزوجين والديهما.

13. تستطيع الزوجة الحاضنة أن تطالب بنفقة الصغار للذين هم فى حضانتها لمدة سنة سابقة وأكثر من سنة على إقامة الدعوى فى حين أن القانون لم يعطى الزوجة الحق فى المطالبة بنفقة زوجية إلا لمدة سنة سابقة على إقامة الدعوى

14. لاتمنح القوانين الموضوعية المطبقة فى محاكم الأسرة حقوق متساوية للأزواج والزوجات فالرجال يتمتعون بحق غير مشروط فى تطبيق زوجاتهم من جانب واحد ، كما يتمتعون بالحق فى تعدد الزوجات والى جانب ذلك يحظون بحق الطاعة قبل زوجاتهم. ويتمتع الآباء بوصاية كاملة على أطفالهم القصر بينما الأمهات لاتتمتع بهذا الحق ،حتى فى القضايا التى يكن فيها حاضنات .

15. إلي الآن لم تصدر المذكرة التقديرية لقانون محاكم الأسرة مما يفتح الباب على مصدريه للاجتهاادات.

16. صعوبة اثبات المرأة للضرر وذلك لطلب المحكمة شهود عيان على إيقاع الضرر مما يصعب اثباته.

لا يختلف الحال كثيرا لدى المسيحيين المصريين عن ما سبق بعدما اهدرت لائحة 1938 و اصدار لائحة 2008 التي حصرت الطلاق في امر واحد فقط هو علة الزنا ومن المعروف ان اثبات واقعة الزنا لها مصاعب لا تخفى على احد ادي هذا الي التشدد في الاتجاه الي استخدام اساليب احتيالية للتخلص من زوجات متعثرة مثل تغيير الملة او المذهب وذلك للاحتكام للشريعة الاسلامية وفي قليل من الاحوال يتم تغيير الديانة و في حالة لجوء الزوجة في الحصول على حكم طلاق من المحاكم بعد طول معاناة كانت و

ما زالت لا تمنح الكنيسة هؤلاء المطلقات اي رخص دينية للزواج مرة اخري مما يؤدي الي زيادة عدد قضايا طلب الطلاق.

النظرة المستقبلية :

أولاً:- رفع تحفظ الحكومة المصرية علي المادة 16 حيث انه لا تتنافي مع الشريعة الاسلامية الا في حالة التبني و التي تعالج في مصر بتبديلها بنظام كفالة اليتيم او الاسرة البديلة
ثانياً:- اصدار قانون اسرة موحد للمصريين يحتوي علي (باب اجراءات عامة - الخطبة و الزواج - المسائل التي تخص المسلمين - المسائل التي تخص المسيحيين - عقوبات) يراعي فيه الآتي:
1)إعمال مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون المنصوص عليهما في الدستور المصري.

2)يراعي فيه حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية و خاصة اتفاقية السيدوا، وينقى من كل ما يحط من قيمة وكرامة المرأة.

3)علاج الفجوة بين التشريع و التطبيق.

4)تحقيق التوازن بين الحقوق و الواجبات داخل الاسرة.

5)رفع المعناة في الحصول علي الحقوق الشرعية و تحقيق العدالة بتبسيط اجراءات التقاضي و سرعة تنفيذ احكام محكمة الاسرة.

6)مراعاة الواقع المعاش للنساء في القانون و ايجاد الية تشاركيه للمتضررين و المتضررات من التعامل مع قوانين و محاكم الاسرة بأعتبار ان القانون يلبي الاحتياجات المجتمعية فلا بد من اشراك تلك المتضررات في مناقشة ما يخصهم من قوانين.

7)إذا ارتفعنا إلى مفهوم الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال إلى انه حقا مشتركا متساويا للرجل و المرأة سيرفع ذلك من مستوى العلاقة الزوجية إلى مقام الشراكة فلا يكون هناك سيد ولا مسود.

8)لأننا نتطلع إلى قيام الزواج و الأسرة على المودة و الرحمة و المشاركة بين طرفيه فلا بد من إلغاء مواد الطاعة و النشوز من قوانين الأحوال الشخصية.

ثالثاً: ضرورة تفعيل م 15 من ق 10 لسنة 2004 بشأن إدارة تنفيذ الأحكام وإيجاد آليات فعالة لسرعة التنفيذ من خلال.

رابعاً: التنسيق بين الإعلام ورجال الدين للتفاعل مع القضايا الاجتماعية وتصحيح المفاهيم الخاطئة والمورثات الثقافية السلبية.

خامساً: ضرورة وضع برامج متكاملة لدعم الأسرة في مجال المساندة و الاستشارات الأسرية وتوعية أفرادها بتضافر الجهود المجتمعة وبمشاركة فعالة من المنظمات الحكومية والغير حكومية والجهات المانحة.

التوصية رقم (١٩): العنف ضد المرأة

الوضع الراهن:

أولا العنف الأسري

وفقا لما جاء في المسح السكاني الصحي ٢٠٠٥ أن نصف السيدات اللاتي سبق لهن الزواج في الفئة العمرية ٤٩-١٥ سنة انه قد تم ضربهن، صفعهن، ركلهن، أو أنهن خضعن لبعض الصور الأخرى الخاصة بالعنف الجسد خلال وقت ما بعد بلوغهن سن الخامسة عشر²⁷ وفى نفس التقرير أقرت حوالي خمس السيدات أنهن تعرضن لبعض صور العنف الجسدي خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على المسح

- ضرب الزوجات

وفى إطار حملة مركز النديم لأصدر قانون للعنف الأسرى تم رصد عدد كبير من الحالات التي ضربت فيها نساء واستخدم فيها القضاة المادة ٦٠ والتي تصن على "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

- الاغتصاب الزوجي

لا يجرم القانون المصري العلاقة الجنسية القسرية داخل مؤسسة الزواج، وتعريف الاغتصاب فى القانون المصري هو "مواقعه أدنى بدون رضاها" يستثنى الزوجة بشكل واضح. إلا أن القانون المصري يجرم الممارسة الجنسية مع الزوجة عن طريق الدبر والتي يتم تصنيها باعتبارها هتك عرض فالقانون الحالي ينص من خلال حكم قضائي لمحكمة النقض بأن "للزوج حق الاتصال الجنسي حتى لو طلق زوجته طلاقا رجعيًا، ذلك أن الطلاق لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي مدة العدة، بل إن واقعة الزوج ولو كررها أثناء العدة يعد مراجعة لها"²⁸

ثانيا: العنف الجنسي

- التحرش الجنسي:

تفاقت ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء بصورة غير مسبوقة في السنوات الأخيرة وقد أشارت الدكتورة " مشيرة خطاب " الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة من أن هناك ١٥٢ ألف حالة تحرش تمت (عام 2006) ، وذلك طبقاً لأرقام محا ضر وزارة الداخلية على حد قولها²⁹ ، بعضها تم في الشارع وبصورة علنية.. ومن أبرز الوقائع التي أزعجت الرأي العام ما تم فى:

• ٢٥ مايو ٢٠٠٥ تعرضت بعض الصحفيات والناشطات الحقوقيات والسياسيات - اللاتي شاركن فى المظاهرات التي تمت فى سياق الاحتجاجات الشعبية على التعديلات الدستورية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية- إلى تحرش جنسي على مرأى من رجال وزارة الداخلية وقيادات فى الحزب الوطني الحاكم وقد تم تقديم بلاغا للنائب العام من المتعرضات للتحرش، وقام النائب العام بحفظ التحقيقات فى البلاغات المقدمة له بسبب "عدم الاستدلال على الفاعل" ، ولم يتم اتخاذ أية تدابير رسمية تحمي النساء من التعرض لمثل هذه المواقف.

• فى ٣١ ديسمبر وأول يناير ٢٠٠٧ تعرضت الفتيات لتحرش جماعي فى شوارع وسط البلد وتكررت الظاهرة فى أكثر من مكان مما حدا بعدد من منظمات المجتمع المدني الى تنظيم حملة وجماعات ضغط للتصدي والقضاء على ظاهرة التحرش فى الشارع.

• التحرش فى أماكن العمل أمر شائع فى مصر، خاصة وأنه لا يوجد قانون خاص للتحرش فى أماكن العمل، يراعى خصوصية العلاقة بين العاملة وصاحب العمل، وفى مصر هناك العديد من الفئات الأكثر عرضه للتحرش فى العمل، وذلك لاستثنائهم من القانون، كالعاملات الزراعيات والعاملات فى المحلات التجارية والبائعات الجائلات وخادمات المنازل.

- الاغتصاب

تؤكد التقارير الأمنية أن ٢٧ حادثة اغتصاب يتم ارتكابها يوميا أى ١٠٠٠٠ حادثة اغتصاب فى العام ومن الجدير بالذكر أن هذه هي الأعداد التي تصل إلى علم الجهات الأمنية فى مصر فى حين أن هذه الجريمة يتم عادة إدانة الضحية باعتبارها سبب ما وقع لها من انتهاك فتتجم كثير من الحالات عن الإبلاغ - من جانب آخر هناك قصور شديد فى استجابة النظام الصحي والشرعي لحالات العنف الجنسي. وقد أوضحت دراسة لمؤسسة المرأة الجديدة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية "الخدمات

²⁷ المسح السكاني الصحي مصر ٢٠٠٥

²⁸ د. فاديه أبو شهبه، د. ماجدة عبد الغنى ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية: التقرير الأول للعنف الأسرى: منظور اجتماعي وقانوني حوار مع الدكتورة مشيرة خطاب لبرنامج فى الممنوع الذي يقدمه الكاتب الصحفي مجدي مهنا ، والمنشور بجريدة المصري اليوم ،

عدد 1157 ، فى 14/8/2007 .

الطبية الشرعية لضحايا العنف الجنسي: دراسة حالة مصر " العديد من الصعوبات التي تعانيها النساء:

- عدم التنسيق بين الأطراف المختلفة التي تقدم الخدمات إلى ضحايا العنف الجنسي المتمثلة في قطاع الصحة العلاجية في وزارة الصحة والسكان، هيئة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل، المنظمات غير الحكومية
- الأطباء الشرعيين لا يمكنهم مباشرة قضايا العنف الجنسي ما لم يُطلب ذلك منهم رسمياً من خلال النيابة العامة. وبذلك لا يمكن لضحايا التوجه مباشرة إلى هيئة الطب الشرعي، ولكن ينبغي عليهم التقدم أولاً إلى الشرطة، وهو ما يؤثر على عدد ضحايا العنف الجنسي الذين يطلبون العون المهني.
- إن ضحايا العنف الجنسي الذين يلجئون إلى النظام الصحي من خلال وحدات الطوارئ في المسدشفيات أو الوحدات الصحية الأولية، لا بد من إحالاتهم إلى الشرطة، وإعادة إجراء الفحص الطبي مرة أخرى بواسطة الأطباء الشرعيين، مما يفاقم من معاناتهم، خاصة في حالات الاغتصاب، سفاح المحارم، والتحرش بالأطفال

- زنا المحارم:

يعد زنا المحارم من القضايا المسكوت عنها، غير أن بعض الجمعيات المعنية بحقوق المرأة قد تحدثت عنها في الأونة الأخيرة وان كان بعضها بتحفظ شديد .. وقد جاء في تقارير بعض الراصدين³⁰ وجود حالات " زنا محارم " بين سكان المناطق العشوائية، حيث أشار تقرير مرصد محافظة إسكندرية إلى حالة إحدى الضحايا جاءت أمها إلى مقر جمعية " المرأة و التنمية " تشتكى من اعتداء زوجها جنسياً على ابنته، وضربه للألم كلما حاولت منعه، وإجبارها على ترك المنزل و العودة إليه بعد أن انتهائه من جريمته، ورغم ذلك فإن هذه السيدة رفضت نصائح الجمعية بالإبلاغ عن الزوج و تحرير محضر له أو ذهاب عضوات الجمعية إلى الزوج و مناقشته في هذا الأمر و أرجعت السيدة رفضها لهذه المقترحات لأنها تخشى رد فعل الزوج.

و ثمة حالات قليلة تصل إلى القضاء منها القضية رقم ١٦٢٢٢ لسنة ٢٠٠٧ و التي تنظرها محكمة الجيزة _ حتى كتابة هذا التقرير لاتزال تتداول في المحكمة - و تتعلق القضية بفتاة عمرها 17 عاما أنجبت طفلاً من خالها الذي وضع أقراباً منومة في العصور، وقدمه لوالدته وابنة شقيقته «الضحية.. لحظات، وغلبها النعاس، فاعتدي عليها المتهم لتسديق علي الكارثة، صرخت و تم إبلاغ الشرطة التي أدت القبض علي المتهم، وأحيل إلي المحكمة، حيث أدانه تحليل إل «D.N.A» وأثناء المحاكمة وضعت الفتاة طفلاً سفاح^{٤٥}

ثالثاً: العنف الجسدي

- جرائم الشرف- لازالت نسبة من النساء تفقد حياتها تحت مسمى جرائم الشرف بسبب الشك في السلوك، وفق ما أوضحت دراسة أجراها مركز قضايا المرأة المصرية ٢٠٠٢ حول " جرائم الشرف: نظرة تحليلية ورؤى مستقبلية " ولا توجد عقوبة قانونية رادعة مما يشجع على استمرار هذه الجرائم .

- الختان

لازالت معدلات ممارسة ختان الإناث في مصر كبيرة رغم كل الجهود المبذولة للحد من هذه الممارسة والتي تستند إلي الموروث الثقافي والفهم الخاطيء للدين ..وبرغم صدور تعديلات على قانون الطفل سنة ٢٠٠٨ بغرض تشديد العقوبة على مرتكبي الختان غير أنها تضمنت نص أن يضاف إلى قانون العقوبات مادة برقم ٢٤٢ مكرر نصها كالآتي :

"مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات ودون الإخلال بأى عقوبه أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنتين أو بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه فى المادتين ٢٤١، ٢٤٢ من قانون العقوبات عن طريق إجراء الختان لأنثى .

وتنص المادة ٦١ من قانون العقوبات على لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى.

³⁰ تقرير مرصد أشكال التمييز ضد المرأة - ملتقى تنمية المرأة

^{٤٤} - المصرى اليوم ، 9 مايو 2008

وهي ما يفتح الباب لثغرة يمكن المرور منها خاصة مع الثقافة السائدة فيما يتعلق باهمية الختان وضرورته لحماية الاخلاق

رابعاً: العنف النفسي

- قضايا إثبات النسب في مصر

توجه العديد من النساء عنف نفسي شديد على اثر معاناة شديدة في أروقة المحاكم لإثبات نسب أطفالهن من علاقات زواج رسمي، أو زواج عرفي، أو علاقات خارج إطار الزواج، وتشهد هؤلاء النساء صنوفاً مختلفة من الإهانة وعدم الاعتراف وازدراء المجتمع .

- **الزواج قصداً (زواج الأقارب وزواج السنة)**³¹ : العادات والتقاليد المنتشرة سواء داخل المجتمعات البدوية ، كما هو الحال في سيناء وفي مطروح او العائلات ذات الجذور البدوية التي تعيش في الحضر او الريف وصعيد مصر (أسبوط وسوهاج)، تجبر الفتاة على الزواج من احد أبناء عمومته رغم أنها . ومن الآثار الناجمة عن هذه العادة ارتفاع معدلات الزواج المتأخر والذي يشكل بحد ذاته عنفاً نفسياً ضد المرأة نظراً لاعتبار المجتمع تأخر زواج الفتاة وصمة اجتماعية تتحمل وزره.

العنف المؤسسي:

- رصدت العديد من تقارير المنظمات الحقوقية³² تزايد ظاهرة التهديد بهتك العرض وهناك فعلاً في أقسام الشرطة، وهو ما يعد أمراً خطيراً حيث لم يكن هذا النوع من التعذيب شائعاً من قبل.

- احتجاج النساء كرهائن أثناء البحث عن الرجال المطلوبين امنياً .. فقد تم اقتياد عشرات من نساء العريش (الزوجات والأمهات والأخوات) للحجز في قسم الشرطة أثناء البحث عن الرجال المشتبه في أعقاب تفجيرات طابا لحين تسليم المطلوبين لأنفسهم(٢٠٠٤) ، وكذلك في احدي قري محافظة البحيرة تم اقتياد العديد من النساء زوجات الفلاحين إلى قسم الشرطة حيث تعرضن للتعذيب والإهانة والضرب والسحل وقد ماتت إحداهن "تفيسة المراكبي" اثر الإفراج عنها متأثرة بآثار التعذيب النفسي والبدني الذي تعرضت له، (انظر دراسة حالة مرفقة ٢)

الجهود المبذولة:

- تم تشكيل شبكة من المنظمات غير الحكومية المصرية (٢٥ منظمة) تسعى الى إصدار قانون لتجريم العنف الأسري، ورغم وجود مشروع قانون مقترح أنه لم يصدر حتى الآن

- وقد تبنى المجلس القومي للمرأة أيضاً قضية العنف ضد النساء، وقام بإنشاء مكتب شكاوى المرأة لاستقبال شكاوى النساء في مصر، غير انه من المفيد تقييم قدرة المكتب على معالجة تلك الشكاوي وإزالة التمييز ضد المرأة الشاكية

- وعلى أثر هذه الأحداث كونت حركة تحت عنوان "الشارع لنا" تطالب بحق النساء في الإحساس بالأمان في الشارع، كما عقد مؤتمر تحت العنوان نفسه ضم العديد من النساء اللاتي تعرضن لأشكال مختلفة من العنف (الطرد من أراضيهن سراندو، والقبض عليهن كرهائن الى أن سلم أقاربهن من الذكور أنفسهن) (العريش) ..الخ)

³¹ تقرير مرصد أشكال التمييز ضد المرأة - ملتقى تنمية المرأة

³² تقرير مركز النديم "أيام التعذيب: خيرات نساء في أقسام الشرطة" في ٢٠٠٤ - تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز قضايا المرأة المصرية، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء

- إجراء تعديلات على قانون الطفل (٢٠٠٨) تتضمن حق الأطفال في نسب أبيهم حيث ينص القانون على أنه " للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما ، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة" .. الأمر الذي يحد من معاناة النساء لإثبات نسب أطفالهن .

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد إلا أن هذه اللجنة .

التحديات:

1. العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والتي تكرر لأشكال من العنف كضرب الزوجات والابناء، الختان، جرائم الشرف، وتدين الضحية في حالات العنف الجنسي "التحرش والاعتصاب"
2. وجود تمييز قانوني في مواد قانون العقوبات والتي تسمح بتخفيف العقوبة كالمادة ١٧ والمادة ٦٠ والمادة ٦١ والتي يتم استخدامها في القضايا المتعلقة بالنساء
3. وجود عنف منظم من قبل السلطة التنفيذية ضد النساء
4. تعنت الحكومة في مناقشة العديد من مشاريع القانون كقانون العنف الاسرى
5. ورغم أن قانون الطفل يسر إثبات نسب الأطفال إلا أنه أغفل ما يتعلق بسرعة الفصل في قضايا إثبات النسب، كما اغفل أهمية أن تتحمل الدولة تكلفة تحليل DNA متناسيا معاناة النساء الفقيرات اللاتي يتراجعن عن رفع دعاوى النسب خوفا من تكلفة القضايا والتحليل.
6. تردي الأوضاع الاقتصادية للنساء بما يجعلهن عرضة للاستغلال الجنسي والاتجار بأجسادهن وعدم فعالية دور اللجنة التنسيقية الوطنية لمنع الاتجار بالنساء.
7. حصر البحوث و تقديم الخدمات في إطار العنف الأسرى بالرغم من وجود أشكال متعددة من العنف ضد النساء.
8. قلة منافذ تقديم الخدمات لضحايا العنف من النساء، و ضعف جودة الخدمة.
9. وضعية النساء في المجتمع و أثره على التواطؤ مع الجناة في حالات العنف ضد النساء.

الرؤية المستقبلية:

1. إصدار قانون العنف الأسرى يتم صياغته من خلال مناقشات مجتمعية يشارك فيها وبقوة مؤسسات المجتمع المدني
2. سد الثغرات في المادة الخاصة بتجريم الختان في القانون حرصا على عدم التحايل
3. اتخاذ إجراءات وعقوبات رادعة على موظفي الدولة الذين يمارسون عنف ضد المواطنين بشكل رسمي منظم لانتهاء ظاهرة تعذيب النساء في اقسام الشرطة واتخاذهن كرهائن
4. إصدار قانون متكامل به عقوبات رادعة لمنع الاتجار بالنساء بكافة اشكاله
5. اتخاذ تدابير تكفل عدم استخدام المواد التي تخفف من العقوبة في القضايا الخاصة بالعنف ضد النساء (تقييد السلطة التقديرية للقضاة بموجب المادة ١٧ من قانون العقوبات)
6. تخطيط المزيد من البرامج للتمكين الاقتصادي للنساء
7. ضرورة وضع سياسات و برامج و خطط و تحديد ميزانيات لمواجهة ظاهرة العنف ضد النساء في المجتمع، على كافة المستويات.
8. رفع الوعي المجتمعي بآثار العنف على النساء و الأسرة و المجتمع لضمان رفض المجتمع بأسره لكل ممارسات العنف ضد النساء.
9. توجيه برامج للأسرة حيث أن الفتاة أكثر تعرضا للعنف من أفراد الأسرة (الختان/ الضرب/ الحرمان من الحقوق...)
10. تدريب العاملين في مجال القانون و الشرطة و الفريق الطبي وفقا لمجموعة من المعايير التي يجب وضعها لقياس أثر تلك البرامج.

11. توفير خدمات الرعاية الصحية و باقي الخدمات الضرورية لضحايا العنف من النساء، و تدريب العاملين بها و رفع قدراتهم على التشخيص و التوثيق و طرق جمع المعلومات من ضحايا العنف من النساء و تقديم الرعاية و الدعم اللازمين.

12. ضرورة الدراسة الجادة و الشاملة لظاهرة العنف ضد النساء بكل أشكاله و قياس أثر ذلك العنف على المجتمع المصري حتى يصبح المجتمع على بيته بما يتكبده المجتمع كنتيجة لتلك الممارسة.

13. توفير خدمات الرعاية الصحية و باقي الخدمات الضرورية لضحايا العنف من النساء، و تدريب العاملين بها و رفع قدراتهم على التشخيص و التوثيق و طرق جمع المعلومات من ضحايا العنف من النساء و تقديم الرعاية و الدعم اللازمين.

دراسة حالة ١

وفي عام ٢٠٠٥ ، حدثت جريمة خطف و اغتصاب أدت لوفاة الضحية "هدى فاروق الظاهر" نظرًا لإصابتها بمرض القلب و في هذه الحالات التي يصاحب فيها الاغتصاب جريمة قتل يكون الحكم مشددا و رغم وجود عقوبات رادعة في القانون المصري ضد جرائم الاغتصاب قد تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إلا أن في حالة هدى مثلا استخدم القاضي المادة ١٧ والتي تنص على "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى عقوبة الإعدام السجن-العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة علي الوجه الآتي : المؤبد أو السجن المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن .- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

وفي قضية هدى حكم على أحد الجناة بثلاثة سنوات حبس و على شريكه بثلاثة أشهر . وقد شنت عدد من المنظمات غير الحكومية (تسع منظمات) حملة للمطالبة باستثناء جرائم الاغتصاب من استخدام المادة ١٧ من قانون العقوبات والتي تمنح القاضي سلطة تقديرية للنزول بالعقوبة وفق رؤيته الشخصية.

دراسة حالة ٢

وفي شهادة لواحدة من رقيقات "نفيسة المراكبي" اللاتي تم القبض عليه عليهن معها وردت في المدونات خاصة مدونة "التعذيب في مصر: سلامة الأفراد ومسئولية المجتمع نقول: "أحدونا مع بعض.. ونفيسة كانت منقبة.. شدوا النقاب من على وشها وضربوها والضابط قال لها دانتي طلعتي سودا وكنت فأكرك بيضه.. ومسكها من جسمها وقعد يضرب فيها وبعدين أخذها في مكان تانى وما شفنا هاش بعد كده ، بعدين عرفنا إنها ماتت!!!! وفي شهادات لنساء القرية الأخرى.. "نفيسة خرجت يوم الاتنين وكانت حالتها صعبة خالص، وكانت بتصدت طول الوقت وبييجي لها تشنجات ، بعدين غابت ودخلوها المستشفى وماتت"³³ وقد تقدمت ثماني منظمات حقوقية منهم "مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، ومركز هشام مبارك للقانون، وجمعية المساعدة القانونية، ومركز الأرض،....." بطلب للتحقيق في وفاة نفيسة المراكبي، وأشكال التعذيب الذي مارسها عليها رئيس مباحث دمنهور وأعوانه من رجال المباحث. وحسب شهادات النساء اللاتي تم القبض عليهن فقد تم اقتيادهن وهن معصوبات الأعين إلى أماكن مجهولة، وبعد تعرضهن للضرب، وتركهن يمنن في أماكن مظلمة دون فرش على الأرض الباردة العارية، ليعترفن على أماكن رجال القرية، ثم تم الإفراج عنهن وهن معصوبات الأعين وتركن على قارعة الطريق.

<http://www.tortureinegypt.net/node/1015> ³³

الجمعيات التي شاركت في إعداد التقرير الموازي

م	الجمعية	المحافظة
1	الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية	القاهرة
2	ملتقى تنمية المرأة	القاهرة
3	مؤسسة قضايا المرأة	القاهرة
4	المركز القبطي للدراسات الإجتماعية	القاهرة
5	المركز المصري لحقوق المرأة	القاهرة
6	مؤسسة المرأة الجديدة	القاهرة

القاهرة	مؤسسة التنمية البديلة	7
القاهرة	مؤسسة هي	8
القاهرة	مركز أكت	9
القاهرة	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	10
القاهرة	مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان	11
القاهرة	المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	12
القاهرة	جمعية التواصل الإنساني	13
القاهرة	الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الإجتماعية	14
القاهرة	المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة و حقوق الإنسان	15
حلوان	مؤسسة حلوان لتنمية المجتمع (بشاير)	16
الجيزة	جمعية أمي للحقوق والتنمية	17
الجيزة	المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة	18
الجيزة	المرأة و المجتمع	19
الجيزة	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	20
الجيزة	جمعية تنظيم الأسرة بالجيزة (حماية المرأة)	21
أسكندرية	جمعية المرأة و التنمية	22
السويس	تنظيم الأسرة	23
الإسماعيلية	جمعية المرأة العربية للتنمية	24
شمال سيناء	جمعية حقوق المرأة السيناوية	25
الدقهلية	جمعية رعاية الطفولة و النهوض بالأسرة	26
الشرقية	جمعية تنظيم الأسرة	27
الفيوم	جمعية المشاركة المجتمعية	28
أسيوط	جمعية الرعاية المتكاملة	29
سوهاج	جمعية رجال الأعمال	30
أسوان	مؤسسة التنمية الصحية و البيئية	31